

# جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي

**Crimes of Visual and audio media in Jordanian and  
Kuwaiti law**

إعداد الطالب  
فيصل عيال العنزي

بإشراف الدكتور  
محمد عياد الحلبي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق  
تخصص القانون العام

قسم القانون العام  
كلية الحقوق  
جامعة الشرق الأوسط  
الأردن - عمان  
2010 - 2009

تفویض

أنا فيصل عيال العزzi أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمهارات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالبحث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : فيصل عيال العزzi

التاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢٠١٨

التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "جرائم الإعلام المرئي والمسموع في القانون الأردني والكويتي"

وأجيزت بتاريخ: ٢٨/٨/٢٠١٠ .

أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الإشراف المنفرد):

التوقيع

١. الاستاذ الدكتور: سمير عزيز ..... رئيساً
٢. الاستاذ الدكتور: محمد عباس عبيدة ..... عضواً مُعتصراً
٣. الدكتور: ابراهيم البلايد ..... عضواً

## **الشكر والتقدير**

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذِي الفاضل الدكتور محمد عياد الحلبي الذي قبل الإشراف على رسالتي، وقدم إلى كل مالديه من معلومات ساهمت في إثراء الرسالة، كما وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة والحكم على رسالتي، ولا يفوتي شكر الأستاذ الدكتور عميد كلية الحقوق، والأستاذ الدكتور رئيس قسم القانون العام وأعضاء الهيئة التدريسية الأفاضل.

## الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى أستاذِي الفاضل المشرف على رسالتي

وإلى عميد كلية الحقوق

وأهدي هذا الجهد أيضاً إلى ينبوع المحبة والحنان والعطاء ... أمي الغالية

وإلى الشمعة التي أذابت نفسها لتنير لي طريق العلم والمعرفة... أبي الغالي

وإلى أسرتي الغالية

وإلى كل من ساهم لإتمام هذا الجهد...

وإلى كل من أحب

الباحث

فيصل عيال العتري

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى	
ب	تفويض	
ج	قرار لجنة المناقشة	
د	الشكر والتقدير	
هـ	الإهداء	
و	الفهرس	
ي	الملخص باللغة العربية	
ك	الملخص باللغة الإنجليزية	
6-1	الإطار العام للدراسة المقدمة مشكلة الدراسة هدف الدراسة أهمية الدراسة مصطلحات الدراسة حدود الدراسة	
18-7	حرية الإعلام مفتاح لضمان ممارسة الإعلام المرئي والمسموع التمهيد : المبحث الأول: المقصود بحرية الإعلام بصفة عامة المبحث الثاني: مبادئ حرية الإعلام وضماناتها المطلب الأول: مبادئ حرية الإعلام المطلب الثاني: عناصر وضمانات حرية الإعلام وضماناتها بالنسبة للإعلامي أو المهني المبحث الثالث: مفهوم حرية الإعلام المرئي والمسموع المطلب الأول: تعريف بالإعلام المرئي والمسموع المطلب الثاني: الإذاعة (الإعلام المسموع ) المطلب الثالث: التلفزيون ( الإعلام المرئي) المطلب الرابع: ( الإعلام الإلكتروني ) المطلب الخامس: المقصود بالبث المباشر للفضائيات	الفصل الأول
42-19	الإطار القانوني الدولي لضمان حرية الإعلام المرئي والمسموع التمهيد المبحث الأول: المواثيق الدولية والإقليمية الضامنة للحق في حرية الإعلام المرئي والمسموع المطلب الأول: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في إعلانات حقوق الإنسان	الفصل الثاني

	<p>الفرع الأول: ضمانات حرية الإعلام</p> <p>الفرع الثاني: قانون 1881 (منع الرقابة على الإعلام)</p> <p>الفرع الثالث: ضمانات حرية الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948</p> <p>الفرع الرابع: إعلان المبادئ الأساسية المتعلقة بدعم السلام والتقاهم بين الدول</p> <p>الفرع الخامس: الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع</p> <p>المطلب الثاني: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في المواثيق الدولية</p> <p>الفرع الأول: حرية الإعلام المرئي والمسموع في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية</p> <p>الفرع الثاني: الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح</p> <p>المطلب الثالث: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في مقررات الأمم المتحدة.</p> <p>المطلب الرابع : حرية الإعلام المرئي والمسموع في المواثيق الإقليمية</p> <p>الفرع الأول: حرية الإعلام المرئي والمسموع في الاتفاقية الأوروبيّة لحماية حقوق الإنسان</p> <p>الفرع الثاني: حرية الإعلام المرئي والمسموع في الاتفاقية الأمريكيّة لحقوق الإنسان</p> <p>الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب</p> <p>الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان</p> <p>المبحث الثاني: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في النصوص التشريعية الوطنية.</p> <p>المطلب الأول : ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في التشريع الكويتي</p> <p>الفرع الأول: موجبات سن تشريعات كويتية خاصة بالإعلام المرئي والمسموع</p> <p>الفرع الثاني: تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في مواد الدستور الكويتي</p> <p>المطلب الثاني: الإعلام المرئي والمسموع في التشريع الأردني</p> <p>الفرع الأول: موجبات سن التشريعات الأردنية الخاصة بالإعلام المرئي والمسموع</p> <p>الفرع الثاني: النصوص التشريعية المنظمة والحمامة لحرية الإعلام المرئي والمسموع</p> <p>المبحث الثالث : الإطار المؤسسي لحرية الإعلام المرئي والمسموع</p> <p>المطلب الأول: المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع الكويتي .</p> <p>المطلب الثاني: هيئة الإعلام المرئي والمسموع في الأردن</p> <p>الفرع الأول: تشكيلة الهيئة و اختصاصها</p> <p>الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين هيئة الإعلام المرئي والمسموع وتنظيم قطاع الاتصالات</p>	
69-43	<p>جرائم الإعلام المرئي والمسموع</p> <p>التمهيد:</p> <p>المبحث الأول : تعريف الجريمة بشكل عام</p> <p>المطلب الأول: تعريف الجريمة</p> <p>المطلب الثاني: أركان الجريمة</p> <p>المطلب الثالث: ظروف ارتكاب الجريمة</p> <p>المطلب الرابع: ماهية جرائم الإعلام المرئي والمسموع</p> <p>المطلب الخامس: السياسة الجنائية لجرائم الإعلام</p> <p>المبحث الثاني : التمييز بين وسائل الإعلام المرئي والمسموع ووسائل الإعلام الأخرى .</p>	<p>الفصل</p> <p>الثالث</p>

	<p><b>المطلب الأول:</b> التمييز بين جرائم الإعلام الم凶手 وجرائم الإعلام الإلكتروني</p> <p><b>الفرع الأول:</b> أوجه التشابه</p> <p><b>الفرع الثاني:</b> أوجه الاختلاف</p> <p><b>المطلب الثاني:</b> التمييز بين جرائم الإعلام الم凶手 وجرائم الإعلام المرئي والمسموع</p> <p><b>المطلب الثالث:</b> التمييز بين جرائم الإعلام الإلكتروني وجرائم الإعلام المرئي والمسموع</p> <p><b>المبحث الثالث :</b> خصائص جرائم الإعلام المرئي والمسموع</p> <p><b>المطلب الأول:</b> العلانية</p> <p><b>الفرع الأول:</b> طرق ووسائلها العلانية</p> <p><b>الفرع الثاني:</b> دور العلانية في ارتکاب الجرائم</p> <p><b>المطلب الثاني:</b> تنصيف جرائم النشر علماً أنها جرائم وقته</p> <p><b>المطلب الثالث:</b> الاستمرارية في جرائم الإعلام الإلكتروني</p> <p><b>الفرع الأول:</b> النتائج المتترسبة على ذلك</p> <p><b>الفرع الثاني:</b> توقف حالة الاستمرار</p> <p><b>المطلب الرابع :</b> الطابع الدولي لجرائم التي تقع عن طريق الإعلام</p> <p><b>المبحث الرابع: القصد الجنائي في جرائم الإعلام</b></p> <p><b>المطلب الأول:</b> عناصر القصد الجنائي</p> <p><b>الفرع الأول:</b> العلم بعناصر الجريمة</p> <p><b>الفرع الثاني:</b> العلم بالواقع والعلم بالتكيف</p> <p><b>المطلب الثاني:</b> إرادة تحقيق عناصر الجريمة</p> <p><b>المطلب الثالث:</b> إثبات عناصر القصد الجنائي</p>	
129-70	<p><b>المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المرئي والمسموع</b></p> <p><b>التمهيد</b></p> <p><b>المبحث الأول :</b> تنظيم المسؤولية الجنائية لجرائم الإعلام المرئي والمسموع</p> <p><b>المطلب الأول :</b> الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام المرئي والمسموع</p> <p><b>الفرع الأول:</b> كثرة عدد المتدخلين في الإعداد والنشر</p> <p><b>الفرع الثاني :</b> سرية التحرير</p> <p><b>المطلب الثاني :</b> الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني</p> <p><b>المطلب الثالث :</b> تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرئي والمسموع في الأردن والكويت</p> <p><b>الفرع الأول :</b> المسؤولية الجنائية في حالة البث غير المباشر</p> <p><b>الفرع الثاني :</b> المسؤولية الجنائية في حالة البث المباشر</p> <p><b>المطلب الرابع:</b> تنظيم المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني:</p> <p><b>الفرع الأول :</b> المسؤولية الجنائية في القانون الأردني</p> <p><b>الفرع الثاني :</b> المسؤولية الجنائية في القانون الكويتي :</p> <p><b>المبحث الثاني :</b> أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية(الإباحة)في جرائم الإعلام المرئي والمسموع</p> <p><b>المطلب الأول:</b> حق نشر الأخبار</p> <p><b>الفرع الأول :</b> أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها</p> <p><b>الفرع الثاني :</b> الالتزام بمراعاة الحقيقة</p>	<p><b>الفصل</b></p> <p><b>الرابع</b></p>

100 100 100 108 111 116 116 123 126	<p><b>الفرع الثالث :</b> أن تكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور</p> <p><b>المطلب الثاني :</b> حق النقد</p> <p><b>الفرع الأول :</b> حرية النقد والرأي والتعبير</p> <p><b>الفرع الثاني :</b> نطاق حق النقد وسنته القانوني</p> <p><b>الفرع الثالث :</b> موضوع النقد المباح</p> <p><b>الفرع الرابع:</b> وسيلة النقد</p> <p><b>الفرع الخامس:</b> حسن النية</p> <p><b>المطلب الثالث :</b> الفرق بين الحق في النقد وجرائم القذف</p> <p><b>المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع</b></p> <p><b>المطلب الأول :</b> الجرائم المضرة بالمصلحة العامة :</p> <p><b>الفرع الأول :</b> جرائم التحرير والتسبب والتبيذ والتحسین.</p> <p><b>الفرع الثاني :</b> الجرائم المرتكبة ضد الشؤون العامة.</p> <p><b>المطلب الثاني:</b> الجرائم الماسة بحسن سير العدالة</p> <p><b>المطلب الثالث:</b> الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة</p> <p><b>الفرع الأول:</b> أصناف الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة</p> <p><b>الفرع الثاني :</b> السب</p> <p><b>الفرع الثالث :</b> المس بالحياة الخاصة.</p>	
132 133 134 136	<b>الخاتمة</b>	<b>الفصل الخامس</b>
134 151 178	<p>ملحق رقم (1) القانون رقم 71 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع</p> <p>ملحق رقم (2) القانون رقم 61 لسنة 2002 قانون الإعلام المرئي والمسموع</p> <p>ملحق رقم (3) مذكرات دفاع للمحامي فيصل عيال العنزي بشأن جنح صحفة</p>	<b>الملاحق</b>

## **الملخص**

قامت هذه الدراسة على المقارنة بين القانون الأردني المختص بالإعلام المرئي والمسموع وبين القانون الكويتي بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،حيث أفت الضوء على تعريف الإعلام وعنصره لدى كل من البلدين (الأردن والكويت ) ،كما حددت التعاريف المختصة بكل من السياسة الإعلامية في كلا البلدين ،متطرفة إلى تعريف الجريمة وأركانها وعناصرها، ومركزة على العلانية؛ لأنها أهم العناصر التي توسيع جرائم الإعلام المرئي والمسموع وتميزها عن غيرها من الجرائم وتجمعها بجرائم الصحافة والنشر ،وهنا وجب التعریق بين الجرائم التي تحدث عبر الإذاعة والتلفزيون وجرائم الإعلام المقاوم ،كما وضحت الدراسة جرائم الإعلام الإلكتروني مركزة على خصائص هذا النوع من الجرائم مدى تأثيره على الجمهور ،ومدى إمكانية السيطرة عليه وتأثيره ضمن مواد قانون الإعلام المرئي والمسموع .

جمعت هذه الدراسة بين العلم الفن في القانون، وبينت كيف يمكن جمع قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون الإعلام المرئي والمسموع، بالنظر إلى المسؤولية الجنائية تجاه الأشخاص الرسميين والاعتباريين الذين يشتركون في جرائم الإعلام المرئي والمسموع ، مع وضع اليد على جوانب الضعف والقوة في هذه القوانين وكيف ترتبط معاً أو تختلف في بعض الأمور . لهذا كان الفصل الأخير من هذه الدراسة الذي أكد وجود بعض الثغرات في قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني أو الكويتي ووضع بعض التوصيات التي تركز عليه .

# **Abstract**

This study included a comparative between the Jordanian law specialized media audio-visual and the Kuwaiti law on audio-visual media, it highlight on the definition of media and elements at each of the two countries (Jordan and Kuwait), as set out definitions of authority for all of the information policy in both countries, by discussing the definition of crime and its elements and components , this study focused on openness as the most important elements that determined crimes audio-visual media and distinguish it from other crimes and collected crimes of the press and publishing, we should distinguish between crimes that occur on the radio, television and the crimes of the media unreadable, as clarified study crimes electronic media focused on the characteristics of This type of crime and its impact on the public and the possibility of controlling a particular framework within the provisions of the law, and audio visual media.

This study gathered between science and art in the law and how it can collect the Penal Code and Publications Law and the audio-visual media in view of the criminal responsibility of the direction of official persons and legal persons who engage in crimes of audio-visual media, with the seizure of the weaknesses and strengths in these laws and how they are linked together or differ in some things.

This was the final chapter of this study, which confirmed the existence of some gaps in the law of audio-visual media Jordanian, Kuwaiti and develop some recommendations that focus on it .

## المقدمة:

يمر العالم في الوقت الراهن بثورة هائلة ومخيفة تمثلت في غزو الفضاء بالصوت والصورة المتقللة إلى جميع أنحاء المعمورة في لحظة واحدة ، فالقنوات الفضائية التي تبث عن طريق الأقمار الصناعية حولت العالم إلى قرية صغيرة تتجه تدريجياً إلى التوحد الثقافي لتحقيق توحدها الاقتصادي ومن هنا ينبغي أن ننظر إلى الإعلام والتنمية نظرة أخرى جديدة .

والإعلام العربي المعاصر يدرك دوره الخطير في مواكبة هذا التحرك الاقتصادي والتمويلي ويحاول أن يكون قوة فعالة في مساعدة النمو المحلي والقومي وأضعاً في اعتباره حركة الإعلام العالمية التي تتجه بالاتجاه نفسه .

وتحظى قضية الاتصالات الدولية باهتمام دولي كبير في ظل إطلاق الأقمار الصناعية للاتصالات التي جعلت العالم قرية واحدة بحيث تتدفق المعلومات المرئية والمسموعة تدفأً حراً لا يعرف حدوداً تقضي بين الدول .

والصورة الإيجابية للإعلام عن طريق الأقمار الصناعية لا يمكن حصرها، إلا أنه وعلى الرغم من الصورة المشرفة للبث المباشر الذي يتمثل في حرية نقل المادة الإعلامية عبر الأقمار الصناعية وإلى كافة دول العالم فإن هناك صوراً سلبية وأفعالاً غير مشروعة وأخطاء متعمدة تحدث أضراراً بالمعتقدات الدينية أو بالمذاهب السياسية داخل الدولة الواحدة أو تكون موجهة إلى دولة أخرى.

وقد تخاطب المادة الإعلامية أقلية معينة داخل الدولة ويكون ذلك بغرض محاولة قلب نظام الحكم القائم أو قد تتعارض المادة الإعلامية مع النظام العام والأداب المعمول بها داخل الدولة .

## **مشكلة الدراسة:**

معرفة مدى الحماية القانونية للبث التلفزيوني وتجريم الأفعال المحظورة للإعلام المرئي والمسموع متواكباً مع كثرة المحطات التلفزيونية والمخالفات التي ترتكب سواء في البث المباشر أو غير المباشر قد تمس أمن البلاد أو المواطنين وهل الحماية القانونية كافية لحماية مشاهدي الإعلام المرئي والمسموع؟ وما هي الأعمال المجرمة والمحظورة في القانون المرئي والمسموع الأردني والكويتي؟ وهل هذه القوانين مخالفة لبعض النصوص الدستورية الكويتية؟ وتقييم سياسة إعلام المستهلكين والدور الوظيفي للإعلان التجاري ومدى فعاليتها وتأثيرها في إيجاد حالة من التوازن بين مصالح المعلنين والدفاع عن حقوق المستهلكين للإعلام المرئي والمسموع . و تحديد إطار واضح لقانون الإعلام المرئي والمسموع في الأردن وبيان المسؤولية الجنائية لجرائم الإعلام المرئي والمسموع .

## **هدف الدراسة:**

- (1) بيان الجوانب السلبية في كل من القانون الأردني والكويتي فيما يخص القانون المرئي والمسموع والعمل على محاولة إصلاحها .
- (2) المساعدة على إقامة توازن في تداول المعلومات عن طريق تخصيص مزيد من المساحة الإعلامية التي تؤدي إلى خدمة المواطن والوطن .
- (3) ضرورة احترام المعتقدات الدينية وحمايتها من المساس بها بصورة تشوّهها واقتراح جزاءات أكثر فعالية في هذا الخصوص .
- (4) حماية المواطنين من أي تجريح يمس أي فئة منهم أو يحرّكها ووضع جزاءات في حالة حدوث ذلك .

- (5) إقرار حق الاتصال للفرد والجماعة وتوفير الظروف المناسبة لممارسته عن طريق الإعلام المرئي والمسموع وفي مقدمتها إرساء قواعد الديمقراطية داخل الدولة .
- (6) وضع سياسات قومية شاملة ترتبط بالأهداف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية داخل الدولة .
- (7) ممارسة حرية الرأي والتعبير والإعلام المعترف بها هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان .
- (8) كفالة حماية رجال الإعلام في بلادهم وخارجها حتى تضمن لهم أفضل الظروف لممارسة عملهم الإعلامي .
- (9) بيان توزيع المسؤولية عن أي عمل من الأعمال السالفة ذكرها وخصوصاً إذا وقع هذا من ضيف تستضيفه القناة الإعلامية وكان البث مباشرأ دون تدخل من القائمين على العمل الإعلامي بالقناة .

#### أهمية الدراسة:

إن الإعلام له رسالة باللغة الأهمية يؤديها في خدمة الوطن والمواطنين والثابت أن الإنسان هو محور الرسالة الإعلامية المستهدف الأساسي منها وهذا بدوره يمثل محور المسؤولية الإعلامية والمرتكز الأساسي لكافة المسؤوليات الملقاة على عاتق العمل الإعلامي ، والعمل الإعلامي هو إبداع في كافة مراحله وفي مختلف مستوياته ونوعياته و مجالاته خاصة فيما يتعلق بالإبداع الفكري والإبداع الفني، ولا إبداع دون حرية تكفل انطلاقه وتقجر طاقاته، والحرية بدورها لا تكتمل معانيها وغایاتها دون مسؤولية .

ومن هذا المنطلق فإن الحرية والمسؤولية وجهان لعملة واحدة بالنسبة للعمل الإعلامي، وكلاهما يمثلان ركيزتين أساسيتين ودعامتين رئسيتين يقوم عليهما العمل الإعلامي ويؤدي رسالته في

إطارهما، والفيصل في ذلك هو الالتزام بالقوانين وقبل ذلك الوعي والقناعة التامة بأن حرية العمل الإعلامي حق تقابله وتدعمه المسئولية الإعلامية تجاه المجتمع والمرتبطة برسالة الإعلام وأهميتها في بناء الإنسان وتمتيه، وفي خدمة الوطن والمواطنين .

وقد اخترنا هذا الموضوع لرسالة الماجستير المقدمة منا رغم حداثة القوانين المنظمة له في جميع الدول العربية، وهو ما يؤدي إلى اصطدامنا بعقبات وصعوبات نتمنى من الله عز وجل أن يقدرنا على احتيازها وذلك حتى يتسع لنا المشاركة في حلول عملية وعلمية تجعل هذا القانون على ما نتمنى أن يكون عليه وهذا ما يدعونا إلى الاستعانة ببعض ما نصت عليه قوانين المرئي والمسموع في بعض البلدان العربية والأجنبية.

#### مصطلحات الدراسة:

البرامج — التردد— البث المباشر — إعادة البث— الإعلام المرئي والمسموع — القناة — الإذاعة — الأقمار الصناعية

البرامج: والبرامج والمواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور .

التردد: وهو عبارة عن حزمة الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة والتي تبث في الفضاء تستخدم في أعمال البث وإعادة البث سواء كانت مرئية أو مسموعة

البث المباشر: وهو إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها .

**إعادة البث** : وهو استقبال قنوات خاصة من داخل الكويت والأردن وإعادة بثها ليتم استقبالها داخل الكويت والأردن بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً لنظام الدفاع المسبق .

**الإعلام المرئي والمسموع** : ويقصد به كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تصل للجمهور أو فئات معينة بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات لا تتسم بالمراسلات الخاصة وذلك بواسطة المحطات والقنوات وال WAVES وغيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث والنقل التلفزيوني أو الإذاعي .

**القناة** : قناة توافر لديها أجهزة إرسال للبث الفضائي المرئي أو المسموع .

**الإذاعة** : ويقصد بها الانتشار المنظم والمقصود بواسطة الراديو لمواد إخبارية وثقافية وتعلمية وتجارية وغيرها من البرامج ليلتقطها في وقت واحد المستمعون المنتشرون في أنحاء العالم - فرادى وجماعات - باستخدام أجهزة الاستقبال المناسب .

**الأقمار الصناعية** : ومصطلح القمر يعود من الناحية الجغرافية إلى جسم فضائي يصاحب ويدور حول جسم فضائي أكبر منه فالقمر هو جسم تابع للأرض يدور حولها مثلاً بالإضافة إلى الأقمار الطبيعية يوجد الآن ما يسمى بالأقمار الصناعية (satellite) والتي تستعمل في أغراض الأمانة والأهداف العلمية والاتصالات ، بالإضافة إلى أقمار البث الفضائي والتي تستخدم في بث القنوات التلفزيونية والإذاعية .

## **حدود الدراسة:**

معرفة التشريعات القانونية في البلدين ومدى الحماية التي أقرها التشريع لحقوق المواطن والمشاهد وتحريم الاعتداء عليها، وسوف تتحقق هذه الدراسة من معالجة جرائم المرئي والمسموع .

وسيكون بمشيئة الله وقت هذه الدراسة من أيار / 2010 ومكانها هو دولتي الأردن والكويت بالإضافة إلى مقارنة وضع القانون المرئي والمسموع وما هو عليه فيما بما هو موجود في الدول الأجنبية واستخلاص ما يناسبنا منه بما يتوافق مع العادات الموجودة في دولتي الكويت والأردن واستعراض التشريعات ذات العلاقة المعمول بها في الدولتين .

# **الفصل الأول**

## **حرية الإعلام مفتاح لضمان ممارسة**

### **الإعلام المرئي والمسموع**

**التمهيد :**

الإعلام يعني نقىض الجهل ويكون الوصف به بعد المزاولة وطول الممارسة فالإعلام يعني المعرفة والإخبار وأحد أهم الحقوق والحريات الطبيعية اللصيقه بشخصية الإنسان والملائمة لطبياعه لهذا فإن هذا النوع من الحقوق والحريات سابق على الدساتير والمواثيق الدولية وهي مقررة وإن لم ينص عليها صراحة. وتعني كلمة إعلام أساسا الإخبار وتقديم معلومات، وإن عملية الإخبار،

وجود رسالة إعلامية (أخبار - معلومات - أفكار - آراء) تنتقل في اتجاه واحد من مرسل إلى مستقبل، وهو يعني نقل المعلومات والأفكار والآراء، و في الوقت نفسه يشمل أية إشارات أو أصوات وكل ما يمكن تلقيه أو اختزانه من أجل استرجاعه مرة أخرى عند الحاجة<sup>1</sup>.

وبناء عليه فالإعلام يعني "تقديم الأفكار والآراء والتوجهات المختلفة إلى جانب المعلومات والبيانات بحيث تكون النتيجة المتوقعة والمخطط لها مسبقاً أن تعلم جماهير مستقبلي الرسالة الإعلامية كافة الحقائق من كافة جوانبها، بحيث يكون في استطاعتهم تكوين آراء أو أفكار يفترض أنها صائبة حيث يتحركون ويتصررون على أساسها من أجل تحقيق التقدم والنمو والخير لأنفسهم وللمجتمع الذي يعيشون فيه. كما يعني "تقديم الأخبار والمعلومات الدقيقة الصادقة للناس، والحقائق التي تساعدهم على إدراك ما يجري حولهم وتكون آراء صائبة في كل ما يهمهم من أمور<sup>2</sup>.

ويمكن تعريف الإعلام بأنه : "نقل المعلومة سواء كانت مفروعة / أو مرسومة، مرئية / أو مسموعة بأي وسيلة كانت بهدف إيصالها إلى المتلقى "الجمهور). وهذا بدوره يشمل الصحف، المجلات، الدوريات، الكتب (الصحافة المطبوعة بكل أشكالها)، البث الإذاعي، التلفزيوني، الفيديو، السينما، المدونات، الواقع الإلكتروني، البث عبر الخلوي وخدمات المشاركة في العوائد (خدمات التكاليف المضافة) " أو ما يسمى حسب قانون الإعلام المرئي والمسموع Added Value Services خدمات ذات صفة إعلامية تمرر للجمهور عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - يقابل هذا المفهوم ما يعرف بالاتصال: مدلوله الاشتراكي هو الفعل الذي يؤدي إلى المشاركة أي يجعل طرفه في علاقة فالاتصال عملية تفاعل بين مرسل Communicate مشتركة. وهو مشتق من اللاتينية مستقبل، رجع الصدى، منه(رسالة)، استجابة. ظهر هذا المصطلح بفرنسا في القرن الرابع عشر كان يؤدي في تلك الفترة معنى وحدة participation والمشاركة portage والقاسم communion الشعور خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر ارتبط المصطلح بنمو وسائل النقل (نقل البضائع والسلع وليس نقل الأخبار والأفكار)، انجر عن التطور التقني Transmission وأنشاء القرن التاسع عشر ظهر مصطلح نقل الذي حصل في مجال النقل بواسطة القطار. وفي منتصف القرن العشرين طبق فعلاً مصطلح الاتصال على وسائل الإعلام والاتصال من صحفة، إذاعة، تلفزيون وسينما (les medias). والاتصال: هو عملية تبادل للمعاني فيها طرفان، مرسل ومستقبل، أو مرسل وعدة مستقبلين فالاتصال يتم بطريقة ثنائية أو متعددة الاتجاه.

\* سكري، رفيق، 1984، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعائية، منشورات جروس، برس، طرابلس، لبنان، ط1، ص 91.

<sup>2</sup> - سكري، رفيق، 1984، مرجع سابق، ص 93.

<sup>3</sup> - ظاهر، أحمد، حقوق الإنسان، عمان، دار الكرمل، 1993، ص 155.

وسيتم التعرف على حرية الإعلام المرئي والمسموع عبر المباحث التالية:

### المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام بصفة عامة

### المبحث الثاني: مبادئ حرية الإعلام وضمانات حرية الإعلام

### المبحث الثالث: مفهوم حرية الإعلام المرئي والمسموع

## المبحث الأول: مفهوم حرية الإعلام بصفة عامة

الإعلام لغة كلمة مشتقة من الفعل علم أو خبر وتقول العرب استعلم الخبر، وهو الذي يطلقه العلماء على عملية الإعلام ويقابل نقل الخبر في المفهوم الفرنسي والإنجليزي كلمة «Information». أما اصطلاحاً: تعني الكلمة إعلام نشر الأخبار والواقع والمعلومات لكافة أفراد المجتمع، وهو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة.<sup>4</sup>

يمكن القول إن الإعلام يعني نشر الواقع والأراء والأحداث في صيغ مناسبة، مسموعة أو مرئية وبواسطة الرموز والوسائل التي يفهمها ويتقبلها الجمهور وهو بذلك يكون أداة اتصال حضارية تخدم المجتمع البشري خدمة جليلة وتقرب المفاهيم وتشيع بينهم الأخبار والواقع للتكييف

<sup>4</sup> - يرى الباحث الألماني "أنجورت" بأنه التعريف الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميلها واتجاهاتها في نفس الوقت « ويقول فرنان تيرو» أن الإعلام هو «نشر الواقع والإراء في صيغة مناسبة بواسطة ألفاظ وأصوات وصور وبصفة عامة بواسطة جميع العلامات التي يفهمها الجمهور » وهناك تعريف كامل وشامل للإعلام وهو الذي جاء على لسان الباحث العربي الدكتور سمير حسين: « أنه كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى خلق أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى قنوات الجمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكلفة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في توسيع الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثاررة والمطروحة.

قديل ، حمدي،الجانب الفلسفية والقانونية للحق في الاتصال،ورقة قدمت إلى ندوة حق الاتصال في إطار النظام الإعلامي الجديد.بغداد1981،ص 123

إزاءها واتخاذ ما يناسب من مواقف ولا يتأنى هذا إلا بوجود حرية إعلامية موجهة للمستقبل الذي بدوره له الحق في الإعلام Le droit d'information حيث يقال ((إن الحرية في ذاتها تشبه العملة التي يتدالوها الناس في الأسواق، ولعملة الحرية وجهان أولها الرأي العام وثانيها الإعلام)) والمعنى المقصود من هذه المقوله هو أن المناقشة الحرة هي الشرط الأول في الوصول لحرية الإعلام<sup>5</sup>.

ولضمان حرية الإعلام لابد من توافر معززات تتمثل بتأكيد مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، فلا تستبد السلطة التنفيذية بالصحافة والإعلام فتقيدهما ولا تصدر السلطة التشريعية ما يتناهى مع روح الدستور في تأكيد هذه الحرية ويكون من حق القضاء الدفع بعدم دستورية القوانين المخالفة وتحد من غلواء السلطة التنفيذية. وبالرقابة القضائية. ووجود نظام نيابي ديمقراطي يستند إلى رأي عام قوي بالإضافة إلى صلاح الحكم وعلمه. والحماية الخاصة للرأي. وإتاحة الفرصة لمختلف وجهات النظر في التعبير عن آرائهم ونشرها في وسائل الاتصال. والتعديدية في وسائل الاتصال والإعلام. والتوعي في الاتجاهات فيما يقدم من مضامين في وسائل الاتصال والإعلام<sup>6</sup>.

## المبحث الثاني: مبادئ وضمانات حرية الإعلام

سيتم دراسة مبادئ حرية الإعلام وعنصرها وأبعادها في المطالب التالية التي ستتناول التعريف بمبادئ حرية الإعلام الأساسية الثلاثة، ثم إلقاء الضوء على عناصر وضمانات حرية الإعلام بالنسبة للإعلامي أو المهني.

### المطلب الأول: مبادئ حرية الإعلام

<sup>5</sup> - الحدادين، زهير، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية، ص 12.( بلا سنة نشر)

<sup>6</sup> - الجمال، راسم محمد،الاتصال والإعلام في الوطن العربي.مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991:دون ذكر دار النشر، ص 7

ت تكون حرية الإعلام من ثلاثة مبادئ أساسية ورئيسية مهمة يجدر توفيرها لتحقيق المعنى الأسمى والمقصود من حرية الإعلام، وقد حددتها الأستاذ "فرانسيس بال" فيما يلي:

(1) إن حرية الإعلام يحددها القانون كحرية شرعية لا يمكن لأي مؤسسة إعلامية أن تتجاوز القانون ولا نشاط لها إلا داخل الإطار القانوني.

(2) حرية الإعلام تقتضي بأن يكون لكل مواطن الحق في إنشاء صحفة وإنشاء مؤسسة إعلامية ضمن حدود القانون.

(3) عدم تدخل الدولة مباشرة في شؤون الصحافة وأن الإعانة التي تقدمها الدولة لهذا القطاع يجب أن توزع بكيفية تضمن للصحف في المؤسسات البقاء والاستمرار نظراً لكون المؤسسة الإعلامية عنصراً نشطاً يعمل للمصلحة العامة وبهذا يصبح الحكم القائم عوناً للمؤسسة الإعلامية لا عدواً لها كما كان من قبل.<sup>7</sup>

فحرية الإعلام تكون متلائمة بأدلة أصلها حقوق وضمانات الإعلاميين وواجباتهم وضلعها الثاني حقوق الجمهور، أما قاعدته فتنتمي بالضمانات والمسؤوليات الخاصة بوسيلة الإعلام نفسها. كما أن الحرية ليست مطلاقة، الوجه المقابل لها هو المسؤولية.<sup>8</sup>

**المطلب الثاني: عناصر وضمانات حرية الإعلام بالنسبة للإعلامي أو المهني**

ثمة نوعين من الضمانات: ضمانات اقتصادية. وضمانات تتعلق بممارسة المهنة.

أولاً: الضمانات الاقتصادية، وتنبع بضمانت مستوى معيشي لائق للمهنيين وتنظيم حقوقهم المالية والوظيفية بما يمنع عنهم الظلم أو الغبن، مما:

1. كالضمانات خاصة بمستوى الأجور والعلاوات .

2. ضمانات خاصة بحقوق المهني في المعاش ومكافآت نهاية الخدمة.

<sup>7</sup> - حفيظة ، مروان ، بحث حول الحق في الإعلام منذ 1945 و الحق في الاتصال منذ 1970 كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، نوفمبر 2008 ، ص 3.

<sup>8</sup> حفيظة، مروان، مرجع سابق، ص 33

3. عدم جواز نقل الإعلامي من عمله لعمل آخر رغمما عن إرادته.
4. حماية الإعلامي من اضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين .
5. كما تشمل حق الإعلامي في الاشتراك في الإداراة الذاتية لصحيفته وفي عملية اتخاذ القرارات فيها.<sup>9</sup>

ثانياً: ضمانات تتعلق بممارسة المهنة، وتنصل بالحقوق والمزایا والحسانات التي ينبغي توفيرها للمهني حتى يتمكن من أداء عمله بالشكل المناسب وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين، ومن هذه الضمانات<sup>10</sup> :

1. أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم و حماية الإعلامي من التعرض للإذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغير ذلك.
2. توفير الإمكانيات للإعلامي من الوصول إلى المعلومات والحصول عليها والاطلاع على الوثائق والبيانات، والرجوع لمصدر الأخبار الرسمية وغير الرسمية على السواء.
3. حق الإعلاميين في التعبير عن آرائهم بحرية.
4. ضمان حرية نقل المعلومات.
5. حماية المراسلين العاملين في بلاد أجنبية من الإجراءات الانتقامية التي قد تتخذ ضدهم كسوء المعاملة أو الاعتقال أو القتل أو التعذيب أو الطرد إذا ما أرسلوا تقارير لا ترضي البلد التي يعملون بها.

---

<sup>9</sup> - إبراهيم ، صلاح محمد، مدخل إلى الصحافة والقانون : الحريات والضمانات وأخلاقيات المهنة -توزيع < كولي > السودان – الطبعة الأولى، 1995 . ص 121.

<sup>10</sup> - صدقى ، عبد الرحيم، جرائم الرأى والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية -مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1988 ، ص 23.

## 6. ضمان حق الإعلامي في الاحتفاظ بسر المهنة.

### المبحث الثالث: مفهوم حرية الإعلام المرئي والمسموع

لمعرفة مفهوم حرية الإعلام المرئي والمسموع لا بد من التطرق إلى التعريف به في كل من القانونين الأردني والكويتي مع المقارنة مع بعض التشريعات:

#### المطلب الأول: التعريف بالإعلام المرئي والمسموع

أولاً: في القانون الكويتي

عرف القانون الكويتي الإعلام المرئي والمسموع بأنه كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي مشفرة أو غير مشفرة تصل للجمهور أو فئات معينة منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات أو كتابات من أي نوع ولا تتصف بطبع المراسلات الخاصة وذلك بوسائل سلكية أو غير سلكية أو عن طريق الكابلات أو الأقمار الصناعية أو أي وسيلة أخرى تمكن أفرادا من الجمهور أن يختار الواحد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله<sup>11</sup>.

ثانياً: في القانون الأردني<sup>12</sup>

<sup>11</sup> - المادة (1) قانون الإعلام المرئي والمسموع/الكويت  
عرف قانون البث التلفزيوني والإذاعي اللبناني رقم (382) الصادر في 10/11/1994 الإعلام المرئي والمسموع في المادة (4) منه حيث جاء فيها: "يقصد بالإعلام المرئي والمسموع كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تضع بتصرف الجمهور أو بتصرف فئات معينة منه، إشارات أو صورا أو أصواتا أو كتابات من أي نوع كان لا تتصف بطبع المراسلات الخاصة ، وذلك بواسطة القنوات والمو่งات وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل أو البث البصرية أو السمعية. قانون البث التلفزيوني والإذاعي رقم 382، الجريدة الرسمية ملحق خاص للعدد 45 تاريخ 10/11/1994.

مسلم ، أنيس ، وسائل الإعلام بين الرأي العام والإدارة الشعبية ، التعاونية اللبنانية للتأليف والنشر ، زحلة \_ لبنان ، 1984، ص 26.

<sup>12</sup> - مادة (2) قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني

عرف قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني الإعلام بأنه كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور إشارات أو صوراً أو أصوات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطبع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات وال WAVES وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات وسائل وأساليب البث أو النقل<sup>13</sup>.

وقد حدد الاتحاد الدولي للاتصالات (international telecommunications unions ) مفهوم الاتصالات السلكية واللاسلكية بأنه كل عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات أياً كان أصلها وبأي صورة ممكنة سواء كانت مكتوبة أو مطبوعة أو صور ثابتة أو متحركة أو أحاديث أو موسيقى أو إشارات مرئية أو مسموعة ...، إلى واحد أو أكثر من المستقبليين ، بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية (التراسل السلكي واللاسلكي أو الضوئي أو باستخدام بعض هذه النظم أو كلها معاً) .<sup>14</sup>

### المطلب الثاني: الإذاعة (الإعلام المسموع )

تعدّ الإذاعة وسيلة إعلامية هامة وخطيرة وهي تميّز عن الصحيفة بكونها تخاطب السامع سواء أكان أمياً أم قارئاً ، جاهلاً أم مثقفاً ، فلا تكلّفه جهداً ولا تعباً لأنّ واسطة المخاطبة فيها هي الكلمة بأنواعه المختلفة . فبرامج الإذاعة هي عصب الإعلام فإذا كان حسن التوجيه ، دقيق المادة سهل الفهم ، شيق الأسلوب ومتّوّع المواضيع كان الإقبال على هذه الإذاعة كبيراً و كان التأثير بها وبالغايات والأهداف التي تسعى إليها عميقاً يحتاج إلى مواد ناجحة وحماية كاملة وثقافة واسعة.

<sup>13</sup> - تضمن مشروع قانون الجهاز القومي المصري لتنظيم البث المرئي والسمعي، القانون البث المسموع والمرئي: كل إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة لأصوات أو لصور أو أصوات معًا أو أي تمثيل آخر لها، أو لإشارات أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطبع المراسلات الخاصة، بما يسمح بأن يستقبلها أو يتفاعل معها الجمهور أو فنات أو أفراد معينة منه، ومن ذلك ما يتم عن طريق وسائل سلكية أو لاسلكية أو عن طريق الكابلات والأقمار الصناعية أو عبر الشبكات الحاسوبية والواسطات الرقمية أو غير ذلك من وسائل وأساليب البث أو النقل والإرسال والإتاحة، ويعتبر من قبيل البث أي إذاعة أو إرسال أو إتاحة مشفرة أو غير مشفرة في الحالات التي يمكن فيها لأفراد من الجمهور أن يختار الوارد منهم بنفسه وقت الإرسال ومكان استقباله".

<sup>14</sup> - حمدون ، سليمان ميسير ، 1982 ، الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي : بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالاشتراك مع نقابة المهندسين العراقيين ونقابة المعلمين في الجمهورية العراقية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1982 ، ص 337

وكلما تجمعت الفنون والعلوم الآداب والغناء والموسيقى في الإذاعة كلما كانت ذات تأثير كبير على السامعين<sup>15</sup>.

وقد عرف قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني البث التلفزيوني والإذاعي بأنه "إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية و التلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)<sup>16</sup>.

### **المطلب الثالث: التلفزيون ( الإعلام المرئي )**

هو جهاز استقبال الصور المتحركة والصوت عن بعد. وقد أطلق الاصطلاح لكي يشمل كل نواحي البث والإرسال. يعد التلفاز من أهم وسائل الإعلام. وله دور في صناعة الرأي العام للشعوب. أحد الاستخدامات الأساسية بالنسبة للمشاهد هو التسلية وتمضية وقت الفراغ بالإضافة إلى الحصول على المعلومات ومشاهدة آخر الأخبار. والتلفزيون نوعان إما حكومي تابع للدولة أو الأهلي تديره شركات مساهمة<sup>17</sup>.

### **المطلب الرابع: ( الإعلام الإلكتروني )**

يمكن تعريف الإعلام الإلكتروني بأنه: "آلية من آليات الاتصال و إيصال المعلومة للأفراد و الجماعات تتم عبر أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديث و تكنولوجيا المعلومات، تستخدم فيها التقنيات الحديثة مجتمعة أحياناً مع الأساليب الإعلامية التقليدية. ويقصد بهذه الحرية ، حرية نشر المعلومات والأفكار والأراء المتعددة والأنباء على حقيقتها بالوسائل المرئية والمسموعة

<sup>15</sup> - مسلم,أنيس,مرجع سابق,ص 26.

<sup>16</sup> - القانون الأردني للمرئي والمسموع ، قانون مؤقت رقم (71) لسنة 2002

<sup>17</sup> - مسلم,أنيس,مرجع سابق,ص 35.

والالكترونية دون قيد سوى المحافظة على النظام العام والآداب وحاجات الدفاع الوطني ومتطلبات المصلحة العامة<sup>18</sup>.

ويشتمل معناها أيضاً على التعديلية الإعلامية ، التي هي إحدى شروط الديمقراطية ، وقد رفع المجلس الدستوري الفرنسي التعديلية إلى مرتبة (القيمة الدستورية) وجعلها شرطاً من شروط الديمقراطية وربط حرية الرأي والفكر بوجود وسائل الإعلام المرئي والمسموع ، في إطار القطاعين العام والخاص بحيث تكون قادرة على تأمين برامج تضمن التعبير عن تيارات مختلفة وفقاً لاحترام مبدأ النزاهة في الإعلام ، مما يمكن المستمعين والمشاهدين من ممارسة خيارهم الحر بعيداً عن تأثيرات المصالح الخاصة والسلطات العامة<sup>19</sup>.

وتعتبر حرية الإعلام المرئي والمسموع فرعاً من فروع حرية الإعلام ، التي هي عبارة عن التواصل الحر بين طرفين أو أكثر ، وليس مجرد خطاب موجه من طرف إلى آخر لأفكار ومعلومات وتحليلات يرغبان في تبادلها والانتفاع بها، بهدف عرض المعلومات والحقائق بوعي وصدق ووضوح دون تشويه أو اخلاق<sup>20</sup>.

#### **المطلب الخامس: المقصود بالبث المباشر للفضائيات**

يقصد بالبث المباشر للفضائيات قيام القناة الفضائية بإطلاق برامجها على شكل ترددات وموجات إلى الأقمار الصناعية عن طريق بعض الأجهزة المنظورة ثم تقوم الأقمار الصناعية بإعادة هذه الترددات وال WAVES والذبذبات على شكل بث فضائي والتقطتها عن طريق الأطباق وأجهزة التلفاز لمشاهدة البرامج والأخبار والمسلسلات بكل سهولة وهذا تعريف مبسط للبث الفضائي أو البث المباشر<sup>21</sup>.

<sup>18</sup> - الزعبي ، روند ، مطالعة في القوانين الناظمة للإعلام الإلكتروني في الأردن، بحث غير منشور، ص 12

<sup>19</sup> - DECISION N :86-217 du 18 September 1986)

<sup>20</sup> - عواد ، علي ، الدعاية والرأي العام ، بيروت ، 1993 ، ص 123

<sup>21</sup> - عواد، مرجع سابق، ص 135

ويعرف البث المباشر بأنه قيام الأقمار الصناعية باستقبال البث التلفزيوني ، وبثه مباشرة إلى أماكن أخرى تبعد عن مكان البث الأصلي مسافات بعيدة، بحيث يعتمد البث الفضائي على ثلاث ركائز: القناة التلفزيونية التي تبث البرنامج،أو الحدث. القمر الصناعي الذي يتولى التقاط البث، وإعادة بثه مباشرة للمشاهدين. المتنقي، وهو جهاز التلفزيون العادي، مضاداً إليه جهاز التقاط مخصص للبث التلفزيوني المباشر، حيث يتلقى ما يبثه القمر الصناعي مباشرة دون وسيط.<sup>22</sup>

---

<sup>22</sup> - الجراح,عبد المهدى,2006,البث المباشر وغير مباشر,منشورات الجامعة,عمان,ص 25

## الفصل الثاني

### الإطار القانوني الدولي لضمان حرية الإعلام المركزي والمسموع

التمهيد:

إن البحث في هذا الأمر يثير إشكالية مفادها وجود ضمانات دولية ووطنية لممارسة الحق في حرية الإعلام المركزي والمسموع. وهذا يتطلب إلقاء الضوء على النصوص التشريعية الحامية لهذا الحق سواء في المواثيق والصكوك الدولية أم التشريعات الوطنية. وهذا ما سيتم بحثه في

المباحث التالية:

المبحث الأول: المواثيق الدولية والإقليمية الضامنة للحق في حرية الإعلام المركزي والمسموع

المبحث الثاني: ضمانات حرية الإعلام المركزي والمسموع في النصوص التشريعية الوطنية.

المبحث الثالث : الإطار المؤسسي لحرية الإعلام المركزي والمسموع

## **المبحث الأول: الموثيق الدولية والإقليمية الضامنة للحق في حرية الإعلام المرئي والمسموع**

سيتم في هذا المبحث دراسة الموثيق الدولية والإقليمية التي نصت على حرية الإعلام المرئي والمسموع وكفالتها.

### **المطلب الأول: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في إعلانات حقوق الإنسان**

#### **الفرع الأول: قانون 1881 (منع الرقابة على الإعلام)**

لقد صدر قانون 1881 في فرنسا كأول قانون خاص بالإعلام ظهر في العالم، حيث سمح للإعلامي بالتعبير عن أفكاره وترك له الحرية وألغى كل أشكال الرقابة عليه. وأكد هذا القانون حرية الصحافة والتعبير باعتبارها من الحريات الأساسية التي تعني الحق في طبع ما تشاء دون أي رقابة.<sup>23</sup>

#### **الفرع الثاني: ضمانات حرية الإعلام في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**

لقد جاء في نص المادة (19) بأنه: (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود).<sup>24</sup>

### **المطلب الثاني: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في الموثيق الدولي**

أقرت الموثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بحرية الإعلام بمفهومها الواسع الذي يشمل حرية الإعلام المرئي والمسموع لأنها أحد أهم وسائل التعبير عن الرأي . وتشكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية جميعاً واحداً لا يتجزأ فكل حقوقه كما أقرتها الموثيق الدولي

<sup>23</sup> - يعد هذا الإعلان أهم مصادر الالتزامات الدولية كونه قد جمع ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة من إشارات عامة لحقوق الإنسان . إن أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مساعدته للشعوب على تتحققها وقد اتخذه الأمم المتحدة أساساً لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية المهمة بحقوق الإنسان وبالخصوص العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويبدو واضحاً أن المادة 19 نصت على حرية الإعلام بمفهومها الواسع، الذي يشمل الإعلام المرئي والمسموع. يقيد ممارسة هذه الحرية الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي (م/29/2). (حفظة، مروان، مرجع سابق، ص 14)

<sup>24</sup> - الأمم المتحدة ، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1988 ، ص 10,11 General res. 217A (III), 10 December 1948 Assembly

واجبة الاحترام والحماية والرعاية إلا أن حقه في إبداء الرأي والتعبير عن رأيه بحرية تامة أصبح من أهم الحقوق ولا يقتصر ذلك عن مواطني دولة دون أخرى ، إذ على جميع الدول أن تضمن وتحمي حقوق الإنسان ولابد من أن ننظر إلى هذا الحق على أنه أصيل وثابت ولا يقبل التجزئة أو إبراد القيود عليه ، إلا بما يفرضه القانون والنظام العام والأمن الوطني <sup>25</sup>.

#### **الفرع الأول: الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح :**

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 630 في 16 ديسمبر 1952، باعتماد الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح، وقد أصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من 24 آب (أغسطس) 1962، وقد وضعت هذه الاتفاقية القواعد الخاصة بحق تصحيح المعلومات الكاذبة والمحرفة التي تنشرها وسائل الإعلام ووجوب تقاديم نشر هذه المعلومات ومسؤولية من يقوم بنشرها <sup>26</sup>.

#### **المطلب الثالث: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في مقررات الأمم المتحدة.**

لقد اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الأولى التي عقدها سنة 1946، بإقرار أن حرية الإعلام حق أساسي من حقوق الإنسان، ومحك لجميع الحريات التي نذرت الأمم المتحدة لها نفسها، وبناء على ذلك طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مناقشة هذا الموضوع ووضع اتفاقيات دولية منظمة بشأنه <sup>27</sup>.

#### **المطلب الرابع : حرية الإعلام المرئي والمسموع في الوثائق الإقليمية**

تعد الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان (1950)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) من أسبق الوثائق الإقليمية في تقرير حرية الإعلام بمفهومها الشامل وهذا ما سنبحثه فيما يلي:

#### **الفرع الأول: حرية الإعلام المرئي والمسموع في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**

<sup>25</sup> - الأمم المتحدة ، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، 1988 ، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، نيويورك، ص 10 .  
<sup>26</sup> - اتفاقية الحق الدولي للتصحيح (16) كانون الأول/ديسمبر 1952 (VII) A/RES/630 (VII) الدورة 7، 1952.

<sup>27</sup> - بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق، ص 323.

لقد تم إبرام هذه الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان ، لأن السجل التاريخي للحرب العالمية الثانية يبين ما عانته دول أوروبا الغربية من ويلات هذه الحرب ، فقد آمن قادتها بضرورة خلق أوروبا جديدة ، تسعى بجدية نحو اتحاد فكري ديمقراطي عميق يقادى ظهور ديكاتورية جديدة. ويكون سبيلا إلى تحقيق التفاهم المتبادل و استبعاد مخاطر الحرب . ولذلك ، أنشئ مجلس أوروبا سنة 1949 في أعقاب هذه الحرب ، وحددت المادة الثالثة من نظام هذا المجلس المبادئ التي ينتهجها وتسير عليها الدول الأعضاء لتحقيق الغايات والأهداف المشتركة ، ومنها التزام هذه الدول قبول مبدأ تمنع كافة الأشخاص الخاضعين لها ، بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية ، و أن حماية هذه الحقوق والحرريات هدف جوهري يسعى إليه هذا المجلس . وقد أثمرت جهود أوروبا في هذا الصدد فأبرمت اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا (في روما في 4 نوفمبر 1950) وأصبحت سارية المفعول في (3 سبتمبر 1953) وهي تربط اليوم كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا<sup>28</sup>.

و هذه الاتفاقية اعترفت بحرية الإعلام المرئي والمسموع حيث نصت في مادتها العاشرة على أن : "كل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي المعلومات والأفكار وتقديمها دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر عن الحدود الدولية ، وذلك دون إخلال بحق الدولة في طلب الترخيص لنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما<sup>29</sup> .

**الفرع الثاني: حرية الإعلام المرئي والمسموع في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**  
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عقدت عام 1969 في مؤتمر حقوق الإنسان في كوستاريكا تتضمن تقنينا شاملا لحقوق وواجبات الفرد على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

<sup>28</sup> The Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE) report 1993. -

- بسيوني، محمود شريف، الدفاق، محمد سعيد، وزير، عبد العظيم، حقوق الإنسان المجلد الأول، دراسات حول

الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملاتين، بيروت ، 1988(332 ص)

و من أهم ما ورد فيها اعترافها بحقوق الإنسان الأساسية الموجودة في المواثيق الدولية الأخرى والالتزام الدول الأعضاء الموقعة باحترام حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية وأن تقوم الدول الموقعة بتعديل قوانينها ونظمها لتنتوافق مع الاتفاقية .

### الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وقد اعتمد هذا الميثاق في القمة العربية لجامعة الدول العربية، في تونس بتاريخ 23 أيار/مايو 2004، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في 15/3/2008. وتنص المادة 32 من هذا الميثاق على ما يلي: ”1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة دونما اعتبار للحدود الجغرافية. 2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة“<sup>30</sup>.

### المبحث الثاني : ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في النصوص التشريعية الوطنية

سيتم في هذا المبحث دراسة حرية الإعلام المرئي والمسموع في النصوص التشريعية الوطنية في التشريعين الأردني والكويتي على أساس أنهما محل الدراسة وموضعها .

### المطلب الأول: ضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في التشريع الكويتي

#### الفرع الأول: موجبات سن تشريعات كويتية خاصة بالإعلام المرئي والمسموع

<sup>30</sup> - اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس - 23 مايو/أيار 2004 تعديلاً على الميثاق السابق الذي اعتمد ونشر على الملاً بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997

تفيد المتابعة للمسلك التشريعي أن المشرع وجد نفسه أمام تطور شامل في المجالات الإعلامية فرض عليه مواكبة المتغيرات المختلفة التي يمر بها العالم سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي، وخاصة على صعيد الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني، انسجاماً منه مع الالتزامات التي تفرضها المواثيق الدولية التي تضمن حرية الإعلام بصفة عامة والإعلام المرئي والمسموع بالنتيجة، لقد انتهج المشرع الكويتي سياسة مرنّة ومنفتحة داخلياً وخارجياً تقوم على مبادئ التعاون والاحترام المتبادل وعدم التدخل في شؤون الغير من الدول المعامل معها والسياسة الإعلامية والإعلام المرئي والمسموع ترسم بجهد جماعي يراعي التنمية الفكرية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وحرية الصحافة في الكويت مكفولة<sup>31</sup>.

#### الفرع الثاني: تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في مواد الدستور الكويتي

##### أولاً: الدستور الكويتي

يقضي القانون رقم 1 لسنة 1962 الخاص بالنظام الأساسي للحكم في فترة الانتقال ، الذي صادق عليه وأقره المجلس التأسيسي لدولة الكويت في المادة 36 بأن حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون<sup>32</sup>.

##### ثانياً: القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع

تنص المادة (2) من القانون رقم 61 لسنة 2007 بأنه "يجوز ممارسة أعمال البث بعد الحصول على ترخيص بث صادر وفقاً لأحكام القانون". وتنص المادة (4) على أنه "يشترط في

<sup>31</sup> - فيصل ، حسن ، 2002، الإعلام الخارجي ، القبس، العدد رقم 4، ص 40

<sup>32</sup> - الدستور الكويتي ، المادة رقم 36 .

مدير القناة أن يكون كويتي الجنسية ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكمال الأهلية، وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، ولم يصدر ضده حكم نهائى في جنحة أو جنحة، وأن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديه الخبرة في مجال الإعلام . وأن يكون متفرغا لعمله فقط ..

كما بينت المادة (11) منه أنه يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه :

- 1 المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الرسل والأنبياء أو الصحابة الأخيار وزوجاتهم بالتعريض أو بالطعن أو بالسخرية أو التجريح ... الخ
- 2 التحرير على قلب نظام الحكم في البلد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة .
- 3 التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوانالأميري .

فقد نصت المادة (12) من القانون 61 الصادر عام 2007 إن حدث وتم الإخلال بأحد بنود القانون، على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بالحبس مدة لا تتجاوز سنة بغرامه لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويجب الحكم بمصادرة جميع المعدات والأجهزة المستخدمة" .<sup>33</sup>

---

<sup>33</sup> - قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، الكويت .

نلاحظ أن قانون الإعلام المرئي والمسموع في دولة الكويت وضع الخطوط العريضة التي يجب على الفنوات الالتزام بها ، ولكن ما أثار جدل الشارع الكويتي من هذا القانون أنه لم يتم تطبيقه على البرامج التي تخل بالأخلاق ولكنه يستخدم كرفيق على البرامج السياسية.<sup>34</sup>

### **المطلب الثاني: الإعلام المرئي والمسموع في التشريع الأردني**

#### **الفرع الأول: موجبات سن التشريعات الأردنية الخاصة بالإعلام المرئي والمسموع**

إن استحداث هيئة تعنى بقطاع الإعلام المرئي والمسموع بموجب القانون كان نتيجة حتمية أفرزتها المتغيرات المتتسعة التي قلبت موازين الحركة الإعلامية في المملكة كما هو الحال في العالم أجمع كنتاج الثورة المعلوماتية والتكنولوجية التي أثّرت بشكل مباشر على آلية نقل الخبر المرئي والمسموع، مما استوجب أن تكون هناك مواكبة متقدمة سياسية وتشريعية تستدعي احتواء هذا التطور بطريقة لا تغفل جانبًا من جوانب هذا التقدم الإعلامي السريع والحديث، ذلك أن انتشار الفضائيات التلفزيونية ومحطات الإذاعة التي باتت تخرق الحدود في نقل الأخبار والأحداث تستدعي استحداث قوانين تنظيمية في إطار مواكبة هذه النقلة النوعية في تغطية الأحداث ونقل الأخبار، فكان لا بد من قانون ينظم هذه المسائل بشكل يفتح المجال أمام المستثمرين ضمن ضوابط قانونية منطقية لا تحد من آفاق مالكي هذه المحطات وطموحاتهم، كما يسجل لهذا القانون أنه بادر بفك احتكار الدولة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني وذلك بالسماح للقطاع الخاص بالتنافس وإعطائه الفرصة لإنشاء محطات مستقلة بعيدة عن الأجهزة الحكومية تكريساً للديمقراطية وحرية التعبير التي نص عليها الدستور<sup>35</sup>.

#### **الفرع الثاني: النصوص التشريعية المنظمة والحاامية لحرية الإعلام المرئي والمسموع**

---

<sup>34</sup> - (انظر ملحق رقم (1) الزعبي, روند, مرجع سابق, ص 22

## أولاً: الدستور الأردني

كفل المشرع الأردني حرية الرأي والتعبير بما فيها حرية الإعلام المرئي والمسموع في المادة 15 من الدستور الأردني التي تنص على أنه (أ) تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون. (ب) وأن الصحافة والطباعة حررتان ضمن حدود القانون<sup>36</sup>.

## ثانياً: قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (35) لسنة 2000

رغم أنه لم يكن هناك قانون يختص بتنظيم أعمال البث سوى قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (35) لسنة 2000 بوصفه القانون الوحيد آنذاك قبل إنشاء الهيئة فقد أعطى للمؤسسة في حينها صلاحية متفردة في ممارسة أعمال البث الإذاعي باستثناء محطات إعادة البث الإذاعي والتي تبث من خارج الأردن منذ عام 1997، وذلك بموجب اتفاقيات تعاون بين تلك الإذاعات ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون، في حين لم يكن هناك قانون عصري يواكب التطورات التكنولوجية التي تتيح استغلال الطيف الترددية لغياثات البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني أسوة ببقية بلدان العالم<sup>37</sup>.

## ثالثاً: قانون الإعلام

<sup>36</sup> - انظر الملحق رقم (2)  
<sup>37</sup> - انظر الملحق رقم (2)/قانون الإذاعة والتلفزيون الأردني.

تماشياً مع مبدأ ضمان الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات وتحقيقاً للعدالة فقد عدّ قانون الإعلام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومؤسساتها العاملة مرخصة حُكماً بموجب القانون وتعطى الاتفاقيات التي وقعت قبل صدور قانون الإعلام المرئي والمسموع ذات القوة إلى حين انتهاء مددها على أن تمنح مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الصلاحية بتجديد تلك الاتفاقيات، وفقاً لقانون الإعلام المرئي والمسموع النافذ المفعول<sup>38</sup>.

فقد نصت المادة(24أ ) من القانون على ما يلي:- "تعتبر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون مرخصة حُكماً بموجب أحكام هذا القانون لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيوني وتنوح وجوباً محطاتها الإذاعية والتلفزيونية العاملة عند نفاذ أحكامه الرخص اللازمة لهذه الغاية أو عليها التقييد بالسياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب أحكام هذا القانون وبما يتعارض مع قانون المؤسسة كما قضت المادة /24ب: بأنه تعتبر جميع الاتفاقيات الموقعة قبل نفاذ أحكام هذا القانون بين المؤسسة وأي جهة أخرى وال المتعلقة بالبث وإعادة البث صحيحة وسارية المفعول لحين انتهاء مددها ويجوز للمؤسسة تجديد تلك الاتفاقيات أو تمديدها وفقاً لأحكام هذا القانون دون المساس بالحقوق المالية للمؤسسة"<sup>39</sup>.

رابعاً: قانون الإعلام المرئي و المسموع المؤقت رقم 71 لسنة 2002  
لم تشهد الساحة الإعلامية الأردنية أي محطات خاصة إذاعية أو تلفزيونية إلا بعد صدور القانون الذي فَعَّل مهام الهيئة والمنتسبة سندًا لأحكام المادة (4) من القانون بما يلي: تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه و العمل على خلق بيئة استثمارية فيه. و دراسة طلبات الترخيص. و مراقبة أعمال الجهات المرخص لها. وإجازة المصنفات و منح الرخص اللازمة ل محلات تداولها وأماكن عرضها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه. و اعتماد

<sup>38</sup>- انظر الملحق رقم 2/قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني

<sup>39</sup>- خريصات ،صلاح،قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية،2001،دار زهران،عمان،ص 51.

مكاتب مرايلي محطات الإذاعة والتلفزيون بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية". وترخيص الأجهزة والوسائل المستخدمة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات<sup>40</sup>.

### المبحث الثالث : الإطار المؤسسي لحرية الإعلام المرئي والمسموع

في هذا المبحث سيتم التعرف على الإطار المؤسسي الذي ينظم حرية الإعلام المرئي والمسموع وذلك في كل من الكويت والأردن، ويقصد بذلك الهيئات المشرفة والمنظمة لممارسة مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع وأدائها، وهي المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع في الكويت، وهيئة الإعلام المرئي والمسموع في الأردن.

#### المطلب الأول: المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع الكويتي.

أنشأ قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع هيئة مستقلة تسمى المجلس الأعلى للإعلام المرئي والمسموع، تتبع وزير الإعلام ويتمتع المجلس بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وتكون موارده المالية من الميزانية العامة للدولة، والمقابل المالي للخدمات والدراسات والاستشارات للغير واستثمارات ممتلكاته وم مقابل الترخيص

---

<sup>40</sup> - وفيما يتعلق بالأنظمة التي صدرت فكانت:

- نظام التنظيم الإداري لهيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم (162) لسنة 2003.

- نظام رخص البث و إعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم (163) لسنة 2003.

- نظام اعتماد مكاتب ومراسلي محطات الإذاعية والتلفزيون رقم ( 61 ) لسنة 2004

- النظام المالي لهيئة الإعلام المرئي والمسموع رقم (62) لسنة 2004.

- نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومراقبتها رقم (63) لسنة 2004.

وتحصيلة الغرامات والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون والتبرعات والهبات والإعانات والمنح التي يقبلها المجلس<sup>41</sup>.

يُشترط في عضو المجلس أن يكون كويتي الجنسية وأن يكون حاصلاً على إجازة جماعية معترف بها. وإذا شغر منصب الرئيس لأي سبب من الأسباب حل نائبه في منصبه مؤقتاً إلى حين تعيين عضو جديد ليتم انتخاب رئيس آخر للمجلس، وإذا انتهت عضوية أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدة المقررة بحكم هذا القانون وجب تعيين بديل عنه خلال ثلاثين يوماً بالطريقة ذاتها التي تم اختيار سلفه بها. ولا يجوز أن يكون لأعضاء المجلس أو لأزواجهم أو لأقاربهم حتى الدرجة الثانية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي استثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع طيلة مدة عملهم في المجلس وعلى العضو أن يقدم للوزير خلال ثلاثين يوماً تالية لبدء العضوية تصريحاً خطياً يؤكد فيه عدم وجود منفعة سابقة أو لاحقة قد تنشأ خلال مدة عمله بالمجلس. و لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس أو أي وظيفة أخرى ويُستثنى من ذلك الأساتذة الباحثون في الجامعات والكليات والمعاهد العليا، ويعتبر الموظفون العاملون منتديين طيلة مدة عضويتهم بالمجلس بحكم هذا القانون<sup>42</sup>.

## المطلب الثاني: هيئة الإعلام المرئي والمسموع في الأردن

### الفرع الأول: تشكيلة الهيئة و اختصاصاتها

<sup>41</sup> - قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، الكويت ، المادة رقم 11  
<sup>42</sup> - قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع ، الكويت .

أُنشئت الهيئة بموجب قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (71) لسنة 2002، وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال إداري ومالى وقد باشرت الهيئة أعمالها في منتصف عام 2003 و بدأت بأعمال التأسيس و إعداد مشاريع الأنظمة ومن ثم شراء مبنى للهيئة تم الانتقال إليه في مطلع تشرين أول عام 2003 و تتلخص استراتيجية الهيئة بتنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وخلق بيئة استثمارية فيه من خلال: التعريف بالقانون الذي أتاح للقطاع الخاص الاستثمار في هذا المجال و إزالة كل العوائق من أمامه.

**الفرع الثاني: تداخل الاختصاص بين هيئة الإعلام المرئي والمسموع وتنظيم قطاع الاتصالات**

حربي بالذكر أن هناك قطاعين منفصلين يتداخلان حيناً ويتقاطعان أحياناً؛ قطاع الاتصالات، وقطاع البث الإذاعي والتلفزيوني. وكما هو معروف أُنشئت منظمات "دولية" لتنظيم العلاقات الدولية على صعيد هذين القطاعين منعاً لأي تدخل أو تضارب عند الاستخدام فكان هناك الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) واتحاد الإذاعات الدولية<sup>43</sup>.

وعلى الصعيد المحلي في الأردن أُنشئت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بموجب قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 والتي تعنى بالبعد الفني والهندسي و تعمل على تنظيم الطيف الترديي الأردني بوصفه ثروة وطنية وذلك حسب المادة (30) من قانون الاتصالات.

بالإضافة إلى هيئة الإعلام المرئي والمسموع بوصفها الجهة الرسمية صاحبة الشأن والاختصاص بدراسة طلبات ترخيص محطات البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني ومراقبة أعمال الجهات المرخص لها وذلك حسب المادة /4 من قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم (71) لسنة 2002، ورغم هذا الفصل الواضح بين مهام الهيئتين إلا أن التداخل يتمثل في البندين /5 و 19 من

---

<sup>43</sup> - قانون رقم 71 لسنة 2002 / بشأن الإعلام المرئي والمسموع ،الأردن.

قانون الإعلام اللذين يلزمان هيئة الإعلام المرئي والمسموع بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بالأمور الداخلة ضمن اختصاص الأخيرة وخاصة الترددات<sup>44</sup>.

---

<sup>44</sup> - خريصات، صلاح، مرجع سابق، ص 25

## **الفصل الثالث**

### **جرائم الإعلام المرئي والمسموع**

#### **التمهيد:**

لقد عاش الإنسان منذ القدم، وحتى يومنا هذا وهو يعاني من مشكلة الجريمة فهي ظاهرة إنسانية اجتماعية خطيرة نقشت في كل العصور وتصدت لها كل الشرائع والتشريعات لمكافحتها وتخلص البشرية منها، ومع تطور العلوم التكنولوجية تطورت وسائل وأساليبها، ارتكاب الجريمة،

ولما كان الإعلام أحد وسائل المعرفة لدى البشر وتبادل الأخبار أخذت الجريمة مكاناً لها يتناسب مع أهداف الإعلام لتكون حجاباً مضللاً لأهداف الإعلام التي سبق ذكرها ، وفي هذا الفصل

سنتناول أربعة مباحث رئيسية نتحدث فيها عن:

أولاً :تعريف الجريمة وأركانها.

ثانياً: التمييز بين جرائم الإعلام المرئي والمسموع وغيرها من جرائم الإعلام المشابهة.

ثالثاً: خصائص جرائم الإعلام المرئي والمسموع.

رابعاً : القصد الجنائي في جرائم الإعلام.

### **المبحث الأول : تعريف الجريمة بشكل عام**

إن البحث في موضوع الجريمة يقتضي تعريفها وتحديد أركانها ومعرفة ماهيتها وبيان

جرائم الإعلام المرئي والمسموع وتمييزها عن الجرائم الالكترونية فيما يلي:

**المطلب الأول: تعريف الجريمة :**

اشتقت الكلمة الجريمة في اللغة من الجُرم وهو التعدي أو الذنب، وجمع الكلمة إجرام وجروم وهو الجريمة. وقد جَرمَ يَجْرِمُ واجْتَرَمَ وأجْرَمَ فهو مجرم وجريم. أصل الكلمة الجريمة من (جرائم) وهي تعني كسب وقطع أي الكسب المكروه<sup>45</sup>.

وعرّفت الشريعة الإسلامية الجريمة بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"<sup>46</sup>. فالجريمة في السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته ، أو كل فعل أو تصرف أو ترك حرمه المشرع وقرر له العقوبة المناسبة . وأغلب التشريعات العربية جاءت خلوا من تعريف محدد للجريمة مكتفية بالنصوص التي تبين مختلف الجرائم . وعرفها بعض فقهاء القانون الجنائي بأنها عبارة عن عمل أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة<sup>47</sup>.

### **المطلب الثاني : أركان الجريمة**

تجتمع جميع أنواع الأفعال التي يطلق عليها جريمة بثلاثة أركان أساسية فيما يلي بيانها:

- 1- الواقعة أو المظاهر المادي الخارجي للجريمة ، ويتمثل في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السبب بينهما وهو ما يسمى بالركن المادي .
- 2- خطأ الفاعل : وهو أن يصدر النشاط من شخص يتمتع بالأهلية الجنائية ومسؤول عن تبعه أعماله.
- 3- وجود النص القانوني الذي يحدد الفعل ويقرر عقوبة له ، وهو النص على الجريمة وعقابها في القانون ، وهذا ما يسمى بالركن القانوني أو الشرعي .

ويرى الفقهاء أن الركن المادي والمعنوي للجريمة هما نواة الجريمة ويجب توافرهما فإذا انتفى أحدهما انتهت الجريمة<sup>48</sup>.

### **المطلب الثالث : ظروف الجريمة**

45 - ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.( بدون). لسان العرب . بيروت: دار صادر، ص 604 – 605  
46 الماوردي، محمد حبيب. (1407هـ). *الأحكام السلطانية* القاهرة : دار التراث العربي، 1417هـ: ص 19  
47 الحلبـي، محمد علي. *شرح قانون العقوبات الأردني*، القسم العام ، مكتبة بغدادي ، ط 1 ، عمان، 1993، ص 93  
48 مصطفى، محمود محمود، 1976، *نموذج قانون العقوبات*، ط 1، القاهرة، ص 38

ظروف الجريمة هي عبارة عن الأحوال التي وقعت بها الجريمة والتي قد تغير من وصف الجريمة أو من طبيعتها أو قد تغير في العقوبة، فظروف الجريمة هي العناصر الملحة بها والتي قد تتوافر أو لا تتوافر، ولكن عدم وجودها لا يؤثر على قيام الجريمة أما وجودها فيغير من مسؤولية الفاعل بالنقص أو بالزيادة<sup>49</sup>.

#### المطلب الرابع: ماهية جرائم الإعلام

المقصود بجرائم الإعلام : ولما كانت الجريمة بوجه عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد لها القانون عقوبة أو تدبّرا احترازيا ، فإن الجرائم التي تقع بإحدى وسائل العلانية لا تخرج من نطاق هذا الأصل العام فهي لا تمثل جريمة ذات طبيعة أو كيان خاص مما يتبعين معه إخضاعها لأحكام خاصة . فجرائم النشر من جرائم القانون العام فلا تجعل منها وسيلة ارتكابها جريمة جديدة<sup>50</sup>.

الوسيلة التي استخدمت في الجريمة (النشر والإذاعة) لا تغير شيئاً في طبيعة الجريمة . ذلك أن القانون كمبدأ عام لا يقيم وزنا من حيث التجريم بين الوسائل أو الطرق التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة . فكما أنه لا فرق بين من يستخدم عضوا من أعضاء جسمه أو من يتخذ سلاحا لارتكاب جريمة قتل فإنه لا فرق أيضا من حيث التجريم بين من يقوم بقذف غيره بواسطة العلانية أو بغير هذه الوسيلة . فكل ما هنالك أن ركن العلانية يجعل من بعض جرائم العلانية ظرفا مشددا شأنها شأن غالبية الجرائم التي يرصد لها الشارع عقوبة مغلظة نظراً لاعتبارات معينة تتصل بجسامته الفعل أو النتيجة أو صفة المجنى عليه، ومن ناحية أخرى لا تتغير الجريمة بتغيير وسائل الإعلام، فيستوي أن تقع الجريمة بواسطة الصحافة المفروعة أو المسموعة أو بالوسائل الإلكترونية . جرائم الإعلام الإلكتروني هي محض جرائم تقع بواسطة المعطيات التي يتم تخزينها في موقع الانترنت

<sup>49</sup> مصطفى محمود، مرجع سابق، ص 38  
<sup>50</sup> عبد المجيد، ليلى ، 2001، تشريعات الإعلام ، العربي للنشر والتوزيع ، ص 60

لتكون في متناول الجميع ، فيقتصر مفهوم جرائم الإعلام الإلكتروني هنا على الأفعال غير المنشورة التي تقع بواسطة الإنترن特 والتي يمكن لعدد كبير من الأفراد بغير تمييز الاطلاع عليها<sup>51</sup>.

فالجرائم التي ترتكب بواسطة الإنترنط (وهي أحد جرائم الإعلام) وثيقة الصلة بواقع أرضية كما حدث منذ حوالي سنتين عندما قام البوليس البريطاني بالتعاون مع أمريكا وبعض الدول الأوروبية بمحاجمة موقع أرضية تعمل في دعاية الإنترنط ، وأن متابعة جرائم الحاسوب الآلي والإنترنط والكشف عنها من الصعوبة بمكان ، فهذه الجرائم لا تترك أثرا ، ليست هناك أموال أو مجوهرات مفقودة وإنما هي أرقام تتغير في السجلات من حاسب إلى آخر عبر الشبكة ومن أهم خصائص جرائم الإعلام الآلي :

أولا: أنها كجريمة لا تترك أثرا بعد ارتكابها .

ثانيا: صعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت .

ثالثا: أنها تحتاج إلى خبرة فنية بحيث يصعب على المحقق التقليدي التعامل معها.

رابعا: أنها تعتمد على خداع في ارتكابها وتضليل في التعرف على مرتكبيها.

خامسا: أنها تعتمد على قمة الذكاء في ارتكابها.

سادسا: تعدّ من الجرائم العابرة للدول ولا تعرف حدوداً.

سابعا: تعدّ من الجرائم المغربية للمجرمين بهدف تحقيق مكاسب دون جهد.

ثامنا: تعتبر جرائم ناعمة على عكس التقليدية ولا تحتاج إلى جهد عضلي ماعدا الذهني.

**المطلب الخامس: السياسة الجنائية للجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام**

تتجلى ذاتية السياسة الجنائية الخاصة للجرائم التي تقع بواسطة الإعلام فيما يلي :

<sup>51</sup> عبد المجيد، ليلى، مرجع سابق، ص62

1- نظم المشرع الكويتي المسؤولية الجنائية بقانون الجزاء في الباب الثاني منه في المواد من (25-18) تحت بند المسؤولية الجنائية إذ نصت في المادة 18 منه على أنه " لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة".<sup>52</sup>

وقد أدرك كل من المشرع الأردني (في المادة 85 ضمن المسؤولية الجنائية) والكويتي مدى خطورة وقوعة وسائل الإعلام المرئي والمسموع باعتبار أن مستمعي الإذاعة ومشاهدي التلفزيون أكثر عدداً من يقرؤون الصحف والمطبوعات لما لها من سرعة التأثير على الجمهور بالمقارنة بتأثير الإعلام المقاوم، لأن طبيعة العمل في حقل الإعلام المرئي تختلف عن طبيعة العمل في أي مجال صحي آخر لأن المسؤولية الجنائية للجرائم التي تنتج من الإعلام المرئي والمسموع لا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها جرائم الإعلام المقاوم. وقد كان لهذا الاختلاف أبلغ الأثر في قيام المشرع الأردني والكويتي بوضع قواعد خاصة بشأن المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع تتفق مع طبيعة هذه الوسيلة، كما روعي في الوقت ذاته اختلاف نظم البث، فميز الشارع بين البث غير المباشر والبث المباشر في تحديد المسؤولين جنائياً عن الجرائم التي قد ترتكب.<sup>53</sup>

وقد خرج المشرع المصري من الناحية الموضوعية على القواعد العامة في المسؤولية الجنائية فيما يخص مسؤولية الطابع والبائع والموزع والملصق حيث ما زالت قائمة على المسؤولية المفترضة (م 196 ع) (أما مسؤولية رئيس التحرير الجنائية غدت خاضعة لقواعد العامة بعد حكم المحكمة الدستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية المسؤولية الجنائية المفترضة التي نصت عليها المادة 195 عقوبات مصرى) بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة 178 مكرراً العقوبات التي تقيم مسؤولية مفترضة لرؤساء التحرير والناشرين بمجرد نشر أمر من الأمور المشار إليها في المادة

<sup>52</sup>- قانون الجزاء الكويتي، الباب الثاني، المادة 18.

<sup>53</sup>- خريصات، صلاح، قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية، دار زهران، عمان، 2000، ص 22.

178 عقوبات.(قانون العقوبات المصري 178 ) وهي مسؤولية تخرج عن القواعد العامة الدستورية التي تحكم قانون العقوبات وعلى الأخص على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ومبدأ قرينة البراءة<sup>54</sup>.

2-خرج المشرع من الناحية الإجرائية على القواعد العامة في الاختصاص بالنسبة للجناح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد .

3-عدم جواز القبض على الصحفي أو التحقيق معه أو تفتيش مقره إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة .

4- عدم جواز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف<sup>55</sup>.

**المبحث الثاني : التمييز بين وسائل الإعلام المرئي والمسموع ووسائل الإعلام الأخرى**  
التمييز بين وسائل الإعلام المختلفة بالنظر إلى الأحكام التي يخضع لها ارتكاب الجريمة و بين وسائل الإعلام : الإعلام الإلكتروني والإعلام المقاوم والمرئي .

**المطلب الأول: التمييز بين جرائم الإعلام المقاوم وجرائم الإعلام الإلكتروني**  
تشابه جرائم الإعلام المقاوم وجرائم الإعلام الإلكتروني في بعض الصور، ويوجد بينها أيضاً اختلافات من عدة زوايا تستتبع تغير الأحكام التي تخضع لها كل منها ، وفيما يلي نبين أوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما.

**الفرع الأول: أوجه التشابه بين جرائم الإعلام المقاوم وجرائم الإعلام الإلكتروني :** لا يقيم القانون أهمية من حيث التجريم بين الوسائل التي يمكن أن تتحقق بها الجريمة ، فعلى الرغم من حدوث

<sup>54</sup> أما مسؤولية رئيس التحرير الجنائية غدت خاضعة للقواعد العامة بعد حكم محكمة دستورية العليا الذي قضى بعدم دستورية المسؤولية الجنائية المفترضة التي كانت تنص عليها المادة 195 عقوبات / القانون المصري .

<sup>55</sup> سرور، طارق، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 53

تحول للدعامات الورقية المستخدمة في ارتكاب جرائم النشر ، إلا أن جميع وسائل العلانية التي تستخدم لا تخلق جرائم علانية جديدة . فلا فرق بين من يستخدم الأوراق في إعلان الفكرة الممقوته وبين من يستخدم الإعلام الإلكتروني لبث هذه الفكرة<sup>56</sup> .

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف بين جرائم الإعلام الم凶手 وجرائم الإعلام الإلكتروني : يتمتع الإعلام الإلكتروني بحرية أكبر من تلك التي يتمتع بها أي نوع آخر من الإعلام أما من حيث الجرائم التي ترتكب بواسطة الوسائلتين فتتميز جرائم الإعلام الم凶手 من عدة أوجه نوضحها فيما يلي :

أ) من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة : يختلف الزمن الذي يستغرقه تتحقق عناصر الجريمة في جريمة الإعلام الإلكتروني عن جريمة الإعلام الم凶手 ، فالعلانية في المجال الأول تستغرق وقتاً طويلاً نسبياً عن تتحقق العلانية في المجال الثاني .

ب) من حيث المسؤولية الجنائية : يخضع الأشخاص في مجال الإعلام الم凶手 لتنظيم خاص وفقاً لقانون العقوبات بينما تخضع المسؤولية في المجال الثاني للقواعد العامة بالنسبة للتشريع الذي خلا من نصوص تعالج هذه المسألة ، أما بالنسبة للتشريع المقارن فقد نظمت بعض التشريعات المسؤولية الجنائية في مجال الجرائم التي تقع بواسطة الانترنت .

ت) من حيث مقدار العقوبة : يختلف مقدار عقوبة الجريمة تبعاً للوسيلة المستخدمة حيث اقتصر التشديد على حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات بينما تجاهل المشرع الإشارة إلى العلانية بواسطة الإذاعة والتلفزيون أو الإعلام الإلكتروني بوجه عام على الرغم من أنهما لا يقلان خطورة عن الوسيلة الأولى<sup>57</sup> .

<sup>56</sup> عبد الإله، أحمد صابر، قوانين الصحافة، جامعة الزقازيق، 2000، ص 187  
<sup>57</sup> انظر الفقرة رقم 388 من قانون العقوبات المصري

ث) من حيث مكان ارتكاب الجريمة : تتميزجرائم التي تقع بواسطة الإعلام الإلكتروني امتداد عناصرها إلى أكثر من إقليم، وذلك من سماتها بحكم طبيعتها ، فتعد الجريمة مرتكبة دائمًا في أكثر من مكان لتشمل جميع الدول التي تتصل بالشبكة الدولية للمعلومات .

**المطلب الثاني :** التمييز بين جرائم الإعلام المقرؤء وجرائم الإعلام المرئي والمسموع  
أوجه الاختلاف : تختلف أحكام المسؤولية الجنائية التي تطبق في مجال جرائم الإعلام المقرؤء عن الأحكام التي تطبق في حالة ارتكاب جريمة عن طريق الإعلام الإلكتروني . ففي المجال الأول يخضع بعض الأشخاص لتنظيم خاص وفقاً للمادة 96 من قانون العقوبات المصري ، بينما تخضع المسؤلية في المجال الثاني للقواعد العامة ، وهذا بالنسبة للتشريع الذي خلا من نصوص تعالج هذه المسألة أما بالنسبة للتشريع المقارن فقد نظمت بعض التشريعات المسؤولية الجنائية في مجال الجرائم التي تقع بواسطة الانترنت<sup>58</sup> .

بالإضافة إلى ما تقدم يختلف مقدار عقوبة الجريمة تبعاً للوسيلة المستخدمة حيث اقتصر التشديد على حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد( 182, 185, 303, 306 ) بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات ، بينما تجاهل المشرع المصري إلى الإعلانية بواسطة الإذاعة والتلفزيون أو الإعلام الإلكتروني على الرغم من أنهما لا يقلان خطورة عن الطريقة الأولى .

**المطلب الثالث:** التمييز بين جرائم الإعلام المرئي أو المسموع وجرائم الإعلام الإلكتروني  
لقد كان الاختلاف واضحًا بين جرائم التي تقع بواسطة الإعلام الإلكتروني وتلك التي تقع بواسطة الإعلام المقرؤء، وسنبين أوجه الاختلاف بين القواعد التي تخضع لها جرائم الإعلام الإلكتروني وجرائم الإعلام المرئي والمسموع . و فيما يلي :

---

<sup>58</sup>- سرور،أحمد فتحي،الوسسيط في قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية،1996،ص154

أولاً: أوجه التشابه بين جرائم الإعلام الإلكتروني وجرائم الإعلام المسموع والمرئي: تتشابه الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام الإلكتروني مع تلك التي تقع بواسطة الإعلام المرئي أو المسموع من عدة زوايا ، فمقدار العقوبة التي توقع على الجاني واحدة في حالة ارتكابه الجريمة بواسطة إحدى الوسائلتين ، كما أنه مع تطور البث التلفزيوني بفضل الأقمار الصناعية ، فإن عناصر الجريمة تعد ممتدة أيضا في هذه الوسيلة ، ومع ذلك فهناك أوجه اختلاف نوجزها فيما يلي .

**ثانياً: أوجه الاختلاف بين الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني :**

يتميز الإعلام الإلكتروني بأنه لا يخضع لهيمنة مؤسسة حكومية أو غير حكومية ولا يخضع الانترنت حتى الآن إلى إدارة مركزية تراقب المعلومات المتداولة . أما بالنسبة للإذاعة فتخضع للقانون رقم 13 لسنة 1979 الذي ينص على تبعية اتحاد الإذاعة والتلفزيون لوزير الإعلام ، وهو الذي يقترح على رئيس الدولة تعيين رئيس الاتحاد ورؤساء القطاعات وتشكيل المجلس الأعلى للاتحاد وتتولى هذه الهيئة الإشراف والرقابة على المواد المسموعة والمرئية التي تبثها أجهزتها<sup>59</sup>.

**ثالثاً : من حيث الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة :**

يختلف الزمن الذي يستغرقه تتحقق عناصر جريمة الإعلام الإلكتروني عن الزمن الذي يستغرقه تتحقق عناصر جريمة الإعلام المرئي والمسموع ، حيث إن العلانية في المجال الثاني تستغرق وقتا طويلا عنه في المجال الأول هذا ما وضحه القانون المصري.

**رابعاً : من حيث المسؤولية الجنائية :**

تناولت معظم التشريعات التي واجهت جرائم الانترنت بتنظيم المسؤولية الجنائية في مجال جرائم الإعلام الإلكتروني وذلك بوضع أحكام تتفق مع طبيعتها الخاصة<sup>60</sup> .

**المبحث الثالث : خصائص جرائم الإعلام المرئي والمسموع**

<sup>59</sup>- عبد المجيد،ليلي،تشريعات الإعلام ، ص 122  
<sup>60</sup>- عبد المجيد،ليلي،مرجع سابق،ص 130

جرائم الإعلام تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات لاسيما في أركانها العامة، إذ يميزها ركن العلانية فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علانية ينفي عنها تكيف الجرائم الإعلامية وفيما يلي خصائص جرائم الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني :

### **المطلب الأول : العلانية**

جرائم الإعلام ترتكب في أغلب الأحوال من خلال الصحافة أو التلفاز والمذياع، وتتوافر وسائل التوزيع، والعرض، والبيع أو العرض للبيع والتوزيع العلانية في الإعلام إذا ما توافرت شروط ثلاثة هي الشرط الأول: التوزيع(النشر) والشرط الثاني العرض والشرط الثالث البيع أو العرض للبيع والتوزيع بينما لا يتحقق ركن العلانية إلا بالتوزيع وهو النشر و يكون ذلك بتوزيع صور من المكتوب أو المطبوع أو المثبت وتسليمها إلى أشخاص معينين أو غير معينين وذلك بقصد الإذاعة والنشر، ولا تعد العلانية متوافرة إذا تم توزيع الخبر أو القول على شخص واحد، ذلك لأن العلانية تتطلب التوزيع أي الزيوع والانتشار لذلك تعد وسيلة الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني من أفضل الوسائل لنشر الأخبار حيث تعد العلانية أحد أركانها المهمة<sup>61</sup>. وقد أوضحتها المادة 73 من قانون العقوبات الأردني التي نصت على أن كلاً من الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار فهذه أحد وسائل العلانية .

### **الفرع الأول: طرق العلانية ووسائلها:**

المادة 171 من قانون العقوبات المصري وسايره المشرع الأردني والكويتي هي التي حددت على سبيل المثال لا الحصر طرق العلانية ووسائلها هي تعد ركنا من الأركان الهامة في الجرائم التعبيرية، وإنه لا عقاب على الأفكار أياً كان مضمونها ومهما كانت تلك الأفكار مخالفة للقانون أو للعرف، إنما العقاب يأتي بسبب إعلان الرأي عندما تخرج هذه الأفكار المختلفة والمخالفة للقانون أو العائد إلى الناس بصورة علانية أو بأي طريقة من طرق العلانية التي وردت على سبيل المثال في

<sup>61</sup> الأسيوطى, حمدى, جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفى, رسالة ماجستير, جامعة القاهرة, 2009, ص 154.

تلك المادة (171).<sup>62</sup> وضمن قانون العقوبات الأردني نصت المادة (73) على أن 1- الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكور.

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلًا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والسميسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

ونص المشرع الكويتي في قانون الجزاء الكويتي من المادة 209- 216 حيث نصت المادة 209 من قانون الجزاء على أن (كل من أSEND لشخص في مكان عام أو على مرأى ومن شخص آخر عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص .<sup>63</sup>)

وتتميز الجرائم التي تقع بواسطة النشر أو وسائل الإعلام الأخرى جميعها بأنها تتطلب توافر عنصر العلانية ، ويقصد بالعلانية -خلافاً للسرية- الجهر بالشيء وتعديله أو إظهاره، وإحاطة الناس علماً به . والعلانية تلعب دوراً هاماً في تحقق الجريمة نبيّنه فيما يلي :

**الفرع الثاني: دور العلانية في الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام :**

في نموذج أول لجرائم النشر تعد العلانية فيه عنصراً أساسياً لا تقع الجريمة دونها ، وقد تمثل العلانية ظرفاً مشدداً في النموذج الثاني من الجرائم .

<sup>62</sup> الأسيوطى، حمدى، مرجع سابق. ص 152  
<sup>63</sup> قانون الجزاء الكويتي، مادة رقم 209

1. العلانية باعتبارها عنصرا في الجريمة : لا يعاقب القانون عن بعض العبارات أو الكتابات إلا إذا افترضت بعنصر العلانية . وهذا النموذج من الجرائم يمثل معظم جرائم النشر مثل إذاعة أخبار كاذبة أو نشر ما جرى في الدعاوى التي نظرت في جلسة سرية أو التي قررت المحكمة الحد من علانيتها ، كما تمثل العلانية عنصرا أساسيا في جرائم التحرير العلني كجرائم مستقلة بذاتها وهي صورة للتحرير غير المتبع بأثر ، والذي يعاقب عليه القانون بمجرد العلانية نظرا لخطورته بالغة على النظام العام .<sup>64</sup>

2. العلانية باعتبارها ظرفا مشددا للجريمة :

هناك نماذج من الجرائم تأخذ العلانية فيها حكم الظرف المشدد للعقوبة ويكون ذلك عندما يعاقب القانون على ارتكاب الفعل سواء تحققت العلانية أو لم تتحقق ، ومن جهة أخرى في بعض الحالات يتوجه القانون إلى تشديد العقوبة في حالة توافر وسيلة معينة من وسائل العلانية؛ فإذا ما تحققت العلانية عن طريق الصحف نظرا لاتساع دائرة ذيوع العبارات التي تناول من الحق محل الحماية ، وفي ضوء ما تقدم فإن الشارع تدرج في تحديد مقدار العقوبة بالنظر إلى خطورة الفعل: فقد يكون النشاط الإجرامي مجرد مخالفة مثل ذلك جريمة السب غير العلني، وقد يكون النشاط الإجرامي جنحة بسيطة في حالة توافر عنصر العلانية كجريمتي القذف والسب وقد تمثل الجريمة جنحة مشددة في حالة وقوعها بواسطة الجرائد أو المطبوعات<sup>65</sup> .

ويلاحظ أنه في هذه الحالات لا تتغير طبيعة الجريمة ولكن تختلف وسيلة ارتكابها ، فتكون محل اعتبار عند مرحلة تحديد العقوبة المناسبة . وتشدد العقوبة إذا كانت الوسيلة المستخدمة تزيد من جسامنة الجريمة .

<sup>64</sup> Delemas-saint - hilaire, provocation. Racisme. Provocation a la discrimination,la violenceraciale,R.S.C .1986.p363

<sup>65</sup> - قانون العقوبات المصري ، مادة 303,306,302

## **المطلب الثاني : تصنيف جرائم النشر على أنها جرائم وقتية**

تعد جميع الجرائم التي تقع عن طريق العلانية كقاعدة عامة بأنها جرائم وقتية تدخل في مجموعة الجرائم التي ينتهي تنفيذها بتوافر العناصر المادية ، ولا يشترط القانون عناصر أخرى قابلة للامتداد تخضع لإرادة سيطرة الجاني . ومن ثم فإن الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بغيرها من وسائل العلانية التقليدية ترتكب بمجرد توافر ماديات الجريمة فتعد الجريمة مستوفية ركnya بمجرد النشر الذي يمس الحق الذي يحميه القانون . هذا بخلاف الحال بالنسبة للجرائم المستمرة التي يستغرق تحقق عناصرها المادية وقتاً طويلاً ، وتكون فيها إرادة الجاني مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هذا الوقت .<sup>66</sup>

ولا يغير من طبيعة الجريمة امتداد آثار النشر لوقت طويل على الرأي العام أو على نفسية المجنى عليه أو أسرته طالما أن إرادة الجاني لم يعد لها دور خلال هذا الوقت ، فهذا النوع من الجرائم ذو أثر ممتد<sup>67</sup> .

وتبدو أهمية تصنيف جرائم النشر ضمن الجرائم الوقتية أنها تخضع لكل أحكام هذا النوع من الجرائم ومن أهمها :

- أن صدور قانون جديد أسواء للمتهم لا يؤثر في وضع الجاني طالما أن الفعل قد وقع قبل العمل بهذا القانون ، فلا يجوز أن يوقع على الجاني عقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة عليه وقت ارتكاب الفعل المجرم .
- أن إعادة النشر تمثل جريمة جديدة مستوفية لجميع أركانها ومنفصلة عن الجريمة الأولى ، حيث تعد الجريمة مستوفية ركnya المادي بمجرد النشر مما يسمح لنا بالقول إن النشر الجديد بمثابة جريمة أخرى منفصلة في أركانها عن الجريمة الأولى<sup>68</sup> .

<sup>66</sup> - حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، ص 330 .  
<sup>67</sup> - بهنام ، رمسيس ، النظرية العامة لقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1971 ، ص 603 .

### **المطلب الثالث: طابع الاستمرار في الجرائم التي تقع عن طريق الإعلام الإلكتروني**

يعدّ بقاء المعلومات في الواقع الخاصة بها في الانترنت مدة طويلة من الزمن ليطاع عليها الغير إحدى سمات الإعلام الإلكتروني .<sup>69</sup> وإذا كانت المشكلة لا تثار بالنسبة لإرسال خطابات خاصة إلى أحد الأشخاص عبر البريد الإلكتروني حيث لا تتحقق بها العلانية ، إلا إذا كان عدد الرسائل أو النسخ المتضمنة الجريمة تم إرسالها إلى عدد كبير من الأفراد بحيث لا توحى بسرية معلوماتها<sup>70</sup>، وإنما تكشف عن نية النشر والإذاعة . وإن تحديد طبيعة الجريمة يكون محل تساؤل في حالة وضع العبارات أو الصور المجرمة في (الموقع الخاص للشخص) بحيث يتمكن الغير بدون تمييز من الاطلاع عليها مدة من الزمن<sup>71</sup>. الواقع أن جرائم الإعلام التي ترتكب عن طريق الانترنت تقتضي خصوصها لأحكام تتناسب مع طبيعة وسيلة الإعلام الجديدة ، ونميل إلى اعتبار جرائم النشر بواسطة الإعلام الإلكتروني من الجرائم المستمرة إذا كان النشاط المادي للجاني يظل قائماً وممتدًا وقتاً طويلاً من الزمن يسيطر خلاله سيطرة كاملة على هذا الامتداد وفقاً للمعيار الذي استقر عليه الفقه .

### **الفرع الأول : النتائج القانونية المترتبة على اعتبار جرائم الإعلام الإلكتروني جرائم مستمرة**

يتربّ على اعتبار جرائم الإعلام الإلكتروني جرائم مستمرة عدة نتائج بعضها يتعلّق بالموضوع الآخر يتعلّق بالوجه الإجرائي .

**أولاً: النتائج الموضوعية :**

<sup>68</sup>- تبدو أهمية العلانية واعتبارها العنصر المتمم للجريمة والمبين لوقت حدوثها في القانون الفرنسي حيث ينقضي الحق في الشكوى بمضي ثلاثة أشهر من وقت النشر(على خلاف القانون المصري الذي ينص على انقضاء الحق بالشكوى بمضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها .

<sup>69</sup>-Bensoussan (Alaine),internet,aspects juridiques,Hermes,1997,p64.

<sup>70</sup>- CRIM ,5 November 1958,Bull.718,p 1285

<sup>71</sup>- تعرض القضاء الفرنسي لهذه المسألة أول مرة بمناسبة قيام شخص بوضع ثلاث أغاني تمثل جرائم السب والقذف العلني وتحريض على العنف والبغض الطائفي عن طريق الانترنت ، وقد دفع المتهم بانقضاء الدعوة العمومية على اعتبار أن الدعوة أقيمت في 16/أغسطس 1999 وهو تاريخ لاحق على أول فعل تم فيه تخزين الأغاني المجرمة بأكثر من ثلاثة شهور ، وقد تردد القضاء الفرنسي بهذا الشأن فذهبت محكمة استئناف باريس في 15 ديسمبر 1999 إلى أن هذا النشر (نتيجة إرادة متعددة من المرسل الذي وضع الرسالة على الموقع وقد اختار بقاءها وعدم سحبها إلا بعد عدة أشهر ، وقد أصبح بذلك فعل النشر مستمراً )

- 1- تعدّ الجريمة واحدة رغم توافر النشاط المادي فترة طويلة من الزمن .
- 2- يطبق القانون الجديد الذي يسيء إلى وضع مرتكب الجريمة في حال عدم إنهائه لحالة الاستمرار قبل سريان العمل به .
- 3- إن إرضاي المجنى عليه بالنسبة لبعض الجرائم كإفشاء الأسرار الخاصة يجب أن يستمر طيلة وقت امتداد السلوك المادي للجريمة (النشر على الانترنت) . ولما كانت ممارسة صاحب الموضع تتوقف على مشيئة صاحب السر ورغبة فإن استمرار الجاني في عرض هذه الأسرار من موقعه الخاص بالرغم من عدول صاحب السر عن رضائه يعدّ مكوناً لجريمة انتهاك الحياة الشخصية للغير فيما يتعلق بالمرحلة اللاحقة لهذا العدول .

**ثانياً: النتائج الإجرائية :**

1. يعدّ مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار <sup>72</sup>. ويترتب على ذلك أن الاختصاص يكون لأي محكمة تتحقق الجريمة في دائتها .
2. إذا ما انتهينا إلى أن النشاط المادي للجريمة قابل للامتداد بإرادة الجاني و مستمر حتى وقت معين فإنه لا مبرر لطرح الفترة الممتدة جانياً عند حساب بداية مدة التقادم، فجريمة عرض كتابات أو صور منافية للقانون تحت أنظار الجمهور دون تمييز وبصفة مستمرة ودائمة بواسطة الإعلام الإلكتروني شأنها شأن جريمة إهراز سلاح دون ترخيص. فهي من الجرائم المستمرة التي يسيطر الجاني على ماديتها مما يتربّع عليه اعتبار أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تبدأ من يوم انتهاء الحالة المخالفة للقانون طوعاً أو جبراً <sup>73</sup>.

**الفرع الثاني : توقف حالة الاستمرار**

---

<sup>72</sup>- الذهبي، أدور غالى، الإجراءات الجنائية، 1990، رقم 427، ص 538.  
<sup>73</sup>- الطعن رقم 37 ق لسنة 1991 جلسة 31 مارس 1960 مجموعة قرارات محكمة النقض رقم 401، ص 87.

تنتهي حالة الاستمرار بانتهاء الوضع الإجرامي الذي أنشأه الجاني ويكون ذلك بمحو جميع الكتابات والصور المخزنة في الموقع الخاص به ، وتنتهي حالة الاستمرار سواء كان العدول اختيارياً أو جبرياً .

#### **المطلب الرابع : الطابع الدولي للجرائم التي تقع عن طريق الإعلام الإلكتروني**

لا تعني كلمة جرائم دولية هنا بالمعنى المفهوم في القانون الدولي أو الجنائي أو أنها جريمة عالمية اتفقت جميع الدول على ذلك ، وإنما المقصود بها أن النشاط المادي للجاني يمتد خارج حدود الدولة التي ينتمي إليها ، فيرتكب الجاني أحد عناصر الركن المادي لجريمة النشر في مكان ويمتد تحققه في مكان آخر . فإذاً سمات الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام الإلكتروني هي امتداد تحقق عناصرها في جميع الدول التي تتصل بالشبكة الدولية للمعلومات ، والمشكلة التي يثيرها الطابع الدولي للإنترنت هو عدم وجود قانون عقوبات موحد يستوعب جميع الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة هذه الشبكة أو عليها ولكن تعدد القوانين بتنوع الدول ، وتختلف الأحكام من دولة إلى أخرى ، ولا شك أن هذا الموضوع يثير مسألة السلطان المكاني للنص الجنائي الواجب التطبيق و اختصاص المحاكم بنظر الدعوى<sup>74</sup> .

#### **المبحث الرابع : القصد الجنائي في جرائم الإعلام**

من المبادئ العامة في قانون العقوبات أنه يتغير توافق نوعين من العلاقة لمسائلة الشخص جنائياً هما:

أولاً - العلاقة المادية و مؤداها أن يكون هناك ثمة ارتباط مادي بين الشخص والجريمة المرتكبة ثانياً - العلاقة النفسية أو المعنوية و مؤداها أن يكون الفعل الذي يحرمه القانون صادراً عن إرادة واعية آثمة . وهذه العلاقة في جرائم النشر تتخذ صورة القصد الجنائي .

<sup>74</sup>-عبدالحسين، الجريمة الدولية، ط 1، دار النهضة العربية و 1979، ص 10

ومن هنا نتعرض إلى تعريف القصد الجنائي بأنه علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متوجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها وعلى ذلك يختلف القصد الجنائي عن ال باعث الذي ينصرف إلى الأسباب الشخصية التي دفعت الجاني لارتكاب الفعل<sup>75</sup>.

### المطلب الأول: عناصر القصد الجنائي

يتبيّن من تعريف القصد الجنائي أنه يقوم على توافر عناصرٍ هما: العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق عناصر الجريمة.

**الفرع الأول: العلم بعناصر الجريمة :** يعدّ العلم أول عنصر من عناصر القصد الجنائي وهو عنصر جوهري لا غنى عنه، إذ لا يتصور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلا إذا علم بها الجنائي أو توقعها بداية . فلا إرادة بغير علم، والعلم حالة ذهنية ويراد بها إحاطة الجنائي والإمامه التام بنشاطه وتوقع نتيجة الفعل ويطلق على ذلك العلم بوقائع الجريمة وكذلك الإحاطة بالتكيف القانوني للواقعة المكونة لها<sup>76</sup>.

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن العلم يجب أن ينصب على أمرتين : الواقع والتكييف القانوني .

### الفرع الثاني: العلم ب الواقع والعلم بالتكيف

يجب أن يحيط الجنائي بجميع الواقع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة. وأهم هذه الواقع يتمثل في النشاط المادي الذي يأتيه الجنائي، أي سلوكه الإجرامي الذي يدخل في نطاق التجريم، وأيضاً توقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا الفعل . أنّ تطلب عنصر العلم يقتضي شمول علم الجنائي بسلوكه المتمثل في قول أو كتابة أو ما في حكمها وبمضمون ومعاني هذه الأقوال أو الكتابات والعلم بنشر هذه الوسائل أو إذاعتها لأنها تمثل ركنا في جرائم النشر. ويتزتّب على ذلك أنه إذا لم يكن الشخص عالماً بأن أقواله أو كتاباته سوف تكون محلّاً للنشر أو الإذاعة فلا يعاقب

<sup>75</sup> - محمود، حسني نجيب، مرجع سابق، ص 39.

<sup>76</sup> - محمود، حسني نجيب، النظرية العامة للفقصد الجنائي ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1987، رقم 26، ص 41

على جريمة النشر. كذلك يتبع أن يحيط الجاني علمًا بموضوع الحق المعتمد عليه كشرف أو اعتبار المجنى عليه أو اعتباره في جريمة القذف أو تشويه سمعة البلاد بنشر صور مخالفة للحقيقة . ( المنصوص عليها في المادة 178 من قانون العقوبات المصري )<sup>77</sup>.

ويتطلب القصد الجنائي أيضًا أن يتوقع الجنائي النتيجة التي يحدّثها سلوكه، والمقصود بالنتيجة هنا هي تلك التي يحدّدها نص التجريم ولا عبرة بالنتائج غير المباشرة التي لا يعيّرها القانون اهتماماً أو يعطيها وزناً في وقوعها؛ فلا تعدّ نتيجة يتبع أن يشملها علم الجنائي تفكك الأسرة في جريمة القذف، أو تهم الأطفال وانحرافهم في جريمة التحرير ضد العلن على ارتكاب جنائية ( كالقتل مثلاً) إذا ما ترتب عليها تحقق النتيجة . فيكفي أن يتوقع الجنائي أن الفعل أو الكتابة أو الصور التي من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد أو خدش حياء الناس بنشره صوراً أو قصصاً منافية لآداب العامة أو باحتقار الشخص عند أهل وطنه في جريمة القذف .

وإذا كانت القاعدة العامة أنه لا عبرة بصفة الجنائي في الجريمة حيث أنّ المشرع يسّع حمايته لجميع الأفراد بدون تمييز، إلا أن القانون في حالات استثنائية اعتمد بهذه الصفة وأقام لها وزناً في تكوين الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام . مثل ذلك جريمة إهانة رئيس الجمهورية (المادة 181) وجريمة العيب في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية أو في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر (182) أو سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة(185). ويترتب على ذلك أنه لا يتصور وقوع إحدى هذه الجرائم إلا إذا تميز المجنى عليه بهذه الصفة وقت وقوع الفعل المؤثم<sup>78</sup>. يتبيّن مما سبق أن القصد الجنائي يتطلّب علم الجنائي بالفعل الذي يأتّيه وبمضمونه وبموضوع الحق المعتمد عليه وتوقعه النتيجة التي يترتب عليها الفعل وبالصفة التي قد يتطلّبها القانون في المجنى عليه.

<sup>77</sup> الطعن رقم 1628لسنة 13أق جلسه 25اكتوبر 1943، مجموعة الرابع قرن، ص 731، الطعن رقم 50لسنة 18أق.  
<sup>78</sup>- محمود، حسني نجيب، مرجع سابق، ص 45.

و يتطلب القصد الجنائي انصراف علم الجاني إلى التكييف القانوني الذي تكتسبه الواقعة فيجب أن يعلم الجنائي في جريمة القذف أن الأمور التي أتتها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقدوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه . بالإضافة إلى ذلك يتعين أن يعلم الجنائي أن نصوص القانون تجرم علانية الفعل أو الكتابة أو الأقوال التي أتتها أو بعبارة أخرى يجب شمول علم الجنائي بأن القانون يسبيغ على القول أو الكتابة أو الفعل الذي أتاه الجنائي الصفة غير المشروعة وأنه يجرمها . وقد نصت المادة (41) من قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 على أنه (يعد القصد الجنائي متواصلاً إذا ثبت اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة .

لا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافق القصد الجنائي ، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك). أما في قانون العقوبات الأردني فقد أشارت المادة رقم (63) والمادة (64) على المادة 63: النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

المادة 64: تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

إن العلم بالتمكين القانوني للفعل له ذات الأهمية التي يمثلها العلم بالواقع إلا أن القانون يقيم القرائن بتوافق هذا العلم حيث إنه لا يجوز لأحد الاعتذار بجهل القانون إلا في أحوال استثنائية حيث يثبت المتهم أنه كان يستحيل عليه أن يعلم بالقانون<sup>79</sup>.

### **المطلب الثاني : إرادة تحقيق عناصر الجريمة**

يتطلب القصد الجنائي بجانب توافق عنصر العلم ، إرادة متوجه نحو تحقيق العناصر المادية لجريمة وعلى ذلك يتعين أن تتجه إرادة الجنائي نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في الفعل أو القول أو

<sup>79</sup> الطعن رقم 1363 سنة 28ق-جلسه 24 مارس 1959، مجموعة أحكام محكمة النقض

الكتابة ونحو إذاعتها أو نشرها ، وفي عبارة أخرى يتعين أن يتعمد الجاني تحرير الكتابة المجرمة أو التفوه بالقول المؤذن ويتعمد نشرها أو إذاعتها ، فإذا لم يتوافر قصد العلانية لا يسأل الجاني عن جريمة نشر ليس لخلاف العلانية وإنما لخلاف القصد الجنائي ، كما لو نشرت العبارات أو أعيد نشرها دون رضاء صاحبها<sup>80</sup>.

ويتعين في الجرائم المسممة بجرائم الضرر أن تتجه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية والعلم به وهذا الشرط هو الذي يميزها عن الجرائم غير العمدية مثل جريمة التحريض العلني على ارتكاب جنائية أو جنحة أو الخطر غير عمدي أو غير مقصود .

### **المطلب الثالث : إثبات عناصر القصد الجنائي**

الأصل أن عباء الإثبات يقع على النيابة العامة، إلا أن القضاء خرج على هذه القاعدة العامة حيث افترض توافر عنصر العلم ( وإرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفه القانون ) الذم والقدح في جرائم القذف والسب والإهانة. وقد استقر القضاء إلى أن القصد الجنائي في جرائم القذف والسب والعيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوتها في كل دعوى ولها أن تستخلص توافر عبارات القذف والسب والعيب ويقع على المتهم في هذه الحالة عباء النفي، فليس للمحكمة أن تتحدث في الحكم صراحة عن قيام هذا الركن وقد قضت المحكمة أيضاً أن القصد الجنائي في جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة العامة طبقاً للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف. إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفترض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه في سمعته أو تستلزم عقابه. وعندئذ يكون مبني هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافي على القصد الجنائي فلا تكون النيابة العامة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلاً

---

<sup>80</sup> الطعن رقم 179 لسنة 1981 جلسه 18 نوفمبر 1981، مجموعة أحكام محكمة النقض.

خاصة على توافر هذا الركن ولكن يبقى للمتهم حق دحض هذه القرينة المستخلصة من وضوح

اللفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائي لديه فيما كتب<sup>81</sup>.

وقد نصت المادة (188) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم (12) لسنة 2010 على - 1

الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تثال

من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم

العقاب أم لا

القبح : هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام

من دون بيان مادة معينة .

وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم القبح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعية

مبهمة، ولكنه كانت هناك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي

تعيين ماهيتها وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم والقبح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وأن

الذم أو القبح كان صريحاً من حيث الماهية. كما ونصت المادة(189) من نفس القانون سابق الذكر

على أنه لكي يستلزم الذم أو القبح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

1- الذم أو القبح الوجاهي، ويشترط أن يقع:أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه: ب

. في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعوا، قل عددهم أو كثر.

2- الذم أو القبح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثرين مجتمعين

أو منفردين

3- الذم أو القبح الخطى، وشرطه أن يقع:

أ . بما ينشر ويذاع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور

الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع)

<sup>81</sup> الطعن رقم 2248 لسنة 12 اق جلسه 7 ديسمبر 1942، مجموعة الرابع قرن، ص 731

ب . بما يرسل إلى المعتمد عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقات البريد.

**4- الـمـؤـدـعـةـ بـالـقـدـحـ بـوـاسـطـةـ الـمـطـبـوعـاتـ وـشـرـطـهـ أـنـ يـقـعـ:**

أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية.

ب . بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر

كما نصت المادتان (359,358 ) من قانون العقوبات الأردني على أنه " يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالغرامة من خمس مئة دينار إلى ألفي دينار .

ويعاقب على القذح بأحد الناس المقترف بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188 و 189) وكذلك على التحقيق الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190) بالغرامة من ثلاثة مئة إلى ألف دينار .

وقد جاءت المواد (209-216 ) من قانون الجزاء الكويتي تنص على **المادة 209:** كل من أسد لشخص في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه ، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤدي سمعته ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة 210: كل من صدر منه ، في مكان عام أو على مسمع او مرأى من شخص آخر غير المجنى عليه ، سب لشخص آخر على نحو يخدش شرف هذا الشخص او اعتباره ، دون أن يشتمل هذا السب على إسناد واقعة معينة له ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة بغرامة لا تجاوز ألف روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

**المادة 211:** كل من باع أو عرض للبيع مواد ، أيًّا كانت ، تحمل عبارات أو رسوماً أو صوراً أو علامات مكتوبة أو مطبوعة أو تحمل تسجيلات لأقوال ، يعد نشرها أو أداؤها قذفاً أو سباً طبقاً

للمادين السابقتين ، وهو عالم بذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تجاوز خمس مئة روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 212:** كل من أSEND لآخر ، بوسيلة غير علنية ، واقعة من الواقع المبنية في المادة 209 أو وجه إليه سبا ، دون أن يكون ذلك نتيجة لاستفزاز سابق ، بحيث لم يعلم بالواقعة أو بالسب شخص غير المجنى عليه ، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تجاوز مئة روبيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 213:** لا جريمة إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الأحوال الآتية :  
أولاً : إذا صدرت الأقوال أو العبارات المنشورة من موظف أو غير موظف تنفيذا لحكم القانون أو استعمال لاختصاص أو لحق يقرره .

ثانياً : إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو أن تكون سرداً أو تلخيصاً أميناً لما دار في اجتماع عقده ، وفقاً للقانون ، مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون ، أو لما دار أمام محكمة أو أثناء إجراءات قضائية بشرط ألا يكون وفقاً للقانون قرار بحظر النشر .  
ثالثاً : إذا كانت الأقوال أو العبارات قد أذيعت أثناء إجراءات قضائية من شخص اشتراك في هذه الإجراءات ، كقاض أو مدع أو محام أو شاهد أو طرف في الدعوى .

في الأحوال المتقدمة الذكر ، ويستوي أن تكون الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة ، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك ، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية أو بسوء نية .

**المادة 214:** لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها . ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص :

أولاً : أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته أو بالخدمة المكلفت بها ، بالقدر الذي تكشف عنه هذه

الواقعة. ثانياً : أن تتضمن الأقوال أو العبارات نقداً أو حكماً من أي نوع كان يتعلق بعمل علمي أو أدبي أو فني أيا كان ، قدمه صاحبه إلى الجمهور متوقعاً أن يبدي رأيه فيه. ثالثاً : أن تصدر الأقوال أو العبارات من شخص له ، بناء على نص القانون أو بناء على عقد ، سلطة الرقابة والتوجيه على آخر ، وتضمنت انتقاداً لسلوكه في أمر يدخل في نطاق هذه السلطة وبالقدر الذي يكشف عنه تصرفه إزاء هذا الأمر.

رابعاً : أن تتضمن الأقوال أو العبارات شكوى مقدمة إلى شخص له ، بحكم القانون أو بناء على عقد ، سلطة الفحص أو الحكم في الشكاوى التي تتعلق بمسالك شخص معين أثناء أدائه عملاً معيناً، بشرط أن تقتصر الأقوال أو العبارات على وقائع تتعلق بالعمل الذي يختص من قدمت إليه الشكوى بنظر الشكاوى المقدمة بشأنها.

خامساً : أن يكون من صدرت منه الأقوال أو العبارات يريد بها حماية مصلحة له أو لغيره يعترف بها القانون ، ولا يحظر حمايتها عن طريق هذه الأقوال أو العبارات ، بشرط التزام القدر اللازم لتحقيق الحماية.

**المادة 215:** لا تتوافق الإباحة المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا ثبت حسن نية الفاعل باعتقاده صحة الواقع التي يسندها وبقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري ، وباتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة وباقتصراره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.

**المادة 216:** لا جريمة إذا لم تعد الأقوال أو العبارات أن تكون ترديداً أو تلخيصاً أو تفصيلاً صادراً بحسن نية لأقوال أو لعبارات يستفيد صاحبها من أسباب الإباحة تطبيقاً للمواد الثلاث السابقة.

## **الفصل الرابع**

# **المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المرئي والمسموع**

**: التمهيد :**

لا تعارض في قولنا أن حرية الإعلام حرية مسؤولة، فهذه المسؤولية لا تتعلق بحرية الإعلام، وإنما تتعلق بالتجاوز في استعمال هذه الحرية، ومن ثم فإن التجاوز هو محور المساعلة

وليس الحرية . ويقرع عن ذلك أن تقرير مسؤولية جنائية في مجال النشر لا يتعارض مع حرية الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني بل يمكن القول أن المسؤولية الجنائية تمثل ضماناً يقوي ويكمel الحرية الفردية . وفي هذا المعنى جاء في رد الحكومة الفرنسية على الأسئلة الموجهة إليها من الأمم المتحدة حول حرية الصحافة والإعلام سنة 1948 بأن (المسؤولية ليست فقط الوجه المقابل للحرية بل هي الضمان الذي يدعمها، وحينما تتقرر المسؤولية على وجه تام فإن الحرية تتأكد بصفة فعلية )<sup>82</sup>.

وفيهما يلي نبين:

المبحث الأول : تنظيم المسؤولية الجنائية لجرائم الإعلام المرئي والمسموع  
المبحث الثاني : أسباب انتقاء المسؤولية الجنائية(الإباحة)في جرائم الإعلام المرئي والمسموع  
المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع

المبحث الأول : تنظيم المسؤولية الجنائية لجرائم الإعلام المرئي والمسموع

تثير مشكلة تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الإعلام عدة صعوبات قانونية بسبب التنظيم الخاص بالإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني .

---

<sup>82</sup>- النجار، عماد عبد الحميد، الوسيط في تشريعات الصحافة، دار النشر، القاهرة، 1985، ص 391.

**المطلب الأول : الصعوبات التي تواجه تنظيم المسئولية الجنائية في جرائم الإعلام المرئي والمسموع:** وتلخص هذه الصعوبات فيما يلي: (أ) كثرة عدد المتدخلين في الإعداد والنشر ، (ب) سرية التحرير .

**الفرع الأول: كثرة عدد المتدخلين في الإعداد والنشر :** تبدو الصعوبة الأولى في تحديد الأشخاص المسؤولين جنائياً بسبب وجود عدد كبير من الأشخاص يسهمون على نحو هام في إعداد الخبر الإعلامي المذاع أو المرئي، فالعامل الأول للمسؤولية الجنائية في مجال الإعلام المرئي والمسموع يبدو في تعدد المتدخلين بصفة لازمة في تحقيق النشر. ويرجع ذلك إلى تعدد العمل في الإذاعة والتلفزيون الذي يتطلب أنشطة متعددة يتميز كل نشاط منها عن الآخر وتسهم جميعها في تحقيق الركن المادي للجريمة. فمؤسسة الإذاعة والتلفزيون شأنها شأن أي مؤسسة منظمة، هدفها تحقيق أمر معين مؤسس على تنظيم جماعي، فهي على هذا النحو مؤسسة تجمع مختلف الوسائل الاقتصادية والمادية والبشرية الازمة لتحقيق هدفها<sup>83</sup>.

وفي ضوء ما تقدم يتبيّن أن النشر بواسطة الإعلام المرئي والمسموع يتطلّب تقسيماً للعمل وتدخلًا غير قليل من الأفراد يقوم كل منهم بعمل مميز بداية من إعداد فكرة العمل وتحريرها وانتقالاً إلى مراحل الإخراج والإنتاج وختاماً بعملية العرض والتقديم للجمهور<sup>84</sup>.

**الفرع الثاني : سرية التحرير :** السرية في مجال الإعلام لا تعني بطبيعة الحال أن يحافظ الإعلامي على المعلومات التي حصل عليها \_ لأن أحد مهام الصحافة هو الحصول على المعلومات لنشرها بغير تمييز على أكبر قدر ممكن من الجمهور \_ ولكن تعني السرية هنا الحق في أن يحافظ رؤساء التحرير أو المحررين على سرية مصادرهم الإعلامية، وهو ما يعرف بـ**سرية التحرير**<sup>85</sup>.

<sup>83</sup> - النجار، عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 405

<sup>84</sup> - الزعبي، روند، مرجع سابق، ص 18

<sup>85</sup> - الزعبي، روند، مرجع سابق، ص 18

فالإعلام يهدف إلى تجميع المعلومات من مختلف المصادر ولذلك فإن الحق في الحصول على المعلومات من مصادرها حق جوهرى من حرية الإعلام وقد نصت المادة (4) من قانون نقابة الصحفيين الأردنيين على "تمكين الصحفيين من أداء رسالتهم الصحفية والعمل على ضمان الحرية اللازمة للقيام بها وفقاً لأحكام القانون وفي إطار المسؤولية الأدبية والوطنية والقومية" ، ولما كان المذيع أو المعد للمادة الإعلامية يعدّ صحفياً فإن ما ينطبق على من يعمل بالصحافة ينطبق على من يعمل بالإذاعة والتلفزيون لأن كليهما صحفى<sup>86</sup>.

وهذا يتطلب أن تكون حرية الإعلام هي أيضاً حرية جمع المعلومات ولضمان استمرارية الحصول على المعلومات من مصادرها يستوجب أحياناً عدم البوح بالمصدر والاحتفاظ بسرية المصدر ، مما يؤدي إلى القول بأن سرية التحرير تتزدّر مكاناً بين متطلبات حرية الإعلام ، على أن هذه السرية ليست مطلقة ، فإذا كان الصحفي ملزماً بالحفظ على سرية مصدره ، إلا أنه قد يجد نفسه مرغماً على الإفصاح عن هذا المصدر إذا وقعت منه جريمة نشر أخبار كاذبة أو تتضمن قدفاً في حق موظف عام مبنية على وقائع غير صحيحة ، هنا يتوجب على الصحفي إفشاء مصدر معلوماته حتى يتمكن القانون من تحديد من تقع عليه المسئولية الجنائية<sup>87</sup> .

## **المطلب الثاني : الصعوبات التي تواجه تنظيم المسئولية الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني :**

هناك صعوبات تواجه تنظيم المسئولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني تفوق الصعوبات في مجال الإعلام المقرؤ و الإعلام المرئي والمسموع ، وسبب ذلك بالإضافة إلى تعدد المتدخلين في توصيل خدمة الانترنت إلى المستخدم ، تعقد الدور الذي يلعبه المتذللون في الانترنت ، لأن العامل الواحد يمكن أن يمارس عدة وظائف في ذات الوقت وهو ما يقتضي دراسة كل حالة على حدة

<sup>86</sup>- قانون رقم (15) لسنة 1998 ،قانون نقابة الصحفيين الأردنيين .

<sup>87</sup>- Poncet ,Charles,1980,la librate d'information du journaliste:Un Droit fundamental ,R.I.D.C,p733.

لمعرفة القائم بالعمل فقد يكون متعهد التوصيل هو ناقل المعلومات، وقد يكون صاحب المضمون هو متعهد الإيواء<sup>88</sup>.

كما أن نظام الالاسمية<sup>89</sup> يشكل عقبة أمام تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الإعلام الإلكتروني، وتعني حرية الفرد في نشر خبر أو رأي أو في بث قطعة موسيقية أو عرض فيلم أو في نشر صور فوتوغرافية دون الإفصاح عن شخصه . وإذا كانت حماية حقوق وحرياتهم تقتضي تنظيمها معيناً يحد من استغلال البعض لحرية الإعلام الإلكتروني في بث أمور يعاقب عليها القانون وخاصة في ظل استخدام أصحاب المواقع لأسماء مستعارة وفي ظل نظام الالاسمية ، فإنه يلاحظ أن المشرع الكويتي وضع ضوابط على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التي تقدم خدمات للأفراد عن طريق البريد الإلكتروني أو حتى عن طريق الموقع الإلكتروني تضمنت الحصول على البيانات الشخصية عن الفرد وتحاول أن تلزم المشترك بذكر اسمه ووظيفته ومدى كفاءته الأكademie والمهنية ، وتقوم بتخزينها كمعلومات أساسية في ملفات خاصة بكل عميل أو مشترك . ولكن المأخذ على هذا التشريع أنه لا يوجد رقابة كافية على ما يتم عرضه، وعدم التحقق من صحة البيانات التي يقدمها الفرد حين الاشتراك، كما أن إنشاء موقع جديد لا يستلزم من صاحبه الانتقال الفعلي إلى الجهة التي تقوم بإيواء الموقع وتقديم البيانات المطلوبة لاستصدار الموافقة، إنما يتم ذلك مباشرة من خلال الشبكة الدولية للمعلومات، وذلك بمجرد ملء البيانات المطلوبة، بالإضافة إلى أن المشرع سواء الأردني أو الكويتي لم يرصد عقوبة خاصة على من يدللي بيانات غير حقيقة مما يفقد النص القانوني فعاليته<sup>90</sup>.

<sup>88</sup> - الصغير، جميل عبد الباقى، الانترنـت والقانون الجنائـي، الأحكـام الموضـوعـية لـلـجرائمـ المتـعلـقةـ بـالـانـترـنـتـ دـارـ النـهـضةـ العـربـيـةـ 2001 ص 102.

<sup>89</sup> نظام الالاسمية هو عبارة عن عدم وجود اسم صريح لكاتب المقال في الانترنت أو حتى أحياناً اسم مستعار وهذا يعمل تضليل لدى القارئ فلا يعلم من هو صاحب الموضع أو المقال المكتوب والمنشور على الصفحات الإلكترونية.

<sup>90</sup> - وهذا أيضاً ينطبق على كل التشريعات الدولية، حيث لا يوجد قانون يجرم ويعاقب من يدللي بيانات غير صحيحة عنه عند إنشاء موقع الكتروني ، وهذا يزيد من صعوبة تحديد المسؤلية الجنائية .

السمـاكـ،ـأحمدـ حـبيبـ،ـ2008ـ،ـقـانـونـ الـاجـراءـاتـ وـالـمحـاكمـاتـ الـجـزاـئـيـةـ الـكـويـتيـ،ـجـامـعـةـ الـكـويـتـ،ـكـلـيـةـ الـحـقـوقـ .

وسوف نبحث فيما يلي تنظيم المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المرئي والمسموع والإعلام الإلكتروني في كل من دولتي الأردن والكويت .

### **المطلب الثالث : تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الإعلام المرئي والمسموع في كل من دولتي الأردن والكويت :**

إن البحث في المسؤولية الجنائية له فائدة كبيرة إلا أنه لا تثور أية إشكالية إذا كان الإنسان فقد الإرادة فتنافي عنه المسؤولية الجنائية، وحتى تكون إرادة مسؤولة فإنه ينبغي أن يتتوفر بها عنصرا الإدراك والتمييز ، وحرية الاختيار<sup>91</sup> .

وقد نظم المشرع الكويتي المسؤولية الجنائية بقانون الجزاء في الباب الثاني منه في المواد من (18-25) تحت بند المسؤولية الجنائية إذ نصت في المادة 18 منه على أنه " لا يسأل جزائيا من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة"<sup>92</sup> .

وقد أدرك كل من المشرع الأردني والكويتي مدى خطورة وسائل الإعلام المرئي والمسموع وقوتها باعتبار أن مستمعي الإذاعة ومشاهدي التلفزيون أكثر عدداً من يقرؤون الصحف والمطبوعات لما لها من سرعة التأثير على الجمهور بالمقارنة مع تأثير الإعلام المكتوب ، لأن طبيعة العمل في حقل الإعلام المرئي تختلف عن طبيعة العمل في أي مجال صحفي آخر لأن المسؤولية الجنائية للجرائم التي تنتج من الإعلام المرئي والمسموع لا تخضع لذات القواعد التي تخضع لها جرائم الإعلام المكتوب . وقد كان لهذا الاختلاف أبلغ الأثر في قيام المشرع الأردني والكويتي بوضع قواعد خاصة بشأن المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع تتفق مع

<sup>91</sup>- الحلبـي، محمد عـيـاد، 1993، شـرح قـانـون العـقوـبات الأـرـدـنـي، مـكتـبة بـغـدـادي، طـ1  
<sup>92</sup>- قـانـون الـجزـاء الـكـويـتـي، الـباب الـثـانـي، المـادـة 18.

طبيعة هذه الوسيلة، كما روّعي في الوقت ذاته اختلاف نظم البث، فميز الشارع بين البث غير المباشر والبث المباشر في تحديد المسؤولين جنائياً عن الجرائم التي قد ترتكب.<sup>93</sup>

وقد جاء القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع في الكويت خير دليل على الإدراك لهذا الاختلاف؛ مما أدى إلى قيام المشرع الكويتي بوضع قواعد خاصة بشأن المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي والمسموع.<sup>94</sup>

أما المشرع الأردني فقد تأثر بتطور طبيعة المسؤولية الجنائية للجرائم الناتجة عن الإعلام المرئي والمسموع فكان القانون المؤقت رقم 71 لسنة 2002 (قانون الإعلام المرئي والمسموع) المنبع عن قانون النشر والمطبوعات الذي وضع المسؤولية الجنائية التي تقع على مرتكبي جرائم الإعلام المرئي والمسموع.<sup>95</sup>

وفيما يلي تفصيل للمسؤولية الجنائية في حالة البث غير المباشر كما وضحهما كل من المشرع الأردني والمشرع الكويتي .

#### **الفرع الأول : المسؤولية الجنائية في حالة البث غير المباشر :**

يقصد بالبث غير المباشر حالة إذاعة برنامج بعد تسجيله وقد نص المشرع الأردني في المادة 2 من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002 على أن الإعلام المرئي والمسموع هو كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه إشارات أو صوراً أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة وذلك بواسطة القنوات وال WAVES أو أجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل.<sup>96</sup>

كما عرف البث بأنه إرسال الأعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها

<sup>93</sup> - خريصات، صلاح، قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية، دار زهران، عمان، 2000، ص 22.

<sup>94</sup> - قانون رقم 61 لسنة 2007 (الكويت).

<sup>95</sup> - قانون المؤقت (رقم 71 لسنة 2002) /الأردن

<sup>96</sup> - قانون المؤقت (رقم 71 لسنة 2002) /الأردن

تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)<sup>97</sup>.

ويتبين أن ترتيب الأشخاص الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المرئي يتفق مع الأشخاص الذين تقع عليهم المسئولية الجنائية في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الإعلام المسموع إلا أن المنتج يحل محل الطابع والبائع والموزع والملصق. فيسأل مدير التحرير كفاعل أصلي عن الجريمة كما يفترض القانون علمه بمحظى البرنامج قبل إصداره الموافقة على إذاعته ولا يسأل المؤلف كفاعل أصلي للجريمة إلا إذا تعذر معرفة مدير التحرير أو المدير المشارك . أما إذا كان مدير التحرير معروفاً فيسأل كشريك في الجريمة، أما إذا تعذر معرفة مدير التحرير والمؤلف فيسأل المنتج كفاعل أصلي للجريمة<sup>98</sup>.

#### **الفرع الثاني : المسئولية الجنائية في حالة البث المباشر :**

استقر المشرع الأردني والكويتي على تعريف البث المباشر بأنه حالة إذاعة البرنامج دون تسجيله مسبقاً على عكس البرامج المسجلة. فلا يمكن أن يتتبأ أحد بأفعال أو الشخص المستضاف في برنامج يذاع على الهواء مباشرة ، فتقع المسئولية الجنائية -كفاعل أصلي للجريمة- على الشخص الذي قام بارتكاب الفعل المادي للجريمة، وهو الشخص الذي صدرت عنه عبارات أو قام بارتكاب أفعال أو عرض صور مؤثمة ، فتخضع المسئولية الجنائية في هذه الحالة لأحكام القواعد العامة ، فبنك ارتأت المحاكم أنه يجب اعتبار الشخص الذي صدرت عنه عبارات القذف، في البرنامج الإذاعي الذي بث مباشرة فاعلاً أصلياً للجريمة. أما بالنسبة لمدير التحرير فقد عدّ مجرد شريك في الجريمة على أساس أنه قدم للفاعل الإمكانيات التي تهيئ له ارتكاب جريمته، شريطة توافر القصد الجنائي لديه إذا علم المدير بأن المتحدث ستتصدر منه عبارات مؤثمة قانونياً ، أما إذا انقى القصد

---

<sup>97</sup> - قانون المؤقت (رقم 71 لسنة 2002) /الأردن  
<sup>98</sup> بتاريخ 10/2/2010 <http://uciplban.org/arabic/index.php>

الجناي لدیه فلا یسأل کشريك في الجریمة<sup>99</sup>, وأرى أنه لا یسأل مدير التحریر أو المذيع في البث المباشر عن أقوال الضيف التي تمثل المسؤولية الجنائية والمساس بالغير إلا إذا ثبت أن هنالك اتفاقاً جنائياً مسبقاً ومعداً له ومتفقاً عليه بين الضيف والمذيع أو المعد حيث یسأل مدير المحطة بصفته من هیأ المكان والإمكانية للبث المباشر على أن يأخذ بالنتیجة من ناحية جزائية ثلث العقوبة إذا ثبت عنصر العلم لديه المسبق عن حالة البث المباشر، وإذا لم یثبت الاتفاق أو العلم المسبق بين الضيف في جميع أو بعض أو أحد القائمين على العمل المرئي والمسموع تكون محاسبتهم مخالفة وینطبق عليها عدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع لمخالفتها نص المادة 33 من دستور دولة الكويت (شخصية العقوبة)<sup>100</sup>.

**المطلب الرابع: تنظيم المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام الإلكتروني:**

يعدّ الإعلام الإلكتروني أحد طرق الإعلام التي تشمل أكثر من جانب، من ناحية أنه يعد مطبوعاً لأنه يمكن تحويله إلى نصوص على الورق وهذا ما جاءت به محكمة التمييز الأردنية وفقاً للقرار الصادر بتاريخ 13 كانون الثاني/يناير 2010، إذ تعدد المواقع الإلكترونية مطبوعة خاضعة لقانون النشر والمطبوعات، ومن ناحية أخرى ووفقاً للقانون رقم (61) لعام 2007(بشأن الإعلام المرئي والسموع في دولة الكويت، فإن الإعلام الإلكتروني يخضع لقوانين الإعلام المرئي والسموع ، ولما كان هذا الاختلاف ما زال موجوداً، فما زالت القوانين الأردنية والكويتية تواجه معارضه من أصحاب الاختصاص بالمجال الإلكتروني ولم يصدر بعد قانون يوضح ماهية التعامل مع الجرائم التي تحدث بواسطة الإعلام الإلكتروني إلا بالقياس على القوانين المختصة بالمرئي والسموع بدولة الكويت، أما في الأردن فيتم القياس على أساس قانون المطبوعات والنشر<sup>101</sup>.

<sup>99</sup> انظر المادة (13) قانون رقم 71 لسنة 2007(ب شأن الإعلام المرئي والمسموع /دولة الكويت)

<sup>100</sup> - نص المادة 13 من دستور دولة الكويت - انظر الملحق من مذكرات الأستاذ فيصل عيال

<sup>101</sup> - قانون المطبوعات والنشر الأردني. رقم 8 لسنة 1998

## **الفرع الأول : المسؤولية الجنائية في القانون الأردني :**

لقد وضع المشرع الأردني الإعلام - لغايات تنظيمه - في عدة قوالب قانونية محددة بحيث جعل كل قالب قانوني في تشريع مستقل. وكانت الحكمة من وراء ذلك التفريق في التخصصات والاختصاصات وإعطاء كل قسم من أقسام الإعلام الخبرة التي يحتاجها، فنجد أنه وضع الإعلام المرئي والمسموع - بما يشمله من بث هوائي (إذاعة ومحطات أرضية وفضائية) - في قانون الإعلام المرئي والمسموع، وكذلك وضع الصحافة المكتوبة بما يشملها من صحف وكتب ومجلات في قانون المطبوعات والنشر، وحدد في كل قانون النطاق الذي يجب أن يشمله القانون. وبقي الإعلام الإلكتروني عن طريق الشبكة الدولية للمعلومات "الإنترنت" الذي ينظر إليه المشرع الأردني أنه إعلام عالمي وليس من المنطق أن يقوم بوضع تشريع تنظيمي محلي لإعلام عالمي يمارس من خارج الأردن ويقرأ في موقع إلكترونية خارج الأردن. وهي أيضا لا تنتهي إلى بلد معين، لذا نجد استثناء من تطبيق أي قانون، خاصة قانون الإعلام المرئي والمسموع وهو المكان الطبيعي للموقع الإلكترونية ولكن يجب إخضاع ذلك لقانون العقوبات<sup>102</sup>.

## **الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية في القانون الكويتي :**

توجب الدولة الكويتية الشركات الموفرة لخدمة الانترنت على تركيب وتشغيل أنظمة الرقابة لحجب المواقع الإباحية أو المنافية للدين أو المنافية للتقاليد، أو المعادية للأمن. ومن شأن وزارة الاتصالات أن تضبط الشركات الموفرة لخدمة الانترنت، كما أن مقاهمي الانترنت تخضع لسيطرة صارمة، وتوجب على المستخدمين تقديم معلومات خاصة من أجل الحصول على إذن استخدام الانترنت<sup>103</sup>.

---

<sup>102</sup> 2010/2/10 بتاريخ <http://ucipliban.org/arabic/index.php> -  
<sup>103</sup> 2010/6/2 بتاريخ [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net) -

وتدعي الحكومة الكويتية أن هذه القيود تهدف إلى حماية الشعب من خلال الحفاظ على الأخلاق والأمن العام، فمعظم وسائل الإعلام المكتوبة ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة تملك مواقع لها على الإنترنت. لهذا يخضع كل من صاحب الموقع الإلكتروني والمتعدد خدمة التوصيل بالإنترنت (شركة الاتصالات) ومتعدد إيواء موقع الانترنت \_يقصد بها شركات تمكن الأشخاص من عمل موقع الكترونية خاصة \_ جميعها تخضع للمسؤولية الجنائية في حق الجرائم التي ترتكب بواسطة الإعلام الإلكتروني لكن لكل منهم درجة محددة بالمسؤولية وفقاً لجريمة التي ترتكب وتطبق عليهم القوانين الخاصة بجرائم المرئي والمسموع. لكن بقي التعامل مع الجرائم التي تحدث بواسطة الإعلام الإلكتروني مبتعداً عن التطبيق الفعلي لأسباب تعود إلى عدم المقدرة على تحديد من هو الذي تقع عليه المسؤولية الجنائية<sup>104</sup>.

## المبحث الثاني : أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية(الإباحة)في جرائم الإعلام المرئي والمسموع

### التمهيد :

من المقرر قانوناً أن المسؤولية الجنائية قد تنتفي لعدة أسباب بعضها شخصية والأخرى موضوعية. فمن ناحية تنتفي المسؤولية الجنائية في حالة توافر أسباب شخصية أو كما يطلق عليها الفقه "موانع مسؤولية" وهي أسباب تجرد إرادة الجاني من القيمة القانونية فلا يسأل الجاني عن الجريمة التي ارتكبها، مثل ذلك: الجنون أو عاهة في العقل أو صغر السن. ومن ناحية أخرى فقد لا تتعقد المسؤولية الجنائية لتوافر أسباب موضوعية تسمى بأسباب الإباحة ، وهي أسباب تخل عن الفعل الصفة غير المشروعة ليصبح مباحاً ومشروعًا. وتفسير ذلك أن قانون العقوبات الأردني وقانون الجزاء الكويتي يهدفان إلى حماية مصالح متعددة منها ما يتعلق بمصالح الأفراد، ومنها ما يتعلق بالمصلحة العامة ، وقد تكون هذه المصالح لتنوعها متضاربة فینشاً تنازع بينها مما يتعين معه

---

<sup>104</sup> - منصات،مجلة إلكترونية، عدد 6/2010، الواقع الإعلامي.

المفاضلة بين هذه المصالح وإضفاء الحماية على المصلحة الأجر بالرعاية والتضحية بالمصلحة الأقل<sup>105</sup>.

و إنه إذا كانت موانع المسؤولية تتفق مع أسباب الإباحة في أنها تحول دون معاقبة الشخص إلا أنها تختلف معها في أنها ذات طابع شخصي تتعلق بالشخص ذاته الذي تجردت إرادته من القيمة القانونية، فلا يستقىد منها إلا الشخص التي توافرت لديه دون باقي المساهمين في الجريمة، حيث تظل الجريمة معاقبا عليها ومسئوليتهم قائمة، على العكس من ذلك فإن أسباب الإباحة ذات طابع موضوعي تتعلق بالفعل ذاته وتجرده من الصفة غير المشروعة فيستفيد من توافرها جميع المساهمين سواء عملوا أو لم يعملا وقت صدور السلوك<sup>106</sup>.

وسوف نذكر فيما يلي أسباب الإباحة في مجال الإعلام المرئي والمسموع وهي : حق نشر الأخبار، حق النقد والطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه .

#### **المطلب الأول: حق نشر الأخبار :**

من المهام النبيلة التي ينبع منها الإعلام نشر الأخبار، لما ينطوي عليه من تسجيل للأحداث وتقديم المعلومات وتشخيص للمشكلات. فبها النشر ينقل الرأي العام من دائرة الغموض إلى دائرة النور ، ويتحول من حالة الجهل إلى حالة المعرفة . فحرية تدفق المعلومات والأخبار هي أساس تقدم وازدهار الأمم وازدهارها والوسيلة الوحيدة لتوالد الأفكار والتعارف على الثقافات المختلفة وتدفق المعرفة الإنسانية في جميع مجالات العلوم الاجتماعية. وجاء نص المادة(٤) من قانون المطبوعات والنشر الأردني حاثاً على حرية الصحافة والإعلام حيث قال " تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي

---

<sup>105</sup> HABCHY(Magdy),1991,Essai sur la notion de justification, Saint Maur ,p 438 .

<sup>106</sup> - الحبشي ، مرجع سابق، ص116

إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة لآخرين وحرمتها<sup>107</sup>.

وعلى الرغم من السماح بنشر الأخبار إلا أن هناك بعضاً من الشروط التي تحكم عملية نشر الأخبار اتفق عليها كلا الجانبين الأردني والكويتي بالإضافة إلى باقي قوانين الإعلام المرئي والمسموع في الدول العربية بشأن إباحة نشر الأخبار، وفيما يلي هذه الشروط.

**شروط إباحة نشر الأخبار:** يشترط لإباحة نشر الأخبار توافر ثلاثة شروط : 1- أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها , 2- الالتزام بمراعاة الحقيقة , 3- أن تكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور .

**الفرع الأول :** أن يرد على أخبار لا يحظر القانون نشرها:

لا شك في أن حرية تدفق المعلومات تعد شرطاً أساسياً لحرية الإعلام التي لا تقوم إلا ارتكاناً إليها ، إلا أن المشرع قد يرى أن بعض المعلومات لا يجوز نشرها إما لأن الرأي العام لا مصلحة له في معرفتها وهذا إهانة للمصلحة العامة ، أو أن ثمة مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي يتحققها النشر ، ويكون ذلك في الحالات التي يحظر القانون نشر أخبارها ومنها :

**1- أسرار الدفاع :** ويقصد بها الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة من الخارج وتحقيقها ومحاكمة مرتكبيها ، وعلة حظر علانية هذه الأخبار هو تحقيق مصلحة الدفاع عن البلاد التي قد تتأذى من نشر هذه المعلومات<sup>108</sup>.

وقد جاء هذا في نص المادة (20) التي وضحت الأمور التي يجتنب بثها لأنها تضر بمصلحة الوطن ، إضافة إلى ما ورد في المادة /6/ من نظام رخص البث وإعادة البث والرسوم المستوفاة

<sup>107</sup>- قانون المطبوعات والنشر، رقم 8 لسنة 1998 والتعديلات التي طرأت عليه /الأردن  
<sup>108</sup>- النجار، عماد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 218

عنها رقم (163) لسنة 2003 وتعديلاته التي تحظر على أي مرخص له بث أو إعادة بث مواد

تتضمن ما يلي:-

أ- الإساءة للذات الإلهية والمعتقدات الدينية.

ب- المساس بقيم الأمة وتراثها ووحدة المجتمع الأردني<sup>109</sup>.

وجاءت المادة 11 من قانون رقم 61 لعام 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع في دولة الكويت

تنص على أنه " يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه : "التحريض على قلب نظام

الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة " <sup>110</sup> .

2- الحياة الخاصة بالفرد : جرم الشارع الكويتي بمقتضى المادة (4, 3/11) من قانون 61 لسنة

2007 الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين بطريق النشر فقضت على أنه لا يجوز

للصحفي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشغل

بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق

الصلة بأعمالهم ويستهدف المصلحة العامة<sup>111</sup>. كما نصت المادة (20/ل) من قانون 71 لسنة

2002 الأردني بشأن الإعلام المرئي والمسموع على "التزام المرخص له باحترام الشخصية

الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعديي للتعبير عن الأفكار والآراء وموضوعية بث

الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام" <sup>112</sup> .

(جريمة المساس بالحياة الخاصة للموظف العام ) جاء في المادة 214 من قانون الجزاء ؛ إن جريمة

القذف لا تقع إذا تضمنت الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام بشأن واقعة تتعلق

بأعمال وظيفته ، و لا تتوفر الإباحة إلا إذا أثبتت حسن نية الجاني باعتقاده صحة الواقع الذي

يسندها ؛ و بقيام اعتقاده على أسباب معقولة و باتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة

<sup>109</sup>- الزعبي، روند، مرجع سابق، ص 22

<sup>110</sup>- قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع /دولة الكويت.

<sup>111</sup>- قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع /دولة الكويت.

<sup>112</sup>- القانون المؤقت رقم 71 لسنة 2002 بشأن الإعلام المرئي والمسموع /الأردن

(جريمة قذف و إهانة الموظف العام ) جاء في المادة 214 من قانون الجزاء ؛ لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة نقتضي الكشف عنها ، و يدخل في هذه الحالة أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام ؛ بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفته بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة<sup>113</sup>.

**3- التحقيق الابتدائي:** بحكم مرحلة التحقيق الابتدائي فإن مبدأ السرية ، يعني أن أخبار الأفراد التي نجمت عن هذه الإجراءات لا زالت في نطاق السرية فلا يجوز نشرها .ويرجع مبدأ حظر نشر التحقيقات الابتدائية إلى حماية إجراءات التحقيق من التأثير فيها بالعلنية كما يهدف إلى حماية المتهم من الإساءة إليه بسبب نشر أخبار تؤثر في سمعته وتمس شرفه .ونجد أن أساس عدم مشروعية نشر التحقيقات الابتدائية ورد في نصوص القانون حيث تم النص على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي في المادة 38 من قانون المطبوعات والنشر فقرة (أ) "يحظر نشر كل ما يتعلق بأي مرحلة من مراحل التحقيق حول أي قضية أو جريمة تقع في المملكة إلا إذا اجتازت النيابة العامة ذلك ." أما المشرع الكويتي فيظهر من خلال دراسة المادة (١١) فقرة (٩) من قانون رقم 61 لسنة 2007 على منع نشر أي قضية تم إعلان سريتها ما لم تعط المحكمة أمراً بنشر تفاصيل هذه القضية مهما كانت<sup>114</sup>.

**4- محاكمات الأحداث:** جاء الفصل الرابع من قانون الأحداث لسنة 1968 المادة (١٠) وتعديلاته ضمن قانون رقم 13 لسنة 1983<sup>115</sup> حول سرية المحاكمة تقول "تجري محاكمة الحدث بصورة سرية ، ولا يسمح لأحد بالدخول إلى المحكمة خلاف مراقبى السلوك ، ووالدي الحدث أو وصيه ، أو محاميه ، ومن كان من الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى"<sup>116</sup> . وقد رأى

<sup>113</sup> - رزق ، طارق عبدالرؤوف صالح ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات و النشر الكويتي و في ضوء قانون الجزاء، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2002 ص 114.

<sup>114</sup> - قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع /دولة الكويت.

<sup>115</sup> - قانون الأحداث الكويتي .

<sup>116</sup> www.lob.gov.jo/ui/laws -

المشرع أن هذا النوع من المحاكمات قد يؤثر في مستقبل الحدث فيكون من الخير تجنيبه الحرج والمهانة والوقاية من رد الفعل الذي قد تحدثه العلانية والذي قد يؤدي إلى إحداث ضرر في نفسيته.

## ٥- مداولات المحاكم : تعد سرية المداولات من الأصول الجوهرية للمحاكمة فلا يحضرها

غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وبناء على ذلك فإن أخبار المداولات تعد من الأسرار بما تتضمنه من مناقشات وآراء . وعلة هذه السرية هي حماية العدالة حتى لا يخشى القضاة من نشر آرائهم وما يتربّ عليه من سخط الناس وهو ما يؤثر في استقلالية القضاة ، فهي سرية تصنون كرامة القضاة وقدسيته في نظر الناس<sup>117</sup>.

### الفرع الثاني : الالتزام بمراعاة الحقيقة :

يتعين الالتزام بمراعاة الحقيقة والدقة في نشر الأخبار ،على الإعلام الالتزام بالتحقق من صدق مضمون الأخبار ومصدرها . وقد أصدرت هيئة الإعلام المرئي والمسموع الأردنية تعليمات البرامج والإعلانات والدعائية التجارية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ الصادرة بموجب المادة /٨/ل من قانون الإعلام واصحة معايير موضوعية للبرامج والإعلانات التجارية وتمثل بما يلي :

١. التقيد بالمصداقية والموضوعية، والمهنية.
٢. احترام العادات والتقاليد في المجتمع الأردني، وتكريس الأخلاق والآداب العامة.
٣. توخي الدقة وعدم التحيز أو الإساءة أو بث كل ما يدعو إلى ما يذلّ، يهين، يشوه، يذم الأشخاص.
٤. تقديم الأخبار والفعاليات بموضوعية وحيادية وأمانة دون تحريف أو تغيير.
٥. عدم التدخل أو التأثير على مجريات التحقيق في أي قضية منظورة أمام القضاء أو نشر معلومات يقرر القاضي أنها سرية ولازمة لطبيعة بعض القضايا، وعدم تحريم المتهم قبل صدور حكم عليه من قبل السلطة القضائية.

<sup>117</sup>- Crim .5 November 1970 p101

6. مراعاة قوانين الملكية الفكرية في المملكة.
  7. توفير الإمكانيات اللازمة لتقديم البرامج التلفزيونية للصم والبكم حيثما أمكن.
  8. أن يشمل البث اليومي للمحطة باستثناء المحطات التي تبث بغير اللغة العربية والمحطات الفضائية ما لا يقل عن 15% من الإنتاج المحلي .
  9. التدوير والإشارة إلى اسم البرنامج، اسم المنتج، اسم المخرج حيثما أمكن.
  - 10 . (أ) الإشارة إلى الفئة العمرية التي يُسمح لها بمشاهدة البرنامج .
    - (ب) عدم عرض أي برامج لا تناسب وفئة الأطفال قبل الساعة العاشرة مساءً.
    - (ج) التدوير قبل عرض البرامج بأنها تتضمن مشاهد عنف أو رعب أو أية مشاهد قد تؤدي مشاعر الجمهور.
  11. الحصول على موافقة الهيئة قبل عرض أو تقديم أي برنامج يتعلق بجمع تبرعات لأي جهة كانت أو الإعلان عن إجراء (تيلثون).
  12. عدم الادعاء بما يشير أنها الأفضل بأي شكل من الأشكال.
  13. الالتزام بالتعليمات التي تضعها الهيئة في حالات الطوارئ أو الكوارث<sup>118</sup>.
- ولم يختلف المشرع الكويتي عن المشرع الأردني في تحري الحقيقة بكل خبر سيتم نشره ومعرفة المصدر الذي جاء منه الخبر قبل العمل على نشره وبثه إلى الجمهور.
- الفرع الثالث: أن تكون هناك فائدة اجتماعية للأخبار بالنسبة للجمهور:**
- تلعب المادة الإخبارية دوراً مهماً في الحياة الاجتماعية للأفراد، فهي الأساس الذي تبني عليه أحکامهم وتصوراتهم حول العالم، وعلى ضوئها يجري تصريف شؤون حياتهم اليومية، وذلك لأن المادة الإخبارية تعمل على تكوين ونمو المعرفة الإنسانية ونموها وإحداث تغيير من خلال تدعيم

---

<sup>118</sup>-الزعبي,رون,مصدر سابق ص 22

قدرة الأفراد على إدراك ما يجري حولهم من أحداث، بالإضافة إلى الأثر الذي تحدثه المادة الإخباريةدورها في حياة الفرد، لأن هذه الوظيفة الإخبارية، تعود فتجمع لتصب في النهاية في المجتمع وفي عصر التدفق الإخباري الذي نعيشه تتجلى أهمية المادة الإخبارية في الجوانب التالية :

١. تدعيم الوحدة الوطنية بين الشعب الواحد والوحدة الإنسانية بين الشعوب جميعاً.

٢. إبراز الروابط الأساسية التي تجمع بين الناس وتأكيد انتماء البشر لبعضهم.

٣. تنمية المشاعر الإنسانية الواحدة.

٤. إبراز الانتصارات التي يحققها شعب من الشعوب.

ويجب الإشارة إلى أن أهمية الإعلام المرئي والمسموع تتبع من أنها اتصال يومي مباشر بالجمهور، اتصال هدفه نقل الخبر والرأي، والتحليل والصورة إلى المتلقي<sup>119</sup>.

وإجازاً لما تقدم يتعين أن يكون الخبر المنشور مما يجوز نشره وأن يكون صحيحاً ونافعاً للهيئة الاجتماعية وأن يكون صادراً بغرض تحقيق الصالح العام ، وفي حالة اقتران الخبر بتعليق فلا يستفيد صاحبه من سبب الإباحة إلا إذا كانت الشروط القانونية للنقد قد تم استيفاؤها وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني وهو حق النقد .

## المطلب الثاني : حق النقد

حرية النقد صورة من صور حرية الرأي والتعبير تتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشاكل وإدارة شؤون الوطن، وذلك بنشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع لبيان القصور والعمل على إصلاحها أو تفاديهما في المستقبل<sup>120</sup>.

<sup>119</sup> - صحصاح، الأمير، 2010، أشكال المواد الإخبارية في الإعلام المرئي والمسموع ، مقال ، جريدة الصباح ، الكويت.

<sup>120</sup> - حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 665

الحماية الدستورية لحق النقد : يعَدَ النقد سبب إباحة وتطبيقا من تطبيقات استعمال حق مقرر يعترف به القانون ، فحرية النقد مبدأ جوهري حرص الدستور الكويتي على تأكيده في المادة (36) بتأكيد الحرية، ويعد النقد البناء والنقد الذاتي أحد أشكال الحرية المصنونة (النقد البناء والنقد الذاتي ضمان لسلامة بناء الوطن )<sup>121</sup>.

### الفرع الأول : حرية النقد والرأي والتعبير :

#### تعريف حق النقد المباح

لغرض التوصل إلى المعنى الحقيقي لحق النقد لابد من التعرف على ماهية كلمة الحق من حيث اللغة والاصطلاح وكذلك فيما يتعلق بكلمة النقد وفق ما يلي:

#### أولاً: تعريف كلمة الحق:

إن الحقوق والواجبات حقيقة اجتماعية لها جذورها الراسخة في حياة كل إنسان منذ العهود الغابرية وحتى هذا اليوم، فلو توغلنا في الحق وتعريفه، لوجدنا أنفسنا أمام نظريات وآراء متعددة، تطرح سؤالاً واحداً، هل إن كلمة الحق مجرد اصطلاح ظهر نتيجة العادات والممارسات، أم هو شعور داخلي – نفسي ينبع من الكينونة، ومن واقع الحياة التي تستكمel به شروط استمرارها؟ أم هو هبة من عالم ما وراء الطبيعة؟، لذلك فإن الحق في اللغة هو نقىض الباطل ويعرفه الخليل بن أحمد الفراهيدى بقوله. حق الشيء يحق حقاً أي وجب وجوباً. وتقول: يحق عليك أن تفعل كذا، وأنت حقيق على أن تفعله. وحقيقة فعل في موضع مفعول. قوله معنى آخر معناه محقق كما تقول: واجب. وكل مفعول رد إلى فعل مذكره ومؤنته بغير الهاء، وتقول للمرأة: أنت حقيقة لذلك، وأنت محققة أن تفعلي ذلك وذكر الجوهرى في صالحه بأن الحق خلاف الباطل. والحق واحد الحقوق. والحقيقة أخص منه. يقال: هذه حقيقة، أي حقي. وهذا التعريف اللغوي يكاد لا يختلف عن التعريف

<sup>121</sup> - دستور دولة الكويت، الباب الثالث، المادة 36

الاصطلاحي حيث يرى الفقهاء بأن الحق في الاصطلاح وردت في بيان معناه تعاريف كثيرة، ورجح فيه أنه: مكنة أو مركز شرعي أو استئثار بقيمة معينة يحميه الشرع أو القانون بغية تحقيق مصلحة مشروعة. وينظر الفراهيدي بأن الحق موضع التقاء الحكم فيه، وهو ما يفصل الحق من الباطل، ويستشهد بقول الشاعر زهير بن أبي سلمى:

وإن الحق مقطعة ثلاَث \* شهود أو يمين أو جلاء

ويرى البعض بأن كلمة الحق تعد من كلمات التذكير؛ مثل العدل والصواب والخطأ، وتشير كلمة الحق في معناها العام إلى جملة من المعايير التي تهدف إلى تنظيم العلاقات البشرية، وتأمين المصالح الإنسانية. وقد اختلف العلماء عند حاولتهم وضع تعريف شامل للحق؛ فقال البعض منهم إنه سلطة إرادية تثبت للشخص وتتحوله أن يجري عملاً معيناً.. وتواترت التعريفات المختلفة لهذا اللفظ مما جعلهم يؤكدون أن تعريفه بصورة شاملة ينطبق على مفاهيمه في كل زمان ومكان.. ويرتبط بالمجموعات البشرية ومفاهيمها وتطورها، ويظل دائماً أمراً اجتماعياً محدداً بجملة من المعايير والقوانين، وهو بذلك ليس مقوله إنسانية مجردة، وإنما هو تعبير تاريخي وضرورة ملحة لتنظيم علاقات المجتمع<sup>122</sup>.

تعدّ نسبية الحقائق من أخطر ما يهدد الإنسانية جماعة، وأكثرها خطراً ما بعد من مقومات الحياة الاجتماعية والنظام فيها، كالحق والمصلحة والحرية والعدل والقانون والمشروعية واللامشروعيّة والأخلاق والدين، فكان لا بد من إثباتها بحقائقها من خارج ذات الإنسان. ومن خلال ما تقدم يتبيّن لنا سعة نطاق الحق فهو يشمل كل ما فيه نفع ومصلحة للإنسان وبعبارة أخرى فإنه يشتمل على ما يفضي إلى مصالح الدين والدنيا<sup>123</sup>.

## ثانياً: تعريف مفهوم النقد

<sup>122</sup> - سلطان، خالد رمضان عبدالعال، 2002، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، منشورات دار النهضة العربية، ص 211  
<sup>123</sup> - قطب، سيد، النقد الأدبي – أصوله ومتناهجه

مفهوم النقد واسع ويدخل في كل المجالات لأنه يشكل رأياً أو ردة فعل تجاه عمل معين سواء كان إيجابياً أو سلبياً وسأعرض لتعريفه من حيث اللغة والاصطلاح وفق ما يلي:—

### أ- التعريف اللغوي

النقد هو بيان أوجه الحسن وأوجه العيب في شيء من الأشياء بعد فحصه ودراسته، ونقد الكلام في اللغة؛ معرفة جيده من ردية، وذكر محاسنه أو عيوبه؛ سواء كان شعراً أو نثراً<sup>124</sup>.

### ب- التعريف الاصطلاحي

أما في الاصطلاح فان النقد هو إبداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، أي لا يمس بشرفه أو اعتباره، كما يرى بعض فقهاء القانون أن هذا التعريف غير جامع باعتباره ينصرف إلى مجال لا تثار فيه صعوبة لأن أركان القذف غير محققة، كما عرفته محكمة النقض المصرية بان النقد المباح هو (إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته)<sup>125</sup>.

### الفرع الثاني : نطاق حق النقد وسنته القانوني

حق النقد له نطاق يدور في فلكه متعدد الأنواع والأوصاف وحسب الغرض الذي يؤديه وهذا الحضور يكون مؤسساً على سند قانوني يضفي المشروعية القانونية عليه لذلك سأعرض للأمر وفق ما يلي: —

#### نطاق حق النقد:

<sup>124</sup> - الجوهرى، ابن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ط 4 - دار العلمين بيروت - ص 233  
<sup>125</sup> - سرور، طارق، مرجع سابق، ص 304

إن النقد يستعمل في أكثر من مجال في الحياة وينصب النقد على البحث في عمل أو نشاط فكري ويتم الحكم على قيمته الفنية وتميز مناقبه ومثالبه، على أن لا يتعدى على صاحب العمل محل التقييم، وللنقد مجالات عديدة منها النقد السياسي والتاريخي والأدبي، والنقد الأدبي عند طه حسين، هو منهج فلسي لابد أن يتجرد الناقد من كل شيء وأن يستقبل النص المطلوب نقه و هو خالي الذهن مما سمعه عن هذا النص من قبل، كما عرفه أحد النقاد الفرنسيين بأن (النقد هو خطاب حول خطاب أو هو لغة واصفة)، كذلك يعنى النقد هو دراسة الأعمال الأدبية والفنون وتفسيرها وتحليلها وموازنتها بغيرها المشابه لها والكشف عنها من جوانب القوة والضعف والجمال والقبح ثم الحكم عليها ببيان قيمتها ودرجتها. وفيه يعطى التقدير الصحيح لأى أثر فني وبيان قيمته في ذاته ودرجته بالنسبة إلى سواه. وبالنقد يزدهر الأدب إذ أن الناقد هو مرآة ساطعة تعكس ما في النص من جمال أو نقص دون تزوير ولا تزييف ولا تشويه، والنقد غير الانتقاد بل هو نقشه ولذا وجب أن ينتبه الناقد إلى هذه النقطة ولا يجعل جل مأربه أن يتبع الهنات ويتحرى الهاهوات ويبرز الجمال؛ إذ أنه بهذا يسيء لنفسه أكثر من غيره وإنما المرء يعكس دوافعه فإن كان جمالاً فجمال و إلا فسواء، فتعريف النقد كثير فيمكن أن تعرف النقد من خلال وظيفته،..ويمكن تعريفه بأداته<sup>126</sup>.

وهناك من يزعم أن ليس للنقد تعريف، فيقول: بما أن النقد يتسلط على الأدب، والأدب يتسلط على الحياة، والحياة متغيرة لا يحدّها حدود، ولا تقيدّها قيود، فليس عندنا تعريف للأدب ومقتضى ذلك أنه لا تعريف للنقد.

### الفرع الثالث : موضوع النقد المباح :

---

<sup>126</sup> - مفهوم النقد الأدبي - الشبكة الدولية للمعلومات - faculty.ksu.edu.sa/hujailan/trans

عند البحث في موضوع النقد وفي أي نوع من أنواع النقد والمجال الذي يذكر فيه لابد من توفر عدة شروط أساسية تتعلق بالواقعة محل النقد والوسيلة المستعملة في عرض النقد وحسن نية الناقد وسأعرض لها على وفق ما يلي:-

#### موضوع النقد:

إن موضوع النقد أو الواقعة محل النقد يجب أن تكون ثابتة وصحيحة وأن تكون ذات أهمية اجتماعية تبرر التعرض لها بالنقد أو التعليق لذلك لابد من توفر عنصرين أساسيين هما ثبوت وصحة الواقعة وأهميتها وعلى وفق ما يلي:-

١. لابد أن تكون الواقعة المراد نقدها ثابتة وصحيحة والمقصود بثبوتها أن تكون معلومة للجمهور، أما صحتها فيقتضي أن تكون مطابقة للواقع فإذا كانت الواقعة ملقة أو توهم الشخص حدوثها أو نسبها كذباً إلى الغير مع كونها صحيحة، لا تصلح لأن تكون موضوعاً للتعليق أما إذا كانت الواقعة غير معلومة فلا يجوز أن تكون موضوعاً للنقد<sup>127</sup>.

٢. لا يكفي أن تكون الواقعة محل النقد ثابتة وصحيحة ومعروفة للمجتمع وإنما يجب أن تكون ذات أهمية اجتماعية تتناسب وإباحة حق النقد فيها، لأن الواقعة إذا لم تكن ذات أهمية اجتماعية تهم المجتمع فإن نقدها يخرج عن حق المباح الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة أو الذي يقترن بالمصلحة الوطنية ولا فرق فيما إذا كان الرأي العام عابراً أو يومياً أو رأياً عاماً كلياً حيث يرى المختصون في مجال الرأي العام أنه ينقسم إلى عدة أنواع منها ما يلي:-

أ- الرأي العام اليومي الذي يتكون نتيجة لحدث مفاجئ سياسي أو اجتماعي وهذا الرأي العام متقلب ومتتنوع من يوم إلى آخر ومن حادث إلى آخر.

---

<sup>127</sup> - الهنداوي ،علي أحمد - فلسفة الحق في المنظورين الإسلامي والوضعي ودور الحقوق المدنية فيها - الدليل الإلكتروني للقانون العربي (الشبكة الدولية للانترنت )

بـ- الرأي العام الكلّي وهو الذي يرتكز على أسس ثقافية وتاريخية ودينية، ويمتاز بالثبات والاستقرار فلا تؤثر فيه الأحداث العادلة مهما كان نوعها أو قوتها ويشترك به كل أفراد الجمهور وبهذا يقترب إلى تعريف الرأي الجامع.

جـ- الرأي العام العابر وهو الذي يتّصف بالتوقيت وبغير الدوام وهو قد يكون رأي حزب أو جماعة لها أهداف ومبادئ معينة وينتهي هذا الرأي المؤقت بانتهاء تلك الأحزاب أو اختلاف قادتها وانقسامها حول المبادئ<sup>128</sup>.

#### الفرع الرابع: وسيلة النقد

النقد هو تعبير عن رأي كامن في عقيدة عقل الناقد ولا بد له من وسيلة يعبر بها عن هذا النقد فيكون على شكل رأي أو تعليق يستند إلى الواقع موضوع النقد وأن يفرغها في وعاء لغوي من عبارات ملائمة تسندها الواقعية محل النقد وسأعرض لها وفق ما يلي: –

##### أـ- الرأي أو التعليق

يجب أن يكون كل رأي أو تعليق مشروع، أو يجيز القانون إبداعه متعلقاً بالواقع موضوع النقد حصراً، فلا يجوز أن يبدي أحد رأياً أو تعليقاً نهى عنه القانون ويتصدى لموضوع اعتبره القانون من الأمور الأجر بالرعاية لأنّه يمثل مصلحة علياً للمجتمع مثل الآراء التي تؤثر في حيادية الحكم واستقلال القضاء واعتبر القانون الأردني ذلك الأمر جريمة وفق نص المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر التي تتّص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية أموراً من شأنها التأثير في

<sup>128</sup> - فهمي , خالد مصطفى - 2003, المسؤلية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية

الحكم أو القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء أو في رجال القضاء أو غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق أو التأثير في الخبراء أو المحكمين أو الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في تلك الدعوى، أو ذلك التحقيق، أو أمورا من شأنها منع الشخص من الإفشاء بمعالمه لذوي الاختصاص. فإذا كان القصد من النشر إحداث التأثير المذكور أو كانت الأمور المنشورة كاذبة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تزيد على مئتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.) كذلك أن لا يكون الرأي أو التعليق يشكل فعل تحريض على ارتكاب جريمة، لأن حق النقد ينحصر فقط في المساس بشرف واعتبار المجنى عليه واعتباره ولا يتعداه إلى الجرائم الأخرى مثل القتل أو السرقة<sup>129</sup>.

**ب- أن يكون الرأي أو التعليق ضمن إطار الواقعية محل النقد:**

إن الرأي أو التعليق لابد وأن يكون ضمن حدود الواقعية موضوع النقد ولا يتعدى إلى غيرها من الأمور، ويعد هذا الشرط أساسياً لإباحة النقد أو من ضمن أوصاف النقد المباح، فإذا انفصل الرأي أو التعليق عن الواقعية خرج عن حدود النقد، فمهما كان الناقد حرا في التعبير عن رأيه أو التعليق، إلا أنه يخضع لقيد عدم التعدي على الآخر في حريته أو سمعته، وإن حق النقد يجب أن يكون قاصرا على العمل ذاته ولا يتعدى إلى شخص صاحبه<sup>130</sup>.

**ج- استخدام العبارات الملائمة**

لابد وأن يستخدم من يبدي رأيا أو تعليقا في قضية ما عبارات لغوية تتناسب وغرض الرأي أو التعليق لتحقيق الهدف الم مشروع من النقد، لا يجوز للناقد أن يستخدم عبارات الطعن أو التجريح بشخص صاحب الواقعية محل النقد، وحق النقد يتاح لمن هو على دراية بموضوع الواقعية محل النقد، ولمن يتمتع بقدر من الثقافة التي توهله لاختيار المفردات المناسبة، ويجب أن يكون الناقد

<sup>129</sup>- خريصات، صلاح، مرجع سابق ص 27  
<sup>130</sup>- فهمي - خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 45

قادراً على التحكم بانفعالاته حتى لا يخرج من دائرة النقد المباح، ولا يوجد معيار محدد وثابت لمعرفة مدى ملاءمة الكلمات أو المفردات المستخدمة في الرأي أو التعليق على الواقعة موضوع النقد، ويعد موضوع الملاءمة موضوعاً نسبياً يخضع لسلطة محكمة الموضوع وتقديرها<sup>131</sup>.

#### الفرع الخامس: حسن النية:

يعد شرط توفر حسن النية في الناقد شرطاً أساسياً ورئيسياً في صحة النقد المباح، ومناط حسن النية هو أن يستهدف النقد خدمة المصلحة العامة بالإضافة إلى اعتقاد الناقد بصحة الرأي الذي يبديه بناء على الواقعة الثابتة موضوع النقد، حيث إن كل فعل أو تصرف يقوم به الإنسان العاقل الذي يملك إرادة حرة لا تشوبها شائبة أو تعطلها العوارض فإنها تصدر عن نية كامنة في النفس البشرية، وهذه النية من الممكن أن تكون ذات غاية حسنة تتعكس على التصرف أو ذات غاية سيئة تتعكس على الأفعال الصادرة أيضاً. وإن استعمال حق النقد لابد أن ينطوي على حسن النية، وإن ممارسة هذا الحق بقصد الإساءة إلى الآخرين ينم عن سوء قصد. مما يبعد ذلك التصرف عن نطاق الحماية أو الإباحة الممنوعة له بموجب القوانين النافذة وعلى وفق ما أشير إليه آنفاً. ومعيار التحقق من حسن النية في العمل هو ما ذكرته المادة (29) من الدستور الكويتي ، التي جعلت استعمال الحق عملاً غير مشروع إذا تجاوز الحدود الشخصية للحق، وأنه لابد من توفر عنصرين في الرأي أو التعليق لتكوين مبدأ حسن النية عند الناقد وكما يلي: –

##### 1. استهداف النقد لخدمة المصلحة العامة:

إن شرط خدمة المصلحة العامة يمثل الغاية التي من أجلها أُتيح حق النقد وذلك لتتوخي الصالح العام بإبداء الآراء البناءة التي تفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو ما هو خطأ أو باطل، وحسن النية لدى الناقد يحصنه من الميل نحو الابتزاز أو التشهير أو الانتقام، ويرتبط مبدأ حسن النية بشكل وثيق مع الواقعة محل النقد ذات أهمية اجتماعية، وفي هذا الصدد أصدرت الهيئة العامة في

<sup>131</sup> عبدالله، محمد، مرجع سابق، ص 318

محكمة التمييز قرارها العدد 306/هيئة عامة/2009 في 31/8/2009 الذي جاء فيه (إن فعل القذف والتشهير يخرجان عن كونهما آراءً أو تقويمًا للأداء، بل استعمالا غير جائز وتجاوزاً لاستعمال الحق في النقد الذي يرمي إلى تحقيق المصلحة الوطنية)، حيث جعل النقد مرتبطة بتحقيق المصلحة الوطنية حتى وإن كان الناقد يمارس حقه الذي أقره القانون وإنما اعتباره متجاوزاً لحق استعمال حق النقد<sup>132</sup>.

## 2. اعتقاد الناقد صحة الرأي أو التعليق:

لابد وأن يكون الناقد على يقين بأن ما يبديه من رأي أو تعليق هو أمر صحيح، لأن من ينشر رأياً مخالفًا لما يعتقد به أو يبدي رأياً كاذباً فإنه يكذب على نفسه وعلى الناس جميعاً لا يعود عن كونه مروجًا للباطل ومضللاً للرأي العام، وإن شرط اعتقاد الناقد بصحة النقد الذي يبديه هو الفيصل بين تتمتعه بأسباب الإباحة لحق النقد أو (النقد المباح) ولا يؤثر في ذلك أن يكون الرأي خاطئاً أو صحيحاً، وإنما المعيار هو اعتقاد الناقد بذلك، لأن الأصل هو حسن النية لدى الناقد في توخي المصلحة العامة وليس مصالح خاصة ناشئة عن خصومة شخصية بين الناقد وصاحب الواقعة محل النقد.

## المطلب الثالث : الفرق بين الحق في النقد وجرائم القذف:

إن طرح حق النقد وجريمة القذف والسب، يؤدي إلى تقاطع في المفهوم، لأن جرائم القذف والسب ترتب آثاراً عقابية على من يتعدى على شرف واعتبار الشخص واعتباره، بينما في حق النقد نجد أن هذه الأفعال لا تشكل جريمة لذلك اقتضى بيان أهم أوجه الخلاف بينهم، حيث إن الفرق بين حق النقد وجرائم القذف في حق ذي الصفات الوظيفية العمومية، ومن خلال العرض لجرائم القذف، وجدنا أن المشرع العراقي قد القذف الموجه إلى الموظف العمومي بمثابة الفعل المباح، حيث يتفق

<sup>132</sup> - عبيد حسين، مرجع سابق، ص 236

حق النقد وجرائم القذف بذلك، لأنهما من أسباب الإعفاء من المسؤولية ويرتبان أثر المسؤولية

المترتبة في حال الإخلال بحرية التعبير. إلا أن وجه الاختلاف تكمن بما يلي: –

أ- حق النقد يتعلق بوقائع ثابتة ومعلومة للجمهور، أما القذف تجاه الموظف العام فيتعلق بأمور قد تكون غير معلومة للجمهور، لكنها متعلقة بالحياة العامة للمذكور، كما يتناول حق النقد وقائع لا يشترط فيها أن تتعلق بشخص عام أو شخص عادي. أما جريمة القذف فإنها تشرط أن يكون متعلقاً بشخص عام وتتعلق بعمل من الأعمال المسندة إليه في وظيفته.

ب- لا يشترط في حق النقد إثبات الواقع المسندة إلى الأشخاص، لأنها ثابتة و المسلم بها وهي بمثابة التصرفات الصادرة من الشخص ذاته، أما جريمة القذف فإنها تحتاج إلى إثبات حتى يتمتع القاذف بالإباحة، وتكون الواقع المسندة إلى الموظف العام أو البرلماني ناشئة من خلال ممارسته لأعماله وفق ما سبق شرحه.

ج- يمثل حق النقد التعليق على الواقعية الثابتة والمعلومة وال المسلم بها، بينما ينصب القذف أو السب على اختراع الواقع المشينة أو مسخ الواقع الصحيحة بأشياء تجعلها مشينة<sup>133</sup>. (الاطلاع على الملحق رقم 4).

بعد العرض لحق النقد أو ما يسمى بحق النقد المباح الذي يشكل صورة من عدة صور لحق الإعلامي في ممارسة حقه مثل حق نشر الأخبار وحق الصورة وغيرها من الحقوق التي أقرها القانون، نجد أن هذه الأحكام مبعثرة في عدة قوانين وتأتي بشكل عرضي مما لا يستطيع معه الإعلامي معرفة حقوقه القانونية، مثلاً يعزز من حالة الجهل بالحقوق الممنوحة إليه سواء من المواطن أو الأجهزة التنفيذية أو القضائية، لذلك فإن الجميع مدعاون إلى ممارسة الضغط والعمل بشكل فعال تجاه إعداد قوانين تتنظم هذا العمل وتتوفر الحصانة القانونية ذات الصلة بالعمل الإعلامي

<sup>133</sup> - سالم، عمر، الدفع بالحقيقة ضد ذوي الصفة العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1995، ص 6  
<sup>134</sup> - الملحق رقم 3 مذكرة دفاع حول الموضوع، مذكرة دفاع جنح مرني ومسموح، للمحامي، فيصل العنزي

وتؤمن الوسيلة لحصوله على المعلومة كونها حقاً من حقوق الإنسان التي أقرتها القوانين والمواثيق الدولية.<sup>135</sup>

وفي المبحث التالي سنتحدث عن الأحكام الخاصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع ونعطي بعض الأمثلة عليها من المحاكم الأردنية والكويتية.

### **المبحث الثالث: الأحكام الخاصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع**

التمهيد:

الجرائم التي تقع بواسطة النشر أو وسائل الإعلام نوعان : جرائم مضررة بالمصلحة العامة، وجرائم مضررة بالأفراد..والجرائم المضرة بالمصلحة العامة التي ترتكب بطريق العلانية هي تلك التي تصيب مصالح متنوعة ولكنها تمس مصلحة المجتمع بصورة مباشرة ، بخلاف الجرائم المضرة بمصلحة الأفراد التي تصيب مباشرة المجنى عليه وتكون أقل خطورة من النوع الأول.

وفيمما يلي هذه الجرائم وكيف عالجها كل من القانون الأردني والقانون الكويتي من خلال القوانين الخاصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع .

#### **المطلب الأول : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة :**

**الفرع الأول : جرائم التحرير والتبيذ والتحسين.**

**الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة ضد الشؤون العامة.**

**الفرع الثالث : جرائم الإهانة والعيوب والسب.**

#### **الفرع الأول : جرائم التحرير والتبيذ والتحسين :**

في الفقرة الثانية من المادة ١١ في القانون رقم ٦١ لعام ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع في الكويت تم ذكر أن التحرير يعد أحد المسائل المحظورة فيها. أما في القانون الأردني فقد ذكرت

---

<sup>135</sup> - سرور، طارق، مرجع سابق ص 142

في المادة رقم ( 20 ) الفقرة (ن،س) بحيث تدعو إلى نبذ أي منشور أو بث أي مسألة تقوم على إثارة الطائفية والنعرات كما تمنع التحريرض بجميع أشكاله<sup>136</sup>.

#### أولاً: أنواع التحريرض:

نص المشرع الكويتي على خمسة أنواع من التحريرض في إطار قانون الصحافة والنشر ، أربعة منها وردت في القسم الخاص بالتحريرض على ارتكاب الجرائم وواحدة منهم وردت في الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة ويتعلق الأمر بـ(التحريرض على سحب الأموال من الصناديق العمومية إلا أن المسؤولية عن هذه الجرائم تختلف حسب كل نوع وفق ما سنبيه .)

- التحريرض المتبع بأثر .
  - التحريرض غير المتبع بأثر .
  - تحريرض الجنود على عدم الطاعة .
  - تحريرض الناس على سحب الأموال من الصناديق العمومية .
  - التحريرض على التمييز العنصري .
- سنحاول تحليل كل جريمة بتوضيح عناصرها والجزاء المقرر من قبل المشرع .

#### 1- التحريرض المتبع بأثر :

- انطلاقاً من الفقرة الرابعة من المادة ( 11 ) من الفصل الثاني من قانون رقم ( 61 لسنة 2007 ) بشأن الإعلام المرئي والمسموع في الكويت ، يعاقب كشريك في ارتكاب عمل يعدّ جريمة سواء أكان جنائية أو جنحة، كل من حرض مباشرة شخصاً أو عدة أشخاص على ارتكاب الجريمة إذا كان لهذا التحريرض مفعولاً فيما بعد ، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصرافخ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن العمومية أو الاجتماعات العمومية ، وإما بواسطة الكتابة أو المطبوعات المبوبة أو الموزعة

---

<sup>136</sup> - راشد، علي، القانون الجنائي، 1974، ص 459

أو المعرضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية ، وإما بواسطة المتصفحات المعرضة على أنظار العموم ، أو بواسطة وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية.

- من خلال الفصل الثاني من القانون المذكور ، يتضح أن قانون الإعلام المرئي والمسموع لم يشر إلى التحرير الذي قد يتم بواسطة الرسوم والصور المنصوص عليه في الفصل 455 من القانون الجزائري ، والذي تناول التحرير على الإجهاض ، ولكي تتحقق جريمة التحرير يجب توافر العناصر الأساسية وهي كالتالي :

- ٥٠ أن يكون التحرير مباشراً : ويقتضي الدعوة إلى ارتكاب الجريمة أو مجموعة من الجرائم المحددة ، ويتربّ عن عدم إثبات علاقة السببية بين التحرير والجريمة أو الجنائية المفترفة عدم متابعة الشخص بالتحرير المباشر .
  - ٤٠ أن يكون التحرير متبعاً بتأثير : أي ضرورة وقوع الفعل الإجرامي الذي كان يسعى المحرر إلى وقوعه ويكفي هنا وقوع محاولة ارتكاب جريمة<sup>١٣٧</sup>.
  - ٣٠ أن يكون التحرير صادراً بسوء نية : غالباً ما تستنتج هذه النية من خلال العبارات التي استعملها المحرر وعلى المتهم إثبات العكس والبرهنة على حسن نيته.
  - ٢٠ العلانية : تتحقق كلما جاءت عبر الوسائل المنصوص عليها بموجب الفصل الثاني من قانون الإعلام المرئي والمسموع .

بخصوص الجزء المترتب على إتيان أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون سابق الذكر، يعاقب المحرض كشريك سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة، و بالرجوع إلى المادة 13 من القانون رقم 61 لسنة 2007 ، فإنه يعاقب الشريك بالعقوبة المقررة لهذه الجناية أو الجنحة.<sup>138</sup>

قانون 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع .  
قانون 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع

## 2- التحرير غير المتبع بأثر:

عكس الحالة السابقة الذكر، لا يعاقب المحرض في التحرير غير المتبع بأثر كشريك، وإنما

كفاعل رئيسي، وذلك راجع إلى خطورة الجرائم المتعلقة بهذا النوع من التحرير، وتتجلى أهم

عناصره فيما يلي:

- أن يكون التحرير مباشراً.

- أن يتم التحرير بإحدى الطرق التي وضحتها قانون الإعلام المرئي والمسموع .

- ضرورة صدور التحرير بسوء نية .

- أن يكون موضوع التحرير إثباتاً أحد الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة 11 من قانون

الإعلام المرئي والمسموع الكويتي والمادة 26 من قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني : يعدّ

بعضها ذا طابع سياسي وأخرى عادية ، فالسياسية تتجلى في تلك الأفعال الماسة بالأمن الخارجي

للدولة المنصوص عليها في كل من الدستور الأردني والدستور الكويتي ، ثم الجرائم الماسة بالأمن

الداخلي للدولة ، أما تلك العادية ، فتتعلق بجرائم السرقة والنهب والقتل والحريق والتخرير بالمواد

المفجرة ، دون إغفال التحرير على ارتكاب الجرائم الإرهابية المنصوص عليها بموجب مدونة

الإرهاب<sup>139</sup>.

كما سبق الذكر فإنه لا يعاقب المحرض إذا لم تتحقق الأفعال التي حرض على ارتكابها كشريك

وإنما كفاعل أصلي ، وي تعرض لعقوبة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي

ولا تزيد على عشرين ألف دينار كويتي وفقاً للقانون رقم 31 لسنة 1970 الفقرة 29 المعدل

لقانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960، المادة (2/11).

## 3- تحرير الجنود على عدم الطاعة:

<sup>139</sup> - قانون 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، قانون 71 لسنة 2002 للإعلام المرئي والمسموع في الأردن

يتجلی هذا النوع من التحریض في حث جنود القوات البرية والبحرية والجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم العسكرية وعصيان رؤسائهم فيما يأمرون به لتنفيذ القوانين والضوابط ، وذلك بواسطة الوسائل المنسنة بموجب المادة (13) من القانون الكويتي بشأن الإعلام المرئي والمسموع، ووفقاً للمادة (25) لقانون المرئي والمسموع الأردني.

لكي تقام جريمة التحریض المذکورة ، ويعاقب المحرض ، لابد من توافر العناصر الآتية :

- أ- أن يوجه التحریض إلى الجنود والقوات العمومية.
- ب- أن يستهدف العصيان والإخلال بواجبات .
- ت- أن يتم بشكل علني من خلال بثه عبر الإذاعة والتلفزيون أو عبر المواقع الإلكترونية .
- ث- توفر النية الإجرامية لدى المحرض.(أي سوء النية).

كلما توفّرت العناصر المذكورة، يعاقب المحرض بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة وبغرامة من 5000 دينار كويتي إلى (20000 دينار كويتي). ويعاقب المرخص له إذا مارس أعمال البث أو إعادة البث خلافاً لشروط اتفاقية الترخيص بغرامة لا تقل عن (10000 دينار أردني) ولا تزيد عن (50000 دينار أردني) مع إلزامه بتعويض الضرر الناشئ عن المخالفة<sup>140</sup> .

#### 4- تحریض الناس على سحب أموالهم من الصناديق العمومية:

أدرج المشرع الأردني جنحة تحریض الناس على سحب أموالهم من الصناديق العمومية في إطار الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة ، كما عاقب تحریض الناس على سحب أموالهم من المؤسسات التي تباشر دفعاتها بالصناديق العمومية ، وهذا النوع من الجنح يتحقق في صورتين:

الصورة الأولى: تكون فيها الجنحة (مترتبة عن تعمد إذاعة أعمال زائفه أو وشایة أو وسائل مدلسة قد يكون من طبيعتها ازعزعة الثقة في القيمة القيمة).

<sup>140</sup>- انظر قانون المرئي والمسموع رقم 71 لسنة 2002

الصورة الثانية تكون فيها الجنحة منتجة (لآثارها بمجرد تحريض أو محاولة التحرير) على سحب الأموال ، فهذا النص يحمل معنى واسعا ، حيث إن الجنحة تتحقق حتى لو لم تترتب عن الأنباء النتائج التي يسعى المحرض إلى تحقيقها حرصا من المشرع على حماية السياسة المالية للحكومة، لكن هل يمكن عد الإشهار الذي تقوم به البنوك والمصارف التي تحت من خلاله الجمهور على إيداع أموالهم لديها تحريضا على سحب الأموال من الصناديق العمومية ؟ خصوصا وأن هذه البنوك والمصارف مؤسسات خاصة . نأمل من المشرع إيجاد جواب لهذا السؤال خصوصا وأن الأردن والكويت دخل الخصخصة من بابها الواسع<sup>141</sup> .

## 5- التحرير على التمييز العنصري:

نص المشرع الأردني والكويتي على هذه الجريمة تماشيا مع نظيرهما المصري الذي سماها <> التحرير على البعض الطائفى <> ، ويعاقب عنها المشرع الأردني والكويتي كلما وردت ، والتحرير على التمييز العنصري أو التحرير على الكراهية والعنف ضد شخص أو أشخاص اعتبارا لجنسهم أو أصلهم أو لونهم أو انتقامتهم العرفية أو الدينية أو ساند جرائم الحرب ضد الإنسانية ، وذلك طبقا للفصل الثاني من قانون الإعلام المرئي والمسموع الكويتي وذكر أيضاً في قانون الصحافة<sup>142</sup> ، الذي يعاقب عن التمييز العنصري بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمس مئة دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ومصادر المصنف الذي تم عرضه يحرض على التمييز العنصري<sup>143</sup> .

## ثانيا : وسائل التحرير .

كما سبق وأشارنا ، حتى تقوم جريمة التحرير المنصوص عليها في قانون الإعلام المرئي والمسموع يجب أن تأتي طبق الوسائل المنصوص عليها في المادة 13 من القانون الكويتي والمادة

<sup>141</sup> - الصيفي، عبد الفتاح، الاشتراك بالتحرير، دار النهضة العربية، دار الهدى للمطبوعات، ص 200

<sup>142</sup> - الصيفي، مرجع سابق، ص 203

<sup>143</sup> - قانون 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، قانون 71 لسنة 2002 للإعلام المرئي والمسموع في الأردن.

25 من القانون الأردني من القانون المذكور الذي جاء فيه.

>>.....، وذلك إما بواسطة الخطاب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية ، وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبوبة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية ، وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العmom أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية ...<< .

إن المواد المذكورة في كل من القانونين الأردني والكويتي بشأن الإعلام المرئي والمسموع، التي تبين أنواع التحرير تحيل على الوسائل المشار إليها في الفصل أعلاه دون أن تتعداها إلى غيرها إلا في حالات ضيقة.

إن أهم ما يثير الانتباه في هذه المواد هو تلك الأماكن والظروف التي يمكن أن يتحقق فيها التحرير المنصوص عليه في قانون الإعلام المرئي والمسموع ، ويتعلق الأمر باصطلاح من قبيل >>الأماكن العمومية<< أو >>الاجتماعات العمومية<< ولم يحدد المشرع المقصود منها في هذه المواد ، مما سيستدعي تحديد مفهومها ، وذلك تفاديا لكل خلط يقع بينها:

1- الأماكن العمومية : تعرف الطرق العمومية بأنها المسالك والمصاريف أو أي مكان آخر مخصص لاستعمال الجمهور الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد التجول فيها ليلاً أو نهاراً دون معارضة قانونية من أي كان. وهذا ما حدثه المادة رقم (2) من قانون العقوبات

الأردني رقم 12 لسنة 2010.

- أما الفقهاء ، فيعرفون المكان العمومي بأنه أي مكان سواء كان طريقة أو بناءً يمكن لكل شخص أن يوجد فيه بدون معارضة قانونية من أي كان .

- عرفت محكمة النقض والإبرام المكان العام بأنه كل طريق مباح للجمهور المرور فيه في كل وقت بغير قيد ولا شرط سواء كانت أراضيه مملوكة لحكومة أو الأفراد<sup>144</sup>.

- انطلاقاً من التعريفات السابقة ، يظهر لنا أن المكان العمومي وكما اعتبره الأستاذ محمد الإدريسي العلمي المشيشي ، يصنف إلى ثلاثة أصناف :

\* أماكن عمومية بطبيعتها .

\* أماكن عمومية بغاياتها .

\* أماكن عمومية بالصدفة .

2- الاجتماعات العمومية: بالرجوع إلى مواد الدستور الأردني والخاص بالتجمعات العمومية ،

نجده يعرف الاجتماعات العمومية بأنها جمع مؤقت مدبر مباح للعموم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل إلا أن السؤال الذي يبقى مطروحاً يتمحور حول مدى انطباق هذا التعريف على قانون الصحافة والإعلام في إطار الاجتماع العمومي الذي ينص عليه وبناءً عليه لابد من الإشارة إلى أن العلانية من العناصر الضرورية في كل جريمة من جرائم التحرير المنصوص عليها ، فبانتقاء عنصر العلانية تنتفي إحدى أهم ركائز هذه الجرائم<sup>145</sup>.

#### الفرع الثاني : الجرائم المرتكبة ضد الشؤون العامة:

خص المشرعان الأردني والكويتي للجناح المرتكبة ضد الشؤون العامة المواد التي تتعلق بكل مساس بكرامة الملك وكراهة أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات، ثم الجرائم الماسة بالدين الإسلامي والوحدة الترابية ، إضافة إلى كل تأثير على انضباط الجيوش و معنوياتها دون إغفال جريمة نشر الأنباء الكاذبة.

<sup>144</sup> - محكمة النقض والإبرام المغربية.

<sup>145</sup> - الصيفي، مرجع سابق، ص 172

ستتغول كل جريمة على حدة وفق ما يلي:

### أولاً : المس بكرامة الملك والأسرة الملكية .

تحقق هذه الجريمة إذا استوفت العناصر الأساسية التي تقوم عليها ، ومتى تحققت ، يتعرض مرتكبها للعقوبة المبينة في قانون الإعلام المرئي والمسموع.

تتجلى العناصر الأساسية لجريمة المس بكرامة الملك والأسرة الملكية فيما يلي:

-**المساس بالكرامة** : يعني الإساءة إلى الكرامة بكلام أو حديث جارح أو لاذع أو ينقصه الاحترام الواجب أن يكنه الجميع للملك والأسرة الملكية<sup>146</sup>.

- ضرورة توجيه المساس بالكرامة إلى الملك شخصياً أو الأسرة الملكية دون غيرهم .

- ضرورة وقوع المساس بالكرامة بشكل علني .

وتنص المادة رقم 195 - يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات كل من:-

أثبّتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.

ب-أرسل رسالة خطية أو شفوية أو إلكترونية أو أي صورة أو رسم هزلي إلى جلالة الملك أو قام بوضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك وتطبق العقوبة ذاتها إذا حمل غيره على القيام بأي من تلك الأفعال.

ج-اداع بأي وسيلة كانت ما تم ذكره في البند (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة ونشره بين الناس.

د-تقول أو افترى على جلالة الملك بقول أو فعل لم يصدر عنه أو عمل على إذاعته ونشره بين الناس.

<sup>146</sup> - قانون 71 لسنة 2002 بشأن الإعلام المرئي والمسموع الأردني.

2- يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان ما ورد فيها موجهاً ضد

جالة الملكة أو ولی العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.<sup>147</sup>

---

<sup>147</sup> - قانون العقوبات الأردني المادة 195

### **ثانياً : المس بالدين الإسلامي:**

إن كل مساس بأركان الدين الإسلامي وثوابته ومرتكزاته الأساسية يعد جريمة معاقبا عنها بمحض المادة 13 من قانون رقم 2007/61 ، وهذا المساس يجب أن يأتي وفق الوسائل المنصوص عليها في هذه المادة ، كما أن المس بالوحدة يشكل فعلاً مجرداً بمقتضى نفس الفقرة المجرمة للمس بالدين الإسلامي في المادة (13) ، ويعاقب كل من ارتكب هذه الجرائم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة لا تقل عن (5000 دينار كويتي) ولا تزيد عن (20000 دينار كويتي) .

### **ثالثاً : الإخلال بالنظام العام والتأثير على معنوية الجيش:**

كما سبق ونطرقنا إلى ذلك ، يعُدّ مفهوم النظام العام صعب التحديد من الناحية القانونية ، فربطناه بالمصلحة العامة والشؤون العامة والأخلاق العامة ، فقد عدّ المشرع كل إخلال به - حسب المادة 12 من قانون المطبوعات والنشر الكويتي - جريمة كلما تأني بوسائل النشر أو الإذاعة، كما أفره هذه المرة بمفهوم آخر وهو إثارة الفزع بين الناس ، ووضع المشرع كجزاء لمرتكبي هذه الأفعال عقوبة حبسية متراوحة بين شهر واحد وسنة واحدة وغرامة من (1200 دينار إلى 10.000 دينار كويتي ) أو بإحدى العقوبتين فقط ، إلا أن هذه العقوبة تختلف عن تلك الخاصة بإضعاف التأثير على معنويات الجيش رغم ورودهما في نفس المادة، إذا يعاقب طبقاً لجريمة الثانية، الإعلامي الذي ارتكبها بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من (1200 إلى 10.000 دينار كويتي) <sup>148</sup>.

### **رابعاً : نشر الأخبار الكاذبة:**

---

<sup>148</sup> - قانون الجزاء الكويتي .

إذا كانت الصحافة أهم وسائل إطلاع الجمهور على ما يروج من أحداث ووقائع على مختلف المستويات ، وتحتم عليها وظيفتها هذه، الالتزام بالصدق والموضوعية ونشر الأخبار الصحيحة، لأن أي تحريف فيما يتم نشره قد يرتب زعزعة ثقة الجمهور ومغالطته، إذا كان الأمر كذلك، فإن ردع نشر الأنباء الزائفة والكاذبة يستسيغه المنطق ولا يعد قيدا على حرية الصحافة ، فحرية النشر ترتبط بحريات أخرى، ومن ثم يعد تقييدها في حد ذاته تقييدا للحريات المرتبطة بها.

إن أهم ما يميز مهنة الإعلامي هو السبق الصحفي و السرعة التي يستلزمها العمل المحيط بالمهمة ، مما يؤدي إلى نشر الأخبار دون مراجعتها والتأكد من صحتها ، وعلى هذا الأساس نجد المشرع الأردني لا يعاقب في قانون الإعلام المرئي والمسموع على الأنباء الزائفة إلا إذا كان من شأنها الإخلال بالأمن العمومي أو ضعضة النظام ومعنويات الجيوش والمنشورة بصفة علنية ، فالтельيف بحسب الأركان التي تتبنى عليها هذه الجريمة ، ونكون إزاء جريمة نشر الخبر الكاذب فيما يلي من الحالات :

1. حالة كون النبأ كاذبا أو تعلق الأمر بمستندات مختلفة أو مدلس فيها أو كانت منسوبة إلى الغير ، ويكون النبأ كاذبا حالة تضمنه واقعة جديدة باعتبارها حقيقة دون أن تكون كذلك ، أو حالة كونها حقيقة لكنها مزيفة ، أي انتقاء التطابق بين الواقع والحقيقة .

2. عندما تكون علنية، ولم يحدد المشرع العلنية المقصودة هنا أضاف النشر والإذاعة .

3. الإخلال بالأمن العمومي أو ضعضة معنوية الجيوش يعد ركنا غير مدقق المفهوم وكل ما يمكن قوله إن لفظة "المعنوية" تعني الشعور بالواجب أو الحماس في القتال كما أن كلمة "نظام" قد تعني احترام التسلسل العسكري من حيث الدرجات كما قد تعني الانضباط .

إن الجرائم التي تعرضنا لها وفق ماسلف ، تكتسب أهمية كبرى خاصة وأنها ترمي إلى صيانة وحماية مقومات الأردن من نظام ملكي ودين إسلامي وحمايتها والكويت دولة لها أساس حكم

وأساس أمن وشريعة إسلامية. إلا أن هناك جرائم أخرى لا نقل عنها أهمية والماسة أساساً بسير العدالة خاصة ما يتعلق بانتهاكات سرية التحقيق من قبل الصحافة التي تعكس الحياة اليومية وجودها دون أن تترتب عنها قانوناً متابعات حقيقة في مواجهة مرتكبيها مما يجعلها مندرجة ضمن الرقم الأسود للإجرام علماً أن هذا الأخير هو الفرق بين الجرائم المرتكبة فعلياً والجرائم التي تصل إلى علم الضابطة القضائية<sup>149</sup>.

#### **المطلب الثاني: الجرائم الماسة بحسن سير العدالة :**

يكون الصحفي ملزماً بالخضوع لمجموعة من الضوابط القانونية وهو يتبع وقائع ارتكاب جريمة معينة وملابساتها، أو بحثه حول قضية رائجة أمام المحكمة ، وإن أبان ذلك عن شيء ، فإنما يوضح رغبة المشرع الأكيدة في حماية الواقع والأشخاص من سوء التفسير والتقدير والتعليق<sup>150</sup>.

ابتداءً من تحقق واقعة إجرامية معينة وإلى حين الفصل فيها نهائياً من طرف القضاء ، يجب ألا يخضع عمل هذا الأخير لأي تأثيرات خارجية قد تبعده عن هدفه ومرماه ، وأي تسرب لمحاضر الاستنطاق ذات الطابع السري أو الوثائق الحاسمة في النزاع يعدّ انتهاكاً صارخاً لمبدأ سرية التحقيق ، بكتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة بموجب المادتين 446 و 447 من قانون العقوبات ، فكيف يمكن تصور عدم معاقبة الصحفي عن انتهاك مبدأ سرية التحقيق أمام معاقبة كل مساهم في إجراء مسطرة البحث والتحقيق المذكورة ؟

سنحاول جاهدين إيجاد إجابة عن التساؤل المطروح انطلاقاً مما سيوضح أدناه.

أولاً : الأشخاص الملزمون بسرية التحقيق.

أشرنا سابقاً إلى أن المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر تتصل على مبدأ سرية مسطرة البحث والتحقيق ، إذ ألزم كل شخص ساهم في إجراء المسطرة المذكورة بكتمان السر المهني ضمن

<sup>149</sup> النجار، عبد الحميد، مرجع سابق، 298.  
<sup>150</sup>- النجار، مرجع سابق، ص 152.

الشروط وتحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي ، كما جرمت المادة 44 من القانون المذكور كل إفشاء أو إبلاغ لوثيقة وقع الحصول عليها من تفتيش إلى شخص ليست له صلاحية قانونية للإطلاع عليها ، فإنه يتم دون موافقة المشتبه فيه أو ذوي حقوقه أو الموقع على الوثيقة أو من وجهت إليه ولو كان لفائدة البحث ، ويعاقب كل من أتى هذا الفعل بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ( 500 إلى 5000 دينار أردني ) ، وترفع العقوبة - في إطار المادة (29) من قانون الإعلام المرئي والمسموع من شهرين إلى مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة من (25000 إلى 50000 دينار) إذا تعلق الأمر بوثيقة تم الحصول عليها في إطار إجراءات التحقيق التي تكون بين يدي قاضي التحقيق بعد الإطلاع على الإطار القانوني لمبدأ السرية ، يمكن الجزم بأن الأشخاص المشمولين بمقتضيات هذه الفصول تكون لهم إما علاقة مباشرة بإجراءات التحقيق أو تكون هذه العلاقة غير مباشرة ، فبخصوص الطائفة الأولى، يتعلق الأمر بقضاة التحقيق وقضاة النيابة العامة سواء داخل المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية أو المجلس الأعلى في حالات خاصة ، إضافة إلى قضاة الأحكام فيما يصل إلى علمهم من إجراءات نهم البحث والتحقيق علما بأنهم ملزمون بعدم إفشاء سرية المداولات ، وهو أمر لا يقل أهمية عن سرية التحقيق ، ويمتد مفعول هذا الإلزام ليشمل حكام الجماعات والمقاطعات دون إغفال ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم. وفيما يخص الطائفة الثانية من الأشخاص المشمولين بالسرية ، والذين لا تكون لهم بالبحث والتحقيق علاقة مباشرة ، فيتعلق الأمر بالمحامين والترجمان والشهود طبقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (29/ب) من القانون 71 لسنة 2002 ، إضافة إلى الخبراء بمختلف أنواعهم ( خبراء طبيون - الخبراء الخطيون .... إلخ )<sup>151</sup>.

ثانياً : مدى إلزامية الصحفي بمبدأ سرية التحقيق .

---

<sup>151</sup> - انظر الملحق رقم 2

للنظر في مدى إلزامية الصافي بمبدأ سرية البحث والتحقيق وحدود ذلك، نرى ضرورة التطرق إلى ما يقضي به القانون الجنائي من جهة ثم ما يقضي به قانون المطبوعات والنشر من جهة أخرى

. 152

1- في إطار نصوص القانون الجنائي ، لا نجد أي نص منها يحيل على إلزامية الصافي بالسرية ، إلا أن الفرضية التي نقيمتها بهذا الصدد تكمن في كون الصافي من بين الشهود الوارد ذكرهم بموجب المادة 44 من قانون العقوبات ، إذاك ، يعد ملزماً بكتمان ما جاء في مسطرة البحث ليس باعتباره صحيفيا - طبعا - ولكن باعتباره شاهدا، ونضيف فرضية أخرى في حصوله على معلومات متعلقة بالبحث والتحقيق من أحد الأشخاص الملزمين بالسرية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة باستعمال طرق احتيالية أو تدليسية ، مما يجعله معرضاً لعقوبات المواد 45 من قانون المطبوعات والنشر والمقتضيات الأخرى الواردة في هذا القانون<sup>153</sup> .

2- في إطار نصوص قانون الصحافة .

حسناً عمل المشرع الكويتي حينما خصص المادة 13 من قانون رقم 61 للنص على الجزاءات الموقعة على كل صحفي خالف ما تقضي به هذه المواد ، فهي تمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية تحت طائلة غرامة تتراوح من 5000 دينار كويتي إلى 20000 دينار كويتي ، وتطبق العقوبة نفسها في حالة ثبوت المخالفة بما ينشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور أشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جريمة ما ، وقتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديد أو ضرب أو جرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري ،

<sup>152</sup>- كامل شريف سيد، 1997، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، ط 1، 115.  
<sup>153</sup>- راجع الملحق الذي يحتوي على الدستور الكويتي.

غير أنه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابي من قاضي التحقيق ، يبقى هذا الطلب مضافا إلى ملف التحقيق<sup>154</sup> .

من خلال ما تعرضنا له، يتضح جليا أن المشرعین الأردني و الكويتي راعيا المراكز القانونية الآتية، وهما بصدده وضع هذه المقتضيات:

1. عدم المساس بحرمة التحقيق: فمحاضر الشرطة القضائية ومحاضر التحقيق يكتفها الطابع

السري، وهو أمر مؤكّد بنص القانون حفاظا على ما قد ينتج من أثر سلبي قد ينعكس على مآل القضية كإخفاء الشهود أو تبديد المعلومات المفيدة في القضية الرائجة.

2. عدم المساس بالأشخاص : فالأصل في الأشخاص الماثلين أمام المحاكم هو البراءة ، ونشر أخبارهم وصورهم والظروف التي ارتكبت فيها الجريمة يمكن أن يؤثر على سمعتهم .

3. تمنع المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر منعا باتا نشر أخبار عما يدور حول قضايا القذف والسب وكذا المرافعات المتعلقة بدعوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين ، ولا يطبق هذا المنع على الأحكام التي يسوغ نشرها دائما ، إلا أنه يجوز للمحاكم نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم أو المجالس القضائية والمحاكم وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية ، ويعاقب على مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح ما بين (500 و 5000 دينار أردني)<sup>155</sup> .

إن هاجس السبق الصحفي الذي يشكل حلم كل صحفي قد يؤثر سلبا على احترام الصحافة لمبادئ قانونية يلزم باحترامها رجال السلطة أنفسهم ، خصوصا وأن الفصل الأول من قانون الصحافة يؤكّد على حق الصحافة في الوصول إلى مصادر الخبر ما لم تكن هذه الأخبار مكونة من المعلومات المحاطة بالسرية بمقتضى القانون ، وذلك ما نصت عليه بموجب الفصول 15 و 61 و 105 من

<sup>154</sup> - النجار،مرجع سابق ص 157

<sup>155</sup> - قانون المطبوعات والنشر لعام 1999/الأردن .

القانون المسطرة الجنائية ، والفصلين 54 و 55 من قانون الصحافة ، كل هذه الفصول يجمعها مبدأ هام ألا وهو ” مبدأ سرية التحقيق ”<sup>156</sup> .

إن أهم ما يعكسه الواقع اليومي للإعلام في إطار علاقته بالمحاكم هو ضآل، إن لم نقل انعدام متابعة الصحافيين بما يقترون عليه من جرائم خاصة نشر صور المتهمين والانتهاكات الصارخة لسرية التحقيق مع العلم بما يترب على ذلك من إساءة إلى سمعة المتهم وإدانته من قبل الرأي العام قبل إدانته من قبل القضاء.

#### **المطلب الثالث: الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة:**

عكس الجرائم الماسة بالمصلحة العامة التي سبق التطرق إليها والتي تمس بدون أدنى شك بمبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » كما بينا ذلك سابقا. فإن هناك جرائم ترتكب عن طريق النشر وتتمس بالمصلحة الخاصة. ويدخل في عداد هذه الأخيرة تلك الجرائم الماسة بالشرف والكرامة والاعتبار للأشخاص والهيئات ، وكذا تلك الماسة بالحياة الخاصة للأفراد . وسننطرق تباعاً لأصناف هذه الجرائم ثم الأشخاص الذين تشملهم والذين وفر لهم المشرع حماية قانونية منها .

#### **الفرع الأول: أصناف الجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة :**

نص المشرع الأردني في المادة 7 من قانون المطبوعات والنشر لعام 1999 تحت عنوان « آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي » على بعض الجرائم التي يمكن أن ترتكب عن طريق النشر وهذه الجرائم يجمع بينها أنها تمثل اعتداء على شرف المجنى عليه واعتباره ومساساً بمكانته في المجتمع .

---

<sup>156</sup> - قانون المسطرة الجنائية/المغرب

وباستعراض الجرائم التي تدرج تحت هذا القسم نجد أنها تشمل القذف والسب والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد ، إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات القانون الجنائي فنجد أنها تضم بالإضافة إلى ذلك إفشاء الأسرار والبلاغ الكاذب أي الوشاية وهو ما تم التطرق له أيضا في قانون الصحافة . إلا أن ما يهمنا نحن وهو ما نعده محل هذه الدراسة هي جرائم السب والقذف (القذح والذم) والاعتداء على الحياة الخاصة باعتبارها من أكثر الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر<sup>157</sup> .

#### جريمة القذف:

للإحاطة قدر الإمكان بهذه الجريمة سنتطرق أولاً إلى تعريفها وكيفية المتابعة بشأنها ثم نبين أركانها على أن تختتم بالجزاءات القانونية التي أفرزها لها المشرع .

#### 1- تعريف القذف وكيفية المتابعة بشأنه:

تنص المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 على أنّ المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له ينطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه. انطلاقاً من هذا يتبيّن أن القذف هو عمل غير شرعي يعاقب عليه القانون كلما تعلق الأمر بالمساس بالحياة الخاصة، إلا أنه لا ينبغي أن يتبدّل للذهن أن القذف يكون دائماً غير شرعي ومعاقباً عليه ، بل بالعكس من ذلك قد يكون القذف شرعاً لا تقام بشأنه أية دعوى وذلك كلما كانت الواقعة التي يتضمنها القذف صحيحة ومتصلة بالحياة العامة<sup>158</sup> .

وتجرد الإشارة إلى أن ممارسة الدعوى العمومية في جريمة القذف وبالتالي المتابعة متوقفة على ضرورة تقديم طلب أو شكایة من طرف من نسبت إليه الواقعة ومست بشرفه أو اعتباره ، أو بعد مداولة تحريرها الهيئات ، وذلك حسب صفة الشخص المتضرر ، هذه الشكایة أو الطلب يتم تقديمها

<sup>157</sup> - النجار، مرجع سابق، ص 159  
<sup>158</sup> حسني، مرجع سابق، ص 254

إما مباشرة إلى النيابة العامة ، وإما تلقائيا بناء على طلبه الموجه إلى الوزير الأول أو وزير الخارجية .<sup>159</sup>

فقد يطلب أو الشكوى من قيود تحريك الدعوى العمومية . إلا أنه يجب الإشارة إلى أن « وجود هذه الموانع لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية والقيام بالتحريات الضرورية، لأن المنع ينصرف إلى ممارسة وإثارة الدعوى العمومية وإثارتها، أي قيام النيابة العامة بإحالة الملف على القضاء الجالس، وهذه الإجراءات الأولية سابقة عن هذه المرحلة ، فالمنع هنا ينصرف إلى ممارسة الدعوى العمومية وليس تحريكها ، وبالتالي الخلط الفادح بين المصطلحين (رغم اختلافهما الشاسع في المعنى ) مما لا يستقيم والممارسة العملية للنيابة العامة في الواقع ، بل ويتعارض معها ». وعلاوة على هذا فيلزم لقيام جريمة القذف توفر مجموعة عناصر .

## 2- أركان القذف:

إن فلسفة المشرع في تجريمه للقذف تكمن في توفير الحماية الأدبية للأشخاص (الشرف والاعتبار )، إلا أنه حتى يعتد بهذه الجريمة وحتى يتتسنى توقيع العقاب على مرتكبها فإن الأمر يستلزم توفر مجموعة من العناصر ، وهي ضرورية بصرف النظر عن الجهة التي يعنيها القذف<sup>160</sup>.

وهكذا فقد نص المشرع في المادة 13 من قانون رقم 61 على مجموعة من العناصر التي تتكون

منها جرائم القذف، يمكن حصرها فيما يلي :

1. ادعاء أو عزو عمل.

2. أن يمس القذف الشرف أو الحرمة

3. أن يتم بشكل علني .

4. سوء النية

<sup>159</sup>- قانون الإعلام المرئي والمسموع المغربي.

<sup>160</sup>- انظر المادة 24 من القانون الفرنسي

انطلاقاً من هذه العناصر يتبيّن أن جريمة القذف تستوجب توافر ركنين: الركن المادي المتمثل في إثبات الشخص السلوك الجنائي المُعاقب عليه قانوناً، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

#### **أ- الركن المادي لجريمة القذف:**

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف بادعاء أو عزو واقعة تمثل اعتداءً على شرف أو اعتبار شخص أو هيئة معينة علناً ، وعليه فوفقاً لجريمة القذف فهو يتحقق بتحقق ثلاثة عناصر : نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإدعاء أو الإسناد ، وموضوع ينصب عليه هذا الإدعاء أو الإسناد ويتمثل في الواقعة المشينة المنسوبة للشخص أو الهيئة وأخيراً العلانية .

#### **فعل الإدعاء أو العزو:**

تختلف كلمة الإدعاء عن كلمة العزو من حيث المعنى ذلك أن الإدعاء يقصد به الرواية عن الغير أو سوق أقوال تحتمل الصدق والكذب ، أما العزو فيفيد إسناد أمر أو واقعة إلى شخص معين على سبيل التوكيد والتعيين.

وهذا الفرق في المعنى لم يعره المشرع أي اهتمام ، وجعل الجزاء واحداً في كلتا الحالتين . وللحيلولة دون توصل القاذف من الجزاء بدعوى أنه لم يقصد الشخص المشتكى ، قام المشرع بإزالة العقاب على كل عزو أو إدعاء بغض النظر عن الصيغة المستعملة تشكيكية كانت أم توكيدية ، حتى ولو لجأ المتهم إلى أسلوب المجاز والتعریض . وبصرف النظر أيضاً عن الوسيلة المستعملة سواء ثم ذلك عن طريق النشر أو عن طريق المراسلة المكتشوفة عبر إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى .

ومن أمثلة القذف أن يذكر أن فلان تعاون مع العدو أو جمع ثروته من مال حرام .... إلخ.

#### **موضوع الإدعاء أو الإسناد:**

موضوع الادعاء أو الإسناد في جريمة القذف هو الواقعة المحددة التي يدعى بها أو يعزوها المتهم إلى المجنى عليه، وتعين الواقعة هو العنصر الجوهرى الذى يميز موضوع الإسناد في جريمة القذف عن موضوع الإسناد في جريمة السب الذي لا يستلزم تحديد واقعة معينة<sup>161</sup>.

وقد بين القانون الصورة التي يتحقق بها القذف وهي المساس بشرف أو حرمة الشخص أو الهيئة المسندة إليها الواقعة . إلا أن ما يميز الشرف عن الحرمة ، هو أن المس بالشرف يمس الشخص في ذاته أو في كرامته واستقامته كاتهام شخص بأن له سجلاً عدلياً أسوداً ، أو أنه ارتكب جريمة قتل أو جرائم ضد الأموال أو ضد أمن الدولة مثلاً ، أو اتهام شخص بالغش وانعدام الوطنية ، فالإنسان الشريف هو ذلك الذي يقوم بواجبه على أحسن وجه .

أما الحرمة أو ما يعرف بالاعتبار فهو وليد التقدير الذي يختص به الشخص داخل المجتمع ، ومن أمثلة الإدعاء بأن شخصاً له خليلات أو أنه ابن مجرم أو زانية. ويشمل المساس بالحرمة أيضاً ادعاء أفعال تمس الخصال المهنية للضحية كأن ينسب إلى طبيب .... عدم اهتمامه بمرضاه أو إلى موظف عمومي عدم مراعاته للصالح العام .

لكن ما يجب التتبّيه إليه هو أنه لا ينبغي الذهاب هنا بعيداً لدرجة المساس بحق النقد، علماً أن هذا الحق يتوجّب أن يراعى فيه عدة اعتبارات أهمها أن يتم التعبير عنه باعتدال وأن يكون الهدف منه هو تقديم معلومات صحيحة، مع مراعاته للظروف التي تم فيها التعبير عن النقد ، فلا يعد قذفاً إثارة فضيحة لرجل سياسي وبالأخص خلال الفترة المترافقـة مع الانتخابات .

3-العلانية : وقد تم تفصيلها في الفصل السابق حيث تعدّ أحد أهم عناصر الجريمة في الإعلام لما تضفيه من عنصر نشر للبيانات والحقائق.

#### **ب - الركن المعنوي لجريمة القذف:**

<sup>161</sup> - بهنام،رمسيس،مرجع سابق،ص 250

يتخذ الركن المعنوي في جريمة القذف صورة القصد الجنائي الخاص الذي يقوم متى توفر للجاني العلم بأن الادعاء أو العزو الذي يسنده للغير ينطوي على المساس بالشرف والحرمة .

وتتجدر الإشارة إلى أن سوء النية هي قرينة نسبية وبسيطة تتحملي أمام وجود بواعث مشروعة ، وبالتالي فيعود للظنين إثبات حسن نيته - ويعود كما نعتقد منح المشرع هذه المزية لهذا الأخير مراعاة منه لحرية الصحافة التي ستختفي بدون شك لو أثيرت في كل لحظة متابعات بالقذف - فهو عادة ما يثير ضرورات الإعلام التي تتطلب أن تصل بعض الواقع إلى علم جمهور الناس، خاصة بالنسبة للمزایدات والخلافات السياسية ، سواء بمناسبة الانتخابات أو خارجها ، لكن هذا الba'uth المشروع له حدود كلما تم تخطيها اخترى هذا الأخير (الba'uth المشروع) وذلك حينما تسود روح الانقام والإرادة الممنهجة في تلویث سمعة مرشح معين<sup>162</sup> .

ومتى توافرت هذه الأركان لمرتكب القذف ، وجب أن ترتب آثارها ، وهي إزال العقاب على مقترفيها .

### 3- الجزاء :

لتوفير الحماية القانونية للأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية ولجبر الضرر عمما يصيّبهم جراء المساس بكرامتهم وشرفهم ، فقد أنزل المشرع عقابا على كل من ادعى أو نسب واقعة إلى شخص أو هيئة معينة ، إلا أن حجم الجزاء هنا يختلف باختلاف صفة الأشخاص التي يعنيها القذف<sup>163</sup> .

هكذا فإذا كان القذف قد تم في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية ، أو كان موجها إلى وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعون السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو

<sup>162</sup> بهنام،رمسيس،مرجع سابق ص 555  
<sup>163</sup> بهنام،رمسيس،مرجع سابق ص 654

مهنة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته، فإن الجزاء يكون هنا هو الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 20.000 دينار كويتي) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

أما إذا وجه إلى هذه الطائفة الثانية السالف ذكرها، بمعنى الأشخاص الواردین في الفقرة 4 في المادة ( 13 ) من قانون رقم (61) يهتم بحياتهم الخاصة أو وجه إلى الأفراد فإن العقوبة هنا تكون هي الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين(1.000 و 5.000 دينار كويتي) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي الحالة التي يوجه فيها القذف إلى الأفراد أو الهيئات أو الأشخاص المعنیین في الفصل الثاني من نفس القانون عن طريق مراسلة مكتوّفة عبر إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى فإن العقوبة هنا تكون هي الحبس لمدة أقصاها شهر واحد وبغرامة تتراوح بين(1.200 و 5.000 دينار كويتي) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وتجب الإشارة إلى أن المشرع باستعماله لمصطلح «المس» فيعني أنه يدخل في نطاقه كل ما من شأنه أن يضر بالأشخاص المشمولين به بما في ذلك القذف في حقهم . وعليه فإذا كان القذف يمس بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الأجنبية فإن الجزاء يكون هو الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 10.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، أما إذا كان هذا الأخير يمس بشخص وبكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب أو المندوبيين بصفة رسمية لدى جلالة الملك فإن العقوبة تكون هي الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين ( 5.00 و 5.000 دينار ) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط <sup>164</sup> .

## الفرع الثاني : السب

<sup>164</sup> - قانون رقم 71 لسنة 2002

السب هو ”كل تعبير شائن أو مهين أو عباره تحقر حاطة من الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة“ ، وهو تقريبا نفس التعريف الوارد في المادة 44 من قانون المطبوعات والنشر انطلاقا من هذا التعريف يمكن أن نستنتج أن السب يتميز بخاصية أساسية وهو أنه لا يشتمل على واقعة معينة كما هو الشأن بالنسبة للفدف ، بل يعد سبا متى تضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والاعتبار<sup>165</sup> .

وكما هو الشأن بالنسبة للفدف فإن المتابعة في جنح السب متوقفة هي الأخرى على شكاهة أو طلب من الشخص ذي الصفة قانونا، أو بعد مداوله تجريها الهيئات المذكورة بالفصل 45 من قانون الصحافة في جلسة عامة إن أمكن ذلك .

وجنحة السب كغيرها من الجرائم ترتكز على مجموعة من العناصر التي يجب توافرها لإإنزال العقاب على مرتكبها ، ما لم يكن له مبرر يعفيه من ذلك .

#### أولاً : أركان السب :

تستوجب جنحة السب توافر ركين : الركن المادي المتمثل في إتيان الشخص السلوك المعقاب عليه قانونا بإحدى طرق العلانية، والركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

#### أ- الركن المادي :

يتتحقق الركن المادي في جنحة السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مهين إلى شخص معين أو حاط من كرامته وذلك بصفة علانية، وببناءً عليه فتحقق هذه الجريمة مشروط بتوافر ثلاث عناصر وهي أن يكون النشاط خادشا للشرف أو الاعتبار ، وأن يكون موجها لشخص معين، وأن يتم ذلك بصفة علانية .

وسنقتصر في دراستنا على العنصر الأول والثاني بينما نحيل العنصر الثالث المتعلق بالعلانية على ما سبق دراسته.

<sup>165</sup> عبد اللطيف، محمد، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة، ص 141

أن يتضمن النشاط تعبيراً مهيناً أو عبارة احتقار أو شتم:

يقصد بالتعبير المهين كل تعبير يهدف إلى المساس بشرف شخص أو هيئة ما ، دون الاستناد على فعل محدد . أما عبارة الاحترار فهي كل عبارة تخذل كرامة الشخص ، في حين يعد شتماً مرادفاً للتعبير المهين مع وجود فرق واحد هو صياغته في عبارات عنيفة واضحة .

انطلاقاً من هذا يمكن التمييز بين نوعين من السب ، الأول هو ذلك الذي يمس بالكرامة والاعتبار والذي يكون بغض النظر عن شكله متضمناً لاتهام من طبيعته أن يزعزع الشرف ، أما النوع الثاني فهو السب الذي ينطوي على احتقار وشتم ، هذا الأخير يتجسد في العبارات العنيفة التي قد تكون وقد لا تكون ماسة بالاعتبار الأمر الذي يعني أنه ليس ضرورياً كي يعتبر الكلام سباً أن يتضمن المساس بالشرف والاعتبار ، بل إن طابع السب يمكن استنتاجه من هذا الكلام في حد ذاته<sup>166</sup>.

ورغم كل هذا فإن مفهوم السب مفهوم نسبي يختلف بحسب الظروف الاجتماعية والزمانية والمكانية ، فلا ينبغي الاعتماد على التعبير المستعملة لتقدير السب - بل يجب دراسة الواقع الخارجي التي يستمد منها التعبير قيمته والتي تضفي عليه طابع السب .

أن يكون السب موجهاً إلى شخص معين أو هيئة معينة : لا تقوم جريمة السب العلني كما هو الشأن في القذف ، إلا بإسناد العيب أو اللفظ المشين أو الحاط من الكرامة إلى شخص معين ومحدد أو هيئة معينة ، بحيث إذا نطق شخص بكلمات قادحة ومهينة دون أن يقصد بها أحداً ، فلا يتحقق متابعته . وإذا كانت الأشخاص الطبيعية لا تثير أي إشكال بهذا الصدد ، فإن المشكل يطرح حينما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتبارية . حيث إن السب الموجه إلى هذه الأخيرة لا يمكن أن يشكل موضوع متابعة إلا إذا أثبتت كل شخص من أفراد الجماعة أنهم معينون تعيناً كافياً ، وفي هذه الحالة يتحقق لكل منهم رفع دعوى منفردة .

## ب- الركن المعنوي :

<sup>166</sup> - بهنام،رمسيس،مرجع سابق،ص 255

كي يعدّ السب - من وجهة نظر قانونية مدققة - جنحة معاقب عنها يجب أن ينطوي هذا الأخير على القصد الجنائي الذي يعدّ أحد الأركان الأساسية لهذه الجنحة، وهو ركن مفترض وعلى القاضي الذي ينظر في النازلة أن يستنتاج العكس ، أي حسن نية المتهم وذلك من خلال الإطار الاجتماعي ، ذلك أن الشخص قد يستعمل كلمات غليظة وعنيفة دونما أن تكون لديه نية الشتم<sup>167</sup> . وممّا اكتملت هذه العناصر اعدّ السب جنحة يستحق مقتوفها العقاب.

## ثانياً: الجزاء :

لقد نصّ المشرع على عقوبات متقاوّنة لردع جنح السب فهي تختلف باختلاف طبيعة الجهة المعينة وللإشارة قبل بيان طبيعة الجزاء فيجب التبيّه إلى أن السب المعاقب عنه هنا هو ذلك الذي يتم بإحدى طرق العلانية الواردة بالمادة 45 من قانون المطبوعات والنشر ، الأمر الذي يبيّن أن السب المقصود هنا هو السب العلني . وهكذا فيعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.00 و 500 دينار عن السب الموجه إلى الهيئات والأشخاص المعينين بالمادة 45 من نفس القانون ، أما إذا كان موجها إلى الأفراد وبدون أن يتقدمه استفزاز فالغرامة هنا تتراوح بين 3.00 و 5.00 دينار أردني ، هذا فيما يخص السب الموجه إلى هؤلاء الأشخاص أو الهيئات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 38 المشار إليها أعلاه . أما إذا وُجه عبر رسالة عن طريق إدارة البريد والتغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى، وبالنسبة للسب الذي يمس بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الأجنبية فيعاقب عنه بحبس تتراوح مدة بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.00 و 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. أما إذا كان هذا السب يمس شخص الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب أو المندوبين بصفة رسمية لدى

<sup>167</sup> - عبد اللطيف، مرجع سابق ص 146

جلالة الملك وكرامتهم فيعاقب عنه بحبس تتراوح مدة بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح

قدرها بين 5.000 و30.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط<sup>168</sup>.<sup>169</sup>

وفي هذه الحالة الأخيرة يلاحظ أن الجزاء هو نفسه المقرر بالنسبة للقذف ، وباستثناء هذه الحالة

فإنه يلاحظ أن جميع العقوبات في جنحة السب هي فقط مجرد غرامات ، على خلاف سابقتها المتعلقة بالقذف التي تتضمن بالإضافة إلى ذلك عقوبات سالبة للحرية.

علاوة على جنحة السب والقذف التي تمس بكل وضوح بالمصلحة الخاصة كما أسلفنا ذلك فقد تتبه المشرع إلى جريمة أخرى لا نقل شأنها عندها بل لعلها تفوقها أهمية؛ لأنها تشكل خطورة على خصوصيات الفرد ألا وهي جريمة المس بالحياة الخاصة .

### الفرع الثالث : المس بالحياة الخاصة.

إن الحق في احترام الحياة الخاصة أو ما يسمى بالخصوصية يرتكز على حماية ذلك الجانب من حياة الإنسان الذي لا يرغب في اطلاع الغير عليه أو لا يرغب في أن يكون موضوعا للحديث من جانب الناس . هذا الحق يعد أكثر صلة وارتباطا بحرية الفرد وما يتربى عليها من صون لكرامته واحترام لادميته ، فلا يتطفل عليها متطفل فيما يرغب في الاحتفاظ به لنفسه ، ولا تنتهك خصوصياته فهي تعد بحق أغلى الحقوق وأسمها.

إلا أنه بالرغم من أهمية هذا الحق ومكانته فقد برزت حاليا في الواقع العلمي مجموعة عوامل وأصبحت تشكل تهديدا للحياة الخاصة التي يمكن إجمالها في عالمي التقدم العلمي والتكنولوجيا في مجال أجهزة التنصت والمعلوماتية ووسائل النشر وعامل الاعتبارات الاجتماعية المتجلية في زيادة عدد السكان، وظهور الأبنية الشاهقة والمترافقه المكتظة بالسكان، مما سهل انتهاك حرمة الحياة

<sup>168</sup>- قانون العقوبات الأردني

<sup>169</sup>- انظر الملحق رقم 3 (مذكرات دفاع وأحكام للمحامي فيصل العنزي)

الخاصة للأفراد . ، إلا أن العامل الذي يمكن اعتباره أكثر خطورة وتطفلاً على هذا الحق هو ذلك المتعلق بالنشر الممارس من قبل الإعلامي وذلك كونه يتحقق بواسطة العلانية أي إعلام جمهور الناس بخصوصيات الأفراد ، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً لهذا الحق.

إلا أنه حتى يتسع وضع حد لمثل هذا النشر ، وتبعاً لحماية الحياة الخاصة ضد المساس بها من جانب الصحفي ، وحتى تتحدد مدى مسؤوليته في هذه الحالة ، بل حتى يمكن القول بمساعلته عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة؛ من أجل ما تقدم كله لابد من تحديد ماهية هذه الأخيرة .

بالرجوع إلى الدستور الكويتي أو القانون الجنائي أو حتى قانون الصحافة الذي جرم الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق القذف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 46 منه لا نجد أي تعريف للحياة الخاصة<sup>170</sup>.

ومن جهتنا يمكن القول إنه يدخل في نطاق الحياة الخاصة للإنسان حقه في الخلوة أو في الذود عن فريديته ، وبمعنى آخر حقه في أن يعيش كما يريد مع ذاته دون أن ترصده الأعين أو تلوكه الألسن ، أو تتلخص عليه الأذن.

بناءً عليه - وهو ما يقتضيه المنطق - لا يجوز للصحي أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين عن طريق استرداد السمع أو التسجيل أو النقل عبر جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه لمحادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو النقط أو نقل صورة شخص في مكان خاص بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه ، وإلا تعرض للمسألة الجنائية .

وهكذا فقد عاقب المشرع كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صوراً تمس بالحياة الخاصة للغير بحبس تتراوح مدة بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ونشير في الأخير إلى أنه بالنظر لخطورة هذه الجريمة

---

<sup>170</sup> - حسني، مرجع سابق، ص 715

كونها تتعلق بحياة الفرد الشخصية فقد جعلها المشرع من بين الاستثناءات التي ترد على المبدأ العام المتعلق بجواز إثبات صحة ما يتضمنه القذف .

وللتذكير فالقيم الجرائم المتعلقة بالمصلحة الخاصة بما في ذلك القذف والسب والمس بالحياة الخاصة ، اشترط المشرع تحديد الأشخاص والجهات المعنية بها<sup>171</sup> . أو لاً: الأشخاص المشمولون بالجرائم الماسة بالمصلحة الخاصة .

إن مفهوم الأشخاص هنا ليس قاصرا على الأشخاص الطبيعية فحسب وإنما يشمل كذلك الأشخاص المعنوية ، ولهذا التمييز أهمية كبرى. إذ إن مبلغ الغرامات يختلف حسب ما إذا كانت الجريمة تستهدف الهيئات العمومية.

### ثانياً: الذم والقدح والتحقيق

أشار قانون العقوبات الأردني ضمن المسؤولية الجنائية إلى أن :

المادة (188): (الذم والقدح والتحقيق) ( ضمن المسؤولية الجنائية )

- 1الذم : هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تتال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم سواءً أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا.

- 2القدح : هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة.

- 3وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم القدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه، وفي تعين ماهيتها وجوب عدتها أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم والقدح وأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية.

<sup>171</sup> بهنام،رمسيس،مرجع سابق،ص 225

المادة (189) (لكي يستلزم الذم أو القدح العقاب، يشترط فيه أن يقع على صورة من الصور الآتية:

- الذم أو القدح الوجاهي، ويشترط أن يقع:

أ . في مجلس بمواجهة المعتدى عليه.

ب . في مكان يمكن لأشخاص آخرين أن يسمعواه، قل عددهم أو كثرا.

-2 الذم أو القدح الغيابي، وشرطه أن يقع أثناء الاجتماع بأشخاص كثيرين مجتمعين أو منفردين 3

-الذم أو القدح الخطى، وشرطه أن يقع:

أ . بما ينشر ويداع بين الناس أو بما يوزع على فئة منهم من الكتابات أو الرسوم أو الصور

الاستهزائية أو مسودات الرسوم (الرسوم قبل أن تزين وتصنع

(ب . بما يرسل إلى المعتدى عليه من المكاتب المفتوحة (غير المغلقة) وبطاقة البريد.

-4 الذم أو القدح بواسطة المطبوعات وشرطه أن يقع:

أ . بواسطة الجرائد والصحف اليومية

ب . بأي نوع كان من المطبوعات ووسائل النشر.

المادة (357) كل شخص يتلف أو يفضي قصدًا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا

تجاوز الخمسة دنانير .

(5) الذم والقدح والتحقيق

المادة (358) يعاقب كل من ذم آخر بإحدى الصور المبينة في المادة (188) بالغرامة من خمسة

دinar إلى ألفي دينار.

المادة ( 359 )

(يعاقب على القدح بأحد الناس المفترض بإحدى الصور المذكورة في المادتين (188 و 189) وكذلك على التحقيق الحاصل بإحدى الصور الواردة في المادة (190) بالغرامه من ثلاثة إلى الف دينار.

#### المادة (362)

(لا يسمح لمرتكب الذم أو القدح تبريراً لنفسه بإثبات صحة الفعل موضوع الذم أو القدح أو إثبات اشتهره إلا أن يكون موضوع الذم جرماً أو يكون موضوع القدح معدوداً قانوناً من الجرائم، ويقف القدح موقف الذم وذلك بتحويل عبارة القدح إلى شكل مادة مخصوصة بصورة التعين والتخصيص وعندئذٍ لم يعد في الإمكان ملاحقة بجريمة القدح بل تجري عليه أحكام الذم

#### المادة (363)

(إذا كان المعتدى عليه قد جلب الحقاره لنفسه بعمله فعلاً غير محق أو قابل ما وقع عليه من حقاره بمثلها أو استرضي فرضي، ساغ للمحكمة أن تحط من عقوبة الطرفين أو من عقوبة أحدهما لأفعال الذم والقدح والتحقيق ثلثاً حتى تثنيها أو تسقط العقوبة بتمامها.

#### المادة (364) (تنوقف دعوى الذم والقدح والتحقيق على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي

#### المادة (365)

للمدعي الشخصي أن يطلب بالدعوى التي أقامها تضمين ما لحقه بالذم أو التحقيق من الأضرار المادية وما يقدرها من التضمينات النقدية في مقابل ما يظن أنه لحق به من الأضرار المعنوية وعلى المحكمة أن تقدر هذه التضمينات بحسب ماهية الجريمة وشدة وقوعها على المعتدى عليه وبالنسبة إلى مكانته الاجتماعية ويرتكب بها.

إذا وجه الذم أو القدح إلى ميت، يحق لورثته دون سواهم إقامة الدعوى.

### ثالثاً: الأشخاص الاعتبارية:

تجب الإشارة أولاً إلى أن الأمر بالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتطلب نوعاً من التوضيح حيث يجب التمييز بين الأشخاص المعنوية ذات الشخصية القانونية والهيئات والجماعات العديمة الشخصية القانونية. بالنسبة الأولى يختلف حسب ما إذا كان الشخص المعنوي من أشخاص القانون العام أم من أشخاص القانون الخاص ، كالشركات التجارية أو الجمعيات ... إلخ . ذلك أنه إذا كان الأمر يتعلق بالأشخاص الاعتبارية العامة فإن الحماية القانونية المنصوص عليها بالمادة 74 فقرة 2 من قانون العقوبات الأردني رقم 12 لسنة 2010 لا تشمل إلا المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية والبحرية والجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية ، أما إذا تعلق الأمر بالأشخاص الاعتبارية الخاصة فإن الحماية القانونية التي تتمتع بها هي تلك المقررة في الثالثة من ذات القانون ، حيث لا يحكم على الشخص المعنوي إلا بالغرامة أو المصادر . هذا فيما يخص الأشخاص المعنوية ذات الشخصية القانونية ، أما بالنسبة للهيئات والجماعات التي تتعدم فيها الشخصية القانونية فإنه يجب الأخذ في الحسبان عدد الأشخاص الذين تكون منهم الهيئة أو المجموعة ، فإن العدد قليلاً بشكل يجعل كل واحد منهم يحس وكأنه معيناً تعيننا شخصياً ، فبإمكانهم هنا متابعة المتهم جماعياً، أما إذا كان العدد كبيراً فإنه يصعب في الغالب الأعم إدراك ما إذا كان كل عضو من الأعضاء معيناً تعيننا شخصياً ، وعليه لا يكون أمام هذه الحالة محل للمتابعة بسبب انقاء التعين<sup>172</sup> .

<sup>172</sup> - عبد السنار، فوزية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص 514

## **الفصل الخامس**

## **الخاتمة**

**أولاً : الخلاصة:**

تناولت فيما تقدم من هذه الدراسة موضوع جرائم الإعلام المرئي والمسموع في كل من القانون الأردني والكويتي، وقد فضلت أن أستهل بحثي بإلقاء الضوء على حرية الإعلام كونها مفتاحاً لضمان ممارسة الإعلام المرئي والمسموع، حيث تطرقنا إلى تعريف حرية الإعلام بصفة عامة، ثم مبادئ حرية الإعلام وضمانات حرية الإعلام، وكذلك مفهوم حرية الإعلام المرئي والمسموع.

كما عالجت الدراسة الإطار القانوني الدولي لضمان حرية الإعلام المرئي والمسموع من ناحية المواثيق الدولية والإقليمية الضامنة للحق في حرية الإعلام المرئي والمسموع، وضمانات حرية الإعلام المرئي والمسموع في النصوص التشريعية الوطنية، و الإطار المؤسسي لحرية الإعلام المرئي والمسموع. وعلى صعيد جرائم الإعلام المرئي والمسموع فقد تطرقت إليها من عدة منطلقات، بداية تعريف الجريمة بشكل عام ، ثم التمييز بين وسائل الإعلام المرئي والمسموع ووسائل الإعلام الأخرى، وكذلك خصائص جرائم الإعلام المرئي والمسموع، وأخيراً القصد الجنائي في جرائم الإعلام. وعلى الرغم من تمييز جرائم الإعلام المرئي والمسموع عن غيرها من الجرائم فصلنا بفصل منفرد المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بواسطة الإعلام المرئي والمسموع وتم معالجتها من ناحية تنظيم المسؤولية الجنائية لجرائم الإعلام المرئي والمسموع، وأسباب انتفاء المسؤولية الجنائية ( الإباحة ) في جرائم الإعلام المرئي والمسموع ، وأخيراً تم التطرق إلى الأحكام الخاصة بجرائم الإعلام المرئي والمسموع في الأردن والكويت.

#### ثانياً: الاستنتاجات:

في إطار الثورة الاتصالية - المعلوماتية ، أصبح بإمكان الجمهور أن يمتلك القدرة على الانتقاء بين الوسائل الإعلامية التي يتعامل معها، سواء الوسائل التقليدية المعروفة أو الوسائل الإلكترونية وال الرقمية. ولم يقف دور الجمهور على المشاهدة فقط بل ويمكنهم من المشاركة في البرامج التلفزيونية والإذاعية من خلال وسائل الاتصال المتاحة كالهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الأمر الذي يشير إلى تطور مفهوم وظيفة الوسيلة الإعلامية في تعاملها مع المرسل .

وبقراءة ما سبق عرضه في صفحات الرسالة نلاحظ أن الفصول تعرضت لكل مما يلي من النقاط

التالية :

1. الإعلام: هو التعريف بقضايا العصر وبمشاكله، وكيفية معالجة هذه القضايا في ضوء النظريات والمبادئ التي اعتمدت لدى كل نظام أو دولة من خلال وسائل الإعلام المتاحة داخلياً وخارجياً، وبالأساليب المشروعة أيضاً لدى كل نظام وكل دولة، ويعدّ الإعلام المرئي والمسموع فرعاً من فروع الإعلام الذي هو عبارة عن التواصل الحر بين طرفين أو أكثر ، وليس مجرد خطاب موجه من طرف إلى آخر والمعرفة لأفكار ومعلومات وتحليلات يرغبان في تبادلها والاتفاق بها، بهدف عرض المعلومات والحقائق بوعي وصدق ووضوح دون تشويه أو اختلاق.

2. هناك ضمانات أساسية يجب توافرها لضمان نجاح الإعلام ومنها الضمانات الاقتصادية وحرفيّة المهنة وحرفيّة الإعلامي وصدق الكلمة الميثوّنة عبر الإذاعة والتلفزيون .

3. أكدت العديد من المواثيق الدوليّة والإقليميّة والعربية حرية الإعلام المرئي والمسموع التي ساهمت بتحديد قانون يشمل كل ما يختص بهذا النوع من الإعلام كما عملت على فصل الإعلام المرئي والمسموع وتحديد قانون خاص به يبيّن شروط عمل قناة وكيفية إدارة هذه القناة وحدد هذا القانون أيضاً المسؤولية الجنائية لكل من يرتكب أي نوع من أنواع جرائم الإعلام المرئي والمسموع .

4. تعدّ جرائم الإعلام المرئي والمسموع إحدى أنواع الجرائم التي تعتمد على عنصر العلانية في بث الأخبار مثل جرائم التحرير والتخييب والتحسين والقذف وجرائم انتهاك الحياة الخاصة والتعدي على حقوق الغير ، وهذه الجرائم تحذو حذو غيرها من الجرائم بوجود عناصر لها وتحديد للمسؤولية الجنائية ثم تحديد العقوبة الالازمة لكل من ارتكبها.

5. كما أكدت الدراسة ضرورة إقامة توازن في تداول المعلومات عن طريق تخصيص مزيد من المساحة الإعلامية التي تؤدي إلى خدمة المواطن والوطن .

6. وأوضحت الدراسة توزيع المسؤولية الجنائية عن أي عمل من الأعمال السالفة ذكرها بفصول الرسالة سواء كانت بحق المخرج أو المحرر أو معد المادة الإعلامية كما بينت دور الضيوف وخصوصا في اللقاءات المباشرة .

### ثالثا: التوصيات :

على الرغم من وجود قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع في دولة الكويت و القانون رقم 71 لسنة 2002 بشأن الإعلام المرئي والمسموع في الأردن المنبثقين عن قانون المطبوعات والنشر، ومن خلال ما تم استعراضه في الفصول السابقة يمكن أن نقدم بعض

#### المقترحات التالية:

1. المطالبة بإطلاق حرية الإعلام المرئي والمسموع دون التوقف على الحصول على ترخيص مسبق بذلك اكتفاء بإخطار السلطة المختصة بالإشراف على تأسيس مؤسسات الإذاعة والتلفزيون وبماشرتها لعملها، وهذا يتطلب تعديلاً لقانون الإعلام المرئي والمسموع في كلا البلدين.

2. خلا القانون الأردني الكويتي من وجود قواعد قانونية خاصة بالإعلام الإلكتروني ليس فقط من أجل منع استخدام هذا النوع من الإعلام في الحصول على البيانات بطريقة غير مشروعة بل كذلك من أجل ألا تكون أداة للإساءة للقيم الدينية للمجتمع.

3. وجوب تقييد وسائل الإعلام المرئي والمسموع بالحقوق المشروعة للإعلاميين وسائر القواعد المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

4. أن تبادر كل من الأردن والكويت باتخاذ الإجراءات القانونية الفعلية لإنشاء قناة تلفزيونية ليث القيم والمبادئ الدينية لرفع مستوى الوعي لمواجهة الأخطار الإعلامية والآتية عبر الحدود.

5. ضرورة التأكيد من صون حرمة الحياة الخاصة وتقديمها على حق التعبير عن الرأي، وذلك بتحديد بنود المواد في القانون الخاص بحرمة الحياة الخاصة وتفصيل تلك البنود، مع تجريم وتغريم مشددين لكل من ينتهك هذه الحرية .

6. إعادة دراسة نص المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 ومقارنتها مع نصوص الدستور الكويتي ونصوص قانون الجزاء الكويتي وإزالة أوجه الخلاف بين هذه القوانين لتصبح كتلة واحدة.

## المراجع

### ❖ المراجع باللغة العربية:

1. إبراهيم ، صلاح محمد، (1995) ، مدخل إلى الصحافة والقانون : الحريات والضمادات وأخلاقيات المهنة ، ط 1 ، السودان
2. ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.(بدون). لسان العرب . بيروت: دار صادر
3. الأسيوطى,حمدى,(2009),جرائم النشر والصحافة وحماية الصحفي,رسالة ماجستير,جامعة القاهرة.
4. الأمم المتحدة ، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ،(1998) ، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة ، نيويورك

5. بسيوني، محمود شريف، الداقيق، محمد سعيد، وزير، عبد العظيم ، (1998)، حقوق الإنسان المجلد الأول ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملائين ، بيروت.
6. بسيوني، محمود شريف، (1989) ، حقوق الإنسان ، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، دار العلم للملائين ، بيروت.
7. بهنام ، رمسيس ، (1971) ، النظرية العامة لقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.
8. الجمال ، راسم محمد ، (1991) ، الاتصال والإعلام في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت:دون ذكر دار النشر.
9. الجوهرى ، ابن حماد ، (1952) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - ط 4 - دار العلمين بيروت.
10. الحدادين ، زهير ، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال.الجزائر:ديوان المطبوعات الجامعية. (بلا سنة نشر).
11. الحسن ، حسن ، الرأي العام ، الإعلام ، العلاقات العامة ، دار لمنشورات الحقوقية ، مطبعة صادر 0
12. حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط 6 ، دار النهضة العربية.
13. حفيظة ، مروان ، (2008) ، بحث حول الحق في الإعلام منذ 1945 و الحق في الاتصال منذ 1970 ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعية الجزائر .
14. الحلبي ، محمد علي ، (1993) ، شرح قانون العقوبات الأردني ، القسم العام ، مكتبة بغدادي ، ط 1 ، عمان.
15. حمدون ، ميسر ، (1982) ، الاتصالات السلكية واللاسلكية في الوطن العربي :بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالاشتراك مع نقابة المهندسين العراقيين ونقابة المعلمين في الجمهورية العراقية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1982 .
16. خريست ، صلاح ، (2001) ، قوانين وأنظمة الإعلام والثقافة الأردنية ، دار زهران ، عمان.
17. الذهبي ، أدور غالى ، (1990) ، الإجراءات الجنائية ، رقم 427.
18. راشد ، علي ، (1974) ، القانون الجنائي ، عمان.
19. رزق ، طارق عبد الرؤوف صالح ، (2002) ، جرائم النشر في ضوء قانون المطبوعات و النشر الكويتي و في ضوء قانون الجزاء ، مجلس النشر العلمي ، الكويت.
20. الزعبي ، روند ، (1986) ، مطالعة في القوانين الناظمة للإعلام الإلكتروني في الأردن بحث غير منشور.
21. سالم ، عمر ، (1995) ، الدفع بالحقيقة ضد ذوي الصفة العمومية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية.

- . 22. سحاب، فكتور،(1985)، أزمة الإعلام الرسمي العربي ( النموذج اللبناني )، دار الوحدة للطباعة والنشر.
- . 23. سرور،أحمد فتحي،(1996)،الوسيط في قانون العقوبات ،القسم العام،دار النهضة العربية.
- . 24. سرور،طارق،(2004)،جرائم النشر والإعلام ،دار النهضة العربية،القاهرة.
- . 25. سكري،رفيق ،(1984)، مدخل في الرأي العام والإعلام والدعائية،منشورات جروس برس،طرابلس،لبنان،ط.1.
- . 26. سلطان، خالد رمضان عبد العال،(2002) ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، منشورات دار النهضة العربية.
- . 27. السماسك،أحمد حبيب ،(2008)، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية ،جامعة الكويت ، كلية الحقوق.
- . 28. صاحصاح،الأمير،(2010)، أشكال المواد الإخبارية في الإعلام المرئي والمسموع ، مقال ، جريدة الصباح ،الكويت.
- . 29. صدقى ، عبد الرحيم،(1988)، جرائم الرأي والإعلام في التشريعات الإعلامية وقانوني العقوبات والإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
- . 30. الصغير، جميل عبد الباقى ،(2001)،الإنترنت والقانون الجنائي ،الأحكام الموضوعية لجرائم المتعلقة بالإنترنت ، دار النهضة العربية.
- . 31. الصيفي،عبد الفتاح،الاشتراك بالتحريض،دار النهضة العربية،دار الهدى للمطبوعات.
- . 32. ظاهر ،أحمد ،(1993)،حقوق الإنسان ،عمان ،دار الكرمل.
- . 33. عبد الإله،احمد صابر،(2000)، قوانين الصحافة ،جامعة الزقازيق.
- . 34. عبد الستار،فوزية،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ، القاهرة .
- . 35. عبد اللطيف،محمد، جرائم النشر المضرة بالمصلحة العامة،القاهرة.
- . 36. عبد المجيد،ليلي ،(2001)، تشريعات الإعلام ، العربي للنشر والتوزيع.
- . 37. عبيد،حسنين ،(1979)، الجريمة الدولية ، ط 1 دار النهضة العربية.
- . 38. عواد ،علي،(1993) ، الدعاية والرأي العام ،بيروت.

39. فهمي ، خالد مصطفى، (2003)، **المسؤولية المدنی للصحفي عن أعماله الصحفية** — دار الجامعة الجديدة للنشر — الإسكندرية.
40. فيصل ، حسن،(2002)، **الإعلام الخارجي** ، القبس.
41. قطب ، سيد ، **النقد الأدبي - أصوله ومتاهجه** .
42. كامل،شريف سيد،(1997)،**جرائم الصحافة في القانون المصري**,دار النهضة العربية,ط1.
43. الماوردي، محمد حبيب.(1407هـ). **الأحكام السلطانية**. القاهرة : دار التراث العربي، 1417هـ .
44. محمود ،حسني نجيب،(1987)،**النظرية العامة للقصد الجنائي** ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، رقم26.
45. مسلم ، أنيس ،(1984)، **وسائل الإعلام بين الرأي العام والإدارة الشعبية** ، التعاونية اللبنانيّة للتأليف والنشر ، زحلة \_ لبنان.
46. المشنوق،محمد،(1988)،**تطوير القطاع الإعلامي تطويراً وطنياً وعصرياً**,كلية الإعلام والتونيق في الجامعة اللبنانية،بيروت.
47. مصطفى،محمود محمود،(1976)،**نموذج قانون العقوبات** ، ط1،القاهرة.
48. النجار،عماد عبد الحميد،(1985)،**الوسسيط في تشريعات الصحافة** ، دار النشر،القاهرة.
49. الهنداوي ، علي أحمد — **فلسفة الحق في المنظورين الإسلامي والوضعي دور الحقوق المدنية فيها** — الدليل الإلكتروني للقانون العربي ( الشبكة الدولية للاינטרנט ) .

#### ❖ المجموعات والأحكام وقرارات:

1. الأمم المتحدة ، الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، (1988)، إدارة شؤون الإعلام في الأمم المتحدة، نيويورك
2. اتفاقية الحق الدولي للتصحيح (16) كانون الأول/ديسمبر (VII 1952) (A/RES/630) الدورة 7.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (31 تشرين الأول/أكتوبر 2003)، A/RES/58/4.
4. القانون الأردني للمرئي والمسموع، قانون مؤقت رقم (71) لسنة 2002
5. قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998، الأردن
6. قانون الإذاعة والتلفزيون الأردني، رقم 43 لسنة 1985
7. قانون رقم 61 لسنة 2007، بشأن الإعلام المرئي والمسموع، الكويت.

8. قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427 المؤرخ في 15 سبتمبر 1997، الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس - 23 مايو/أيار 2004 تعديلاً على الميثاق السابق لذى اعتمد ونشر على الملا.

10- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأمم المتحدة 144/53 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1998 أنظر نص الوثيقة، منشورات الأمم المتحدة A/RES/53/144.

11- قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

12- قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء الكويتي.

13- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

14- مجموعة أحكام محكمة الاستئناف العليا الكويتية.

15- مجموعة أحكام المحكمة الكلية الكويتية.

16- مجموعة أحكام محكمة التمييز الجزائية اللبنانية.

17- مجموعة أحكام محكمة التمييز الأردنية.

18- مجموعة أحكام محكمة النقض والإبرام المغربية.

19- مجموعة صكوك دولية، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-. Vol.1, Part 1

#### ❖ المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bensoussan (Alaine) , (1997) , **internet , aspects juridiques**, Hermes.
2. **Crim . 5 November (1970) .**
3. Delemas-saiant - hilaire(1986) , **provocation. Racisme. Provocation a la discrimination, la violenceraciale**, R.S.C.
4. Jacques Robert, **Droits de l'homme et libertes fondamentales**, op.cit.
5. HABCHY (Magdy) , (1991), **Essai sur la notion de justification**, Saint Maur
6. Poncet , Charles, (1980) , **la liberte d'information du journaliste:Un Droit fundamental** , R.I.D.C
7. The UN Special Rapporteur on Freedom of Opinion and Expression , (1993) , UN Commission on Human Rights in.
8. **The Organization for Security and Co-operation in Europe (OSCE) report (1993)**.
9. **UNESCO (1995-2007) - ID: 13176.** UNIPUB, 345 Park Avenue South, New York, New York 10010.

❖ المواقع الإلكترونية :

1. بتاريخ 2010/6/2 [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)
2. منصات، مجلة إلكترونية، عدد 2010/6/2، الواقع الإعلامي.
3. [www.lob.gov.jo/ui/laws](http://www.lob.gov.jo/ui/laws)
4. مفهوم النقد الأدبي - الشبكة الدولية للمعلومات  
[faculty.ksu.edu.sa/hujailan/trans](http://faculty.ksu.edu.sa/hujailan/trans)

ملحق رقم (1)

دولة الكويت

القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي

والمسموع

## **قانون رقم 61 لسنة 2007م**

**بشأن الإعلام المرئي والمسموع**

**بعد الإطلاع على الدستور.**

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين

المعدلة له.

وعلى القانون رقم 32 لسنة 1969 بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى المرسوم بقانون رقم 38 لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين  
المعدلة له.

وعلى المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية  
المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982.

وعلى القانون رقم 64 لسنة 1999 بشأن حماية الملكية الفكرية.

وعلى القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن قانون المطبوعات والنشر.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### فصل تمهيدي

#### مادة -1-

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرین كل منها:

1- الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي تصل للجمهور أو فئات معينة

منه بإشارات أو صور أو أصوات أو رسومات لا تتسم بالمراسلات الخاصة، وذلك

بواسطة المحطات والقنوات والموجات وغيرها من التقنيات الحديثة من وسائل البث والنقل

التلفزيوني أو الإذاعي.

2- البث: إرسال الأعمال أو البرامج المرئية أو المسموعة بواسطة موجات كهرومغناطيسية

عبر الأقمار الصناعية أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن من استقبالها

عبر الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها.

3- إعادة البث: استقبال قنوات خاصة من داخل دولة الكويت وإعادتها ليتم استقبالها داخل

الكويت بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً لنظام الدفع المسبق.

4- القناة: قناة تتوافر لديها أجهزة إرسال للبث الفضائي المرئي أو المسموع.

5- البرامج: البرامج والمواد المرئية أو المسموعة بكل أنواعها أو أي جزء منها يبثها

المرخص له للجمهور.

6- التردد: حزمة الموجات الكهرومغناطيسية المخصصة والتي تبث في الفضاء تستخدم في

أعمال البث أو إعادة البث سواء كانت مرئية أو مسموعة.

7- ترخيص البث: الإذن لطالب الترخيص بإنشاء قناة وتشغيلها بالشروط التي يتم تحديدها وفقاً

للنموذج المعد لذلك والذي تبينه اللائحة التنفيذية.

8- المرخص له : الشركة أو المؤسسة الفردية التي حصلت على ترخيص البث وفقاً لأحكام

هذا القانون.

9- الوزارة : وزارة الإعلام.

10- الوزير: وزير الإعلام.

## الفصل الأول

### مادة -2-

يجوز ممارسة أعمال البث بعد الحصول على ترخيص بث صادر وفقاً لأحكام هذا القانون.

### مادة -3-

يقدم طلب الحصول على ترخيص البث إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويشترط في طلب

الترخيص ما يلي:

1- أن تكون شركة أو مؤسسة فردية كويتية يدخل ضمن أغراضها إنشاء وتشغيل القنوات

الفضائية المرئية والمسموعة أو العمل في مجالات الدعاية والإعلان والإنتاج الفني أو

الإعلام بصفة عامة.

ويجب ألا يقل رأس مال الشركة أو المؤسسة الفردية الطالبة عن خمس مئة ألف دينار إذا كان

الترخيص لقناة مرئية، وألا يقل عن مئتي ألف دينار إذا كان الترخيص المطلوب لقناة مسموعة

فقط. ويشترط في طالب الترخيص أو الشركاء في الشركة ما يلي:

- أ- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.
- ب-أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جنحة من الجح المخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- وفي الشركات المساهمة يتشرط توافر الشروط السابقة في أعضاء مجلس الإداره.
- 2- أن يكون مستوفياً جميع الشروط الإدارية والمالية والفنية الواردة في النموذج المرفق بالترخيص مع كافة المستندات المؤيدة.
- وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات الازمة لإصدار ترخيص البث.
- مادة -4-
- على طالب الترخيص تعين مدير عام للفناة كممثل قانوني لها أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير ويكون مسؤولاً عن إدارة الفناة وتشغيلها ومواد أو البرامج أو الأخبار التي تقوم ببثها، ويشترط في مدير الفناة ما يلي:
- 1- أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثين سنة وكامل الأهلية.
- 2- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهائي في جنائية أو جنحة من الجح المخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

3- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها ولديه خبرة في مجال الإعلام لا

تقل عن خمس سنوات.

4- أن يكون متفرغاً لعمله فقط.

#### مادة -5-

يصدر ترخيص البث بعد استيفاء طالب الترخيص للشروط المحددة في هذا القانون والإجراءات

المقررة بـلائحته التنفيذية وعلى الأخص تحديد وزارة المواصلات الحيز الفضائي ومجال التردد

اللاسلكي أو الرقمي أو أقنية الكيل التي سيتم البث بواسطتها.

وإذا كان طلب الترخيص لعدة قنوات فيكون الترخيص لكل قناة على حده. وتكون مدة الترخيص

لعشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة.

ويصدر الوزير خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة عليه أو رفضه فإذا

انقضت المدة دون إصدار القرار عد الطلب مرفوضاً ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي

ال الصادر بالرفض أمام الدائرة الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في أحكام المرسوم بقانون

رقم 20 لسنة 1981 وتعديلاته خلال ستين يوماً من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ المدة المشار

إليها.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة

له، تتولى الوزارة تعيين مراقب حسابات يتولى تنفيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو

الشركة المرخص لها بالبث وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

#### مادة -6-

يجب مباشرة المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة

تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة شهور إذا قدم المرخص له أسباباً مقبولة.

#### مادة -7-

يجب على المرخص له بالبث أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما

يفيد بإيداعه خزانة الوزارة كفالة مالية مقدارها مئة ألف دينار كويتي ، ويجوز أن يقدم بدلاً من

الكفالة المالية ضماناً مصرفياً موجهاً إلى الوزارة مطلقاً من أي قيد وللوزارة الحق في صرف

الكفالة أو قيمة الضمان للوفاء بما يلزم به المرخص له أو مدير القناة من التزامات أو غرامات

مالية مستحقة بناء على هذا القانون.

وعلى المرخص له استكمال ما يرد على الكفالة أو الضمان من نقص خلال شهرين من تاريخ

إخطاره بذلك من الوزارة.

## مادة -8-

يتضمن ترخيص البث اسم القناة التي يباشر المرخص له البث من خلالها - مرئية أو مسموعة،

والغرض من إنشائها وما إذا كانت شاملة أو متخصصة في مجالات معينة مع الالتزام بعدم الخروج

عن هذا الغرض، كما يتضمن الترخيص بصفة خاصة الشروط والأحكام التالية:

1- احترام القانون والنظام العام والأداب العامة.

2- التقيد بالقرارات التي تصدرها الوزارة بشأن تنظيم البث.

3- الغرامات المالية التي توقعها الوزارة إذا أخل بشروط الترخيص الواردة فيه أو المحددة في

هذا القانون ولائحته التنفيذية.

4- الالتزام بإظهار شعار القناة خلال البث المرئي وذكر اسم المحطة والتردد المستخدم خلال

ساعات البث المسموع.

5- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي

تطلبه الوزارة من المرخص له وبتمكين موظفي الوزارة المختصين في التحقق من صحة

هذه المعلومات والبيانات وتقديم جميع التسهيلات الالزمة في هذاخصوص للاطلاع على

سجلات وأوراق القناة وفحص أجهزتها ومعداتها.

6- التزام المرخص له بالتقيد بالأنظمة التي يصدر بها قرار من الوزير بشأن إنشاء وتشييد

الأبراج وتشييت المعدات والأجهزة والمحطات الازمة لأعمال البث وإعادة البث.

7- التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة من الوزارة لأجهزة البث وإعادة البث.

8- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثنى عشر شهراً

متتالياً متضمناً التاريخ والتوقيت الذي يتم بث تلك البرامج فيه.

9- الالتزام بتسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث والسماح

للموظف المختص بالوزارة بالإطلاع على التسجيلات.

#### مادة -9-

يقع باطلأ كل إيجار لترخيص البث.

ويبطل كل بيع أو تنازل عن الترخيص مالم توافق عليه الوزارة .

#### مادة -10-

مع عدم الإخلال بأي أسباب أخرى تضمنها هذا القانون يلغى ترخيص البث بحكم القانون في

الأحوال التالية:

- 1- إذا لم يباشر المرخص له أعمال البث خلال سنتين من تاريخ صدور الترخيص ولم تتوافق الوزارة على التمديد أو إذا توقف المرخص له عن البث أو إعادة البث مدة تجاوز سنتين يوماً متالية أو مئة وعشرين يوماً متفرقة خلال السنة الواحدة.
- 2- إذا زالت الصفة القانونية للمرخص له لأي سبب من الأسباب.
- 3- إذا فقد المرخص له أيّاً من الشروط المقررة لمنح الترخيص.
- 4- إذا أخل المرخص له بالتزامه بتعيين مدير عام للقناة المرئية أو المسموعة أو فقد مدير القناة أيّاً من الشروط اللازم توافرها فيه ولم يعين بديلاً له خلال شهرين تجدد لمرة واحدة بمعرفة الوزير.
- 5- إذا انتهت مدة الترخيص دون تجديده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه، وفي غير الأحوال السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص البث إلا بحكم قضائي نهائي صادر عن المحكمة المختصة أو بناء على طلب كتابي من صاحب الترخيص.

## الفصل الثاني

### في المسائل المحظور بتها والعقوبات

-11-

يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه:

1- المساس بالآيات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو

زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - أو آل البيت - عليهم السلام - بال تعرض أو الطعن

أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29)

من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960.

2- التحرير على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق

غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في

البلاد، أو إلى اعتقاد مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير

مشروعة.

3- التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من

الديوانالأميري.

4- تحريض أو إزدراء دستور الدولة، أو التحرير على مخالفة نصوصه.

5- إهانة أو تحريض رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء

وحياديته.

6- خش الآداب العامة أو التحرير على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم.

7- إفشاء الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية أو الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدتها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

8- التأثير في قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو يكشف إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارة من دون إذن خاص من المحكمة المختصة.

9- إفشاء ما يدور في أي اجتماع رسمي أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات يقرر الدستور أو القانون سريتها أو عدم نشرها.

-10- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو معتقداتهم الدينية.

-11- الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.

-12- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تتطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

-13- الإضرار بالعلاقات الكويتية وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق حملات إعلامية.

-14

خروج القناة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

-12-

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يمارس أعمال البث من دون الحصول على ترخيص بث بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجب الحكم بمصادر جمیع المعدات والأجهزة المستخدمة.

-13-

يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (11-2) من هذا القانون. ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر، يعاقب كل منهم بما يلي:

1- بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حظر في المادة (11-1)

2- بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد على سنة.

#### مادة -14 -

يجوز بقرار مسبب من الوزير حظر أو منع بث أي إعلان، ويكون ذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

#### الفصل الثالث

##### أحكام ختامية

#### مادة - 15 -

يصدر الوزير قراراً بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات لأحكام القانون وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى جهات التحقيق المختصة، ويكون لهم بهذه الصفة الحق في دخول محطات البث أو إعادة البث لتدقيق المستندات وال موجودات والتحفظ على أي منها، وللوزارة الحق في وقف أي برنامج لأحكام هذا القانون.

**مادة -16-**

يستثنى من هذا القانون الإعلام المرئي والمسموع الذي يتم وفقاً للاتفاقيات الإعلامية أو اتفاقيات التبادل أو غيرها التي تبرمها الوزارة مع القنوات أو المحطات.

**مادة -17-**

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصريف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

**مادة -18-**

دائرة الجنایات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناء من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز

**- 19 - مادة**

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام القضائية الجزئية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.

## -20- مادة

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية والقرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من

تاریخ العمل به مشتملة على ما يلي:

أ- نظام ترخيص البث وإعادة البث.

ب-نظام رسوم ترخيص البث وإعادة البث وترخيص التداول وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها

أو تعديلها.

ج- نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة.

د- نظام اعتماد مكاتب ومراسلي القنوات المرئية والمسموعة.

هـ- نظام الاتفاق مع الأقمار الصناعية التي تبث القنوات من خلالها.

كما يصدر الوزير قراراً بشروط وضوابط تغطية القنوات المرئية والمسموعة لانتخابات مجلس الأمة والمجلس البلدي.

## -21- مادة

على رئيس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت

نوفاف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 16 رجب 1428 هـ

الموافق 30 يوليو 2007 م.

ملحق رقم (2)  
المملكة الأردنية الهاشمية  
القانون رقم 71 لسنة 2002 قانون الإعلام المرئي  
والمسموع

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**هيئة الاعلام المرئي والمسموع**

**AUDIOVISUAL COMMISSION**

**قانون مؤقت رقم (71) لسنة 2002**

**قانون الإعلام المرئي والمسموع**

المادة 1 يسمى هذا القانون (قانون الإعلام المرئي والمسموع لسنة 2002) وي العمل به من تاريخ

نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه

مالم تدل القراءة على غير ذلك

**الوزير: وزير الإعلام**

**الهيئة : هيئة الإعلام المرئي والمسموع المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.**

**المدير: مدير عام الهيئة**

**الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري**

**الإعلام المرئي والمسموع: كل عملية بث تلفزيوني أو إذاعي توصل للجمهور أو فئات معينة منه**

**إشارات أو صور أو أصواتاً أو كتابات من أي نوع كانت لا تتصف بطابع المراسلات الخاصة**

وذلك بواسطة القنوات وال WAVES البث وأجهزة البث والشبكات وغيرها من تقنيات ووسائل وأساليب البث أو النقل.

البث : إرسال أعمال أو البرامج الإذاعية والتلفزيونية، بواسطة موجات كهرومغناطيسية أو عبر أقمار صناعية أو تقنيات أو وسائل أخرى مهما كان وصفها أو طبيعتها تمكن الجمهور من استقبالها عبر جميع الوسائل الفنية بمختلف مسمياتها ويستثنى من ذلك الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت).

البرامج : الخدمات الإذاعية أو التلفزيونية أو أي جزء منها يبثها المرخص له للجمهور.  
إعادة البث: إعادة بث الأعمال والبرامج الإذاعية أو التلفزيونية، كلها أو بعضها بلا تغيير، لاستقبالها من الجمهور.

التردد: حزمة الموجات الكهرومغناطيسية التي تبث في الفضاء والتي تستخدم في أعمال البث أو إعادة البث.

رخصة البث: الإذن للمرخص لإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو اتفاقية تنظم العلاقة بينهما.

المرخص : الشخص الذي حصل على رخصة البث وفقاً لأحكام هذا القانون.  
اتفاقية الترخيص: العقد أو الاتفاقية الموقعة بين الهيئة والمرخص له التي تنظم العلاقة بينهما وتحدد حقوق والالتزامات كل منهما.

**المصنف:** كل مادة مرئية أو مسموعة أو كلاهما مسجلة على أي وسيلة من الوسائل الفنية أو التقنية

مهما كان نوعها كالأشرطة والإسطوانات والأفراص المدمجة والأفراص الرقمية وغيرها.

**تداول المصنف:** تمكين الغير من الانتفاع بالمصنف وذلك عن طريق عرض المصنف أو بيعه

أو تأجيره أو توزيعه كلياً أو جزئياً ببدل أو بغير بدل.

**مكان عام:** كل مكان أو بناء أو ساحة أو غيره يرتاده الجمهور أو يباح للجمهور الدخول إليه في أي

وقت بغير قيد أو كان مقيداً بأوقات محددة بأجر أو بغير أجر أو كان يستعمل من الجمهور لأي

اجتماع أو حفل.

**دار العرض:** كل مكان عام يتم فيه تداول المصنفات.

**إجازة المصنف:** الإذن الصادر عن الهيئة للسماح بتداول مصنف معين ضمن شروط محددة.

**رخصة التداول:** الإذن الصادر عن الهيئة للسماح للشخص بممارسة أعمال تداول المصنف وفقاً

لأحكام هذا القانون.

المادة 3

أ- تنشأ هيئة تسمى "هيئة الإعلام المرئي والمسموع" تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال

مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد

مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية الالزمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك قبول الهبات

والتبرعات والمنح ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها المحامي العام المدني أو أي محام

آخر توكله لهذه الغاية.

ب- ترتبط الهيئة مالياً وإدارياً بالوزير.

ج- يكون مقر الهيئة في عمان ولها إنشاء فروع أو فتح مكاتب داخل المملكة وخارجها.

#### المادة 4

تتولى الهيئة المهام التالية:

أ- تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه والعمل على خلق بيئة

استثمارية فيه.

ب- دراسة طلبات الترخيص.

ج- مراقبة أعمال الجهات المرخص لها.

د- إجازة المصنفات ومنح الرخص الالزمة لمحلات تداولها وأماكن عرضها وفقاً لأحكام هذا

القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

هـ- اعتماد مكاتب مراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

و- ترخيص الأجهزة والوسائل المستخدمة لأعمال البث الإذاعي والتلفزيوني بالتنسيق مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

## المادة 5

تلزם الهيئة بالأسس التي تقرها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المتعلقة بما يلي:

أـ- تخصيص وترخيص الترددات اللازمة لأعمال البث في المملكة أو خارجها.

بـ- تطبيق القواعد الفنية الخاصة بالأجهزة والمعدات المستخدمة في محطات البث بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية وبما يراعي التزامات المملكة الدولية في هذا الشأن.

جـ- منح تصاريح إدخال الأجهزة والمعدات الفنية اللازمة لأعمال البث أو إعادة البث ومراقبة استخدامها في هذه الأغراض.

دـ- استخدام التردد المخصص ومراقبة التزام المرخص له بالنطاق الجغرافي المسموح به لممارسة أعمال البث أو إعادة البث.

هـ- ترخيص شبكات الاتصالات المعرفة بقانون الاتصالات المعمول به اللازمة للجهة المتقدمة بطلب الترخيص.

## المادة 6

أ- تتالف الهيئة من:

1- المدير

2- الجهاز التنفيذي

ب- يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تسمية من الوزير على أن يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهي خدماته بالطريقة ذاتها.

ج- يؤدي المدير أمام الوزير قبل مباشرة مهامه القسم التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بالمهام والواجبات الموكولة إلي بشرف وأمانة وإخلاص".

د- المدير هو رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام الغير وله تفويض بعض صلاحياته لأي من موظفي الهيئة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

هـ - يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من موظفين ومستخدمين يتم تعيينهم وتحديد شروط استخدامهم ورواتبهم وعلاواتهم ومكافآتهم وحقوقهم وتحديد واجباتهم وسائر الأمور الأخرى بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

#### المادة 7

يشترط فيمن يعين مديرًا للهيئة أن يكون:

أ- أردني الجنسية.

ب- حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى حداً أدنى.

ج- من ذوي الكفاءة والخبرة في حقل الإعلام.

د- غير محكوم بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة.

#### المادة 8

يكون المدير مسؤولاً أمام الوزير عن سير أعمال الهيئة وتناطق به المهام والواجبات التالية:

- أ- متابعة تنفيذ السياسة العامة للإعلام والخطط الوطنية المقررة بشأنها.
- ب- إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها.
- ج- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في قيام الهيئة بمهامها.
- د- التوصية للوزير بشأن منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطة الوطنية المقررة للإعلام.
- هـ- إبرام العقود والاتفاقيات المبرمة من الهيئة مع الغير بما في ذلك اتفاقيات الترخيص.
- و- إجازة المصنفات، سواء المنتجة منها محلياً أو المستوردة من الخارج بهدف التداول ومنح الرخص اللازمة لتداولها ول محلات عرضها.
- ز- إعداد مشروع موازنة الهيئة وحساباتها الختامية وتقديمها إلى الوزير تمهدًا لعرضهما على مجلس الوزراء للمصادقة عليهما.
- ح- اقتراح بدل الخدمات التي تقدمها الهيئة لإقرارها من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
- ط- اتخاذ الإجراءات المناسبة لإلزام المرخص لهم باللتقييد بشروط الترخيص ومراعاة السياسة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

ي- النظر في الشكاوى المقدمة إليه من الجمهور على المرخص لهم واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ك- النظر في الشكاوى المقدمة من مرخص له على مرخص له آخر أو من مرخص له في قطاع الإعلام المرئي والمسموع على مرخص له آخر في قطاع الاتصالات أو العكس واتخاذ الإجراءات اللازمة وإصدار القرارات المناسبة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ويستثنى من ذلك المنازعات المالية.

ل- إصدار تعليمات البرامج والإعلانات والدعائية التجارية.

م- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه الوزير بها مما له علاقة بتنفيذ أحكام هذا القانون.

## المادة 9

أ- لا يجوز أن يكون للمدير أو أي من موظفي الهيئة التنفيذيين الرئيسيين أو لأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثانية منفعة مباشرة أو غير مباشرة في أي استثمار في قطاع الإعلام المرئي والمسموع طيلة مدة عمله في الهيئة.

ب- على المدير قبل مباشرة عمله أن يقدم تصريحاً خطياً للوزير بعدم وجود أي منفعة له أو لزوجه أو لأقاربه حتى الدرجة الثانية في قطاع الإعلام المرئي والمسموع وعليه أن يبلغ

الوزير عن أي منفعة من ذلك القبيل نشأت أو قد تنشأ خلال مدة عمله وذلك تحت طائلة

المسؤولية القانونية. وعلى موظفي الهيئة التنفيذيين الرئيسين تقديم مثل هذا التصريح أو

التبليغ إلى المدير.

جـ- إذا خالف المدير أو أي من موظفي الهيئة التنفيذين الرئيسين أحكام الفقرتين (أ) و (ب)

من هذه المادة فيلتحق بجريمة استثمار الوظيفة أو إساءة الائتمان ويكون ملزماً برد جميع

المنافع التي حصل عليها من جراء تلك المخالفة بالإضافة إلى إلزامه بتعويض الضرر الذي

للحق بأى شخص نتيجة ذلك.

المادة 10

ت تكون الموارد المالية للهيئة مما يلى:

أ- المبالغ السنوية المخصصة لها في الميزانية العامة.

بـ- التبرعات والهبات والمنح وأى موارد أخرى تحصل عليها الهيئة بموافقة مجلس الوزراء.

أ- يكون للهيئة موازنتها المستقلة ويتم إقرارها والمصادقة على حساباتها الختامية من مجلس

الوزراء بناء على تنصيب الوزير.

ب- تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الحادث والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشاء الهيئة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

#### المادة 12

تعتبر كل من العوائد التي تتأتى للهيئة من بدل الخدمات التي تقدمها والرسوم التي تستوفيها لقاء تقديم طلبات الترخيص وتجديد الرخص أو تعديلها والغرامات التي تفرض بمقتضى أحكام هذا القانون إيراداً للخزينة العامة.

#### المادة 13

أ- تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية.  
ب- تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة وللهيئة تعين مدقق حسابات قانوني عند الضرورة.

#### المادة 14

تعتبر أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً عامة يتم تحصيلها وفقاً لأحكام قانون تحصيل الأموال الأميرية الساري المفعول، ولهذه الغاية يمارس المدير أو من يفوضه خطياً بذلك جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الإداري، ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور.

المادة 15 يحظر على أي شخص أن يمارس أعمال البث مالم يكن حاصلاً على رخصة بث صادرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

## المادة 16

أ- يقتصر حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري.  
ب- يقدم طلب الحصول على رخصة البث للهيئة وفقاً للأنموذج الذي تعدد لهذه الغاية على أن

يرفق بما يلي:

- 1- الإيصال الدال على دفع الرسم المقرر على تقديم الطلب.
- 2- بيانات وافية للتعریف بقدرة مقدم الطلب الفنية والإدارية بما في ذلك خططه الفنية وخبراته السابقة.
- 3- بيانات وافية للتعریف بمقدار مقدم الطلب المالية ومصادر التمويل المتاحة له.

4- أنواع الخدمات التي سيقدمها والمنطقة الجغرافية التي تغطيها و التقنية المستعملة في تقديم

ذلك الخدمات.

5- رقم وتاريخ تسجيل مقدم الطلب.

6- أسماء المساهمين أو الشركاء الذين يمتلك كل منهم أكثر من (5%) من رأس المال مقدم الطلب

و حصة كل منهم.

7- اسم المفوض بالتوقيع عن مقدم الطلب.

8- أي بيانات أو وثائق أخرى تطلبها الهيئة.

- ج -

1- يرفع المدير توصياته إلى الوزير بالموافقة على الطلب المستكملا للبيانات المطلوبة أو

رفضه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه للتوصية.

2- يصدر مجلس الوزراء قراره بشأن الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تنصيب الوزير.

يُشترط فيمن يتقىم للحصول على رخصة بث ما يلي:

أ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو حكم بإفلاس أحد الشركاء أو المساهمين

الرئيسيين فيه.

ب- تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقاً لشروط منح الرخصة.

## المادة 17

يُشترط فيمن يتقىم للحصول على رخصة بث ما يلي:

أ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم بشهر الإفلاس أو حكم بإفلاس أحد الشركاء أو المساهمين

الرئيسيين فيه.

ب- تقديم كفالة حسن تنفيذ وفقاً لشروط منح الرخصة.

## المادة 18

أ- مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير المستند إلى توصية المدير الموافقة على

منح رخص البث أو تجديدها أو تعديلها أو إلغائهما وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة

الصادرة بمقتضاه وبما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام.

ب- مجلس الوزراء الحق في رفض منح رخص البث لأي جهة كانت دون بيان

الأسباب.

ج- تعتبر رخصة البث شخصية ولا يجوز للمرخص له التنازل عنها أو عن أي

جزء منها إلا بموافقة مجلس الوزراء وبناء على تنصيب من الوزير.

المادة 19

تلزم الهيئة قبل رفع التنصيب بشأن طلب الرخصة بالحصول على موافقة هيئة تنظيم قطاع

الاتصالات فيما يتعلق بالأمور الداخلية ضمن اختصاصها وبصورة خاصة ترخيص الترددات.

المادة 20

يتم تنظيم اتفاقية الترخيص بين الهيئة والمرخص له، بعد موافقة مجلس الوزراء على منح رخصة

البث، على أن تضمن بصورة خاصة الشروط والأحكام والأمور المبينة أدناه بالإضافة إلى أي

شروط أخرى نص عليها هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه:

أ- الرسوم المستحقة للهيئة مقابل منح رخصة البناء ومدتها ورسوم تجديدها وأي حقوق مالية

يتوجب على المرخص له دفعها وأي غرامات يلتزم المرخص له بدفعها للهيئة في حال

إخلاله بشروط رخصة البناء على أن لا تزيد الغرامة في حالة الإخلال بشروط الترخيص

وأي غرامات يتم تحديدها بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الوزراء لهذه الغاية.

ب- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بأعمال البناء وإعادة البناء التي

تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري وحق موظفي الهيئة في

التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات.

ج- التزام المرخص له بشروط اتفاقية الترخيص وأي تعليمات أو قرارات تصدرها الهيئة.

د- التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها.

هـ- حق المرخص له في إنشاء وتشييد الأبراج وتنبيط المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة

لأعمال البناء وإعادة البناء في المبني والأراضي المملوكة للغير وإجراءات ذلك وأسس وقواعد

الاتفاق مع المالك بما في ذلك حق المالك في الحصول على التعويض.

و- التعاون مع الهيئة ومع المرخص لهم الآخرين في قطاع الإعلام المرئي والمسموع وقطاع

الاتصالات.

ز- كيفية الفصل في النزاع بين الهيئة والمرخص له.

- ح- التزام المرخص له بإعطاء الأولوية للموارد البرية والمادية الأردنية حيال توافرها.
- ط- التزام المرخص له بالمواصفات الفنية المعتمدة لدى الهيئة لأجهزة البث وإعادة البث.
- ي- التزام المرخص له بتوفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث من القوى البشرية وبرامج وأمكنة وتجهيزات ومعدات وأستوديوهات ومحطات.
- ك- التزام المرخص له باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والفكرية.
- ل- التزام المرخص له باحترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعدي للتعبير عن الأفكار والأراء وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومتطلبات المصلحة العامة.
- م- مشاركة المرخص له في تنمية الصناعات الوطنية المتعلقة بالإنتاج الوطني للإعلام المرئي والمسموع.
- ن- التزام المرخص له بعدم بث أو إعادة بث كل من شأنه إثارة النعرات الطائفية والعرقية أو ما من شأنه الإخلال بالوحدة الوطنية أو الحض على الإرهاب والتفرقة العنصرية أو الدينية أو الإساءة إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى.
- س- التزام المرخص له بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير على سلامه الاقتصاد والنقد الوطني.

يلترم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي:

- أ- التقييد بنوع البرامج الإذاعية أو التلفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة له.
- ب- التقييد بالتردد المخصص له وبنطاق التغطية الجغرافي المحدد للبث ووفقاً للمعايير الفنية المحددة لاستخدام التردد.
- ج- تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ به لمدة شهر من تاريخ البث والسماح للمدير أو للموظف المفوض خطياً من قبله بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت.
- د- الاحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثنى عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه.
- هـ- عدم استعمال الأجهزة والتقنيات الموجودة لديه لغير الغايات المحددة في رخصة البث.
- و- إظهار شعار المحطة خلال البث التلفزيوني وإذاعة اسم المحطة والتردد المستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.
- ز- تقديم أي بيانات أو معلومات تطلبها الهيئة تتعلق بأعمال البث أو إعادة البث.
- ح- تزويد الهيئة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية بنسخة عن البيانات المالية الختامية الخاصة بالمرخص له والمدققة من قبل مدقق حسابات قانوني.

- ط- تسديد رسوم الترخيص السنوية التي تستوفيها الهيئة عند استحقاقها.
  - ي- التقييد بالتعليمات التي تضعها الهيئة في حالات الطوارئ أو الكوارث.
  - ك- التقييد بشروط اتفاقية الترخيص وأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
  - ل- التقييد بتعليمات البرامج والإعلانات والدعائية التجارية التي تضعها الهيئة.
- يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير المستند إلى توصية المدير إعفاء الدوائر والمؤسسات الحكومية من رسوم رخص البث.

## المادة 23

يجوز للهيئة، دون موافقة من هيئة تنظيم الاتصالات، إلغاء رخصة البث في حال عدم مباشرة المرخص له لأعمال البث خلال سنة من تاريخ حصوله على رخصة البث أو إذا توقف المرخص له عن البث أو إعادة البث مدة تتجاوز ستين يوماً متتالية أو مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة.

أ- تعتبر مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية مرخصة حكماً بموجب أحكام هذا القانون

لممارسة أعمال البث الإذاعي والتلفزيون وتنصح وجوباً محطاتها الإذاعية والتلفزيونية

العاملة عند نفاذ أحكامه الرخص اللازمة لهذه الغاية. وعليها التقيد بالسياسة العامة للإعلام

والخطط الوطنية المقررة والتعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب أحكام هذا القانون وبما لا

يتعارض مع قانون المؤسسة.

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تعفي المؤسسة ومحطاتها من رسوم رخص البث

وإعادة البث ومن أي بدل مفروض بموجب أحكام هذا القانون وبمقتضى الأنظمة الصادرة

بموجبه و التعليمات الصادرة بمقتضاهـا.

ج- تعتبر جميع الاتفاقيات الموقعة، قبل نفاذ أحكام هذا القانون ، بين المؤسسة وأي جهة أخرى

والمتعلقة بالبث وإعادة البث صحيحة وسارية المفعول لحين انتهاء مددها ويجوز للمؤسسة

تجديـد تلك الـاتفـاقيـات أو تمـديـدـها وفقـاً لأـحكـامـهـذاـقـانـونـ دونـالـمسـاسـبـالـحقـوقـالـمالـيةـلـلـمؤـسـسـةـ.

المادة 25 يجوز لأـيـ مرـخصـ لـهـ استـخدـامـ أـجهـزةـ إـلـرـسـالـ أوـأـيـ تـجهـيزـاتـ تـعودـ لـمـرـخصـ لـهـ آخرـ

بـ موـافـقـتـهـ مـقـابـلـ بـدـلـ يـتمـ اـنـفـاقـ عـلـيـهـ بـيـنـهـماـ وـذـلـكـ وـفـقاـًـ لـلـأـسـسـ التـيـ تـضـعـهـاـ الـهـيـةـ لـهـذـهـ الـغـاـيـةـ بـمـاـ لـ

يتـعـارـضـ معـ قـانـونـ مـؤـسـسـةـ إـلـذـاعـةـ وـتـلـفـزـيـونـ الـأـرـدـنـيـةـ.

المادة 26

أـ باستثناء المصنفات التي يتم إدخالها لغرض الاستعمال الشخصي، لا يجوز إدخال أي

مصنف إلى المملكة بهدف التداول إلا بعد الحصول على إجازة مسبقة للمصنف.

بـ تحدد أسس إجازة المصنفات وشروط منح رخص تداولها ورقابة هذا التداول والإعفاء من

الإجازة أو رخص التداول بموجب نظام يصدر لهذه الغاية كما تحدد بمقتضاه رسوم إجازة

المصنفات ورخص تداولها.

المادة 27

يحظر على أي شخص عرض أو تداول أي مصنف دون أن تكون الهيئة قد أجازت المصنف

ومنحت الترخيص اللازم لتداوله

المادة 28

أـ يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام المادتين (27) و (28) من هذا القانون بالحبس مدة لا

تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد

على خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ومصادر المصنف وإغلاق دار العرض حسب مقتضي الحال.

ب- إذا تكررت المخالفة تضاعفت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتلغى بقرار من الهيئة رخصة التداول في حالة تكرار المخالفة أكثر من مرة.

## المادة 29

مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون على النحو التالي:

1- يعاقب كل من يمارس أعمال البث دون الحصول على رخصة بث بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ومصادر جميع المعدات والأجهزة المستخدمة وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة.

2- تضاعف عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليهما في البند (1) من هذه الفقرة في حال تكرار المخالفة.

- بـ

1- يعاقب المرخص له إذا مارس أعمال البث أو إعادة البث خلافاً لشروط اتفاقية الترخيص وأي

من أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار مع

إلزامه بالتعويض وإزالة الضرر الناشئ عن المخالفة، ويحق للهيئة إيقاف البث مدة لا تزيد على

شهرين، ولا تسري أحكام هذا البند على المخالفات التي يرتكبها المرخص له المتعلقة بالموظفين

والعاملين لديه وتطبق عليهم الأحكام والشروط الواردة في اتفاقية الترخيص.

2- تضاعف العقوبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في حال استمرار المخالفة أو

تكرارها ولمجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير المستند إلى توصية المدير إلغاء رخصة البث

الممنوحة للمرخص له وإلزامه بتعويض الهيئة بما لا يقل عن الرسوم السنوية المستحقة على

رخصة البث الملغاة.

المادة 30

تنفيذًا لأحكام هذا القانون يعتبر من رجال الضابطة العدلية لمدير أو الموظف المفوض من قبله، ويكون له بهذه الصفة الحق في دخول محطات البث أو إعادة البث ودور العرض وأي مكان آخر يتم فيه تداول المصنفات لتدقيق المستندات وال موجودات والتحفظ على أي منها باستثناء المؤسسة.

### المادة 31

للهيئة أن تعقد تسوية صلاحية في أي قضية تترتب على مخالفة أحكام هذا القانون باستيفاء تعويض نقيدي من المخالف لا يقل عن مثلي الغرامة المقررة لهذه المخالفة بموجب أحكام هذا القانون.

### المادة 32

يصدر مجلس الوزراء بناء على تسيير الوزير الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:

- أ— نظام رخص البث وإعادة البث.
- ب—نظام رسوم رخص البث وإعادة البث ورخص التداول وتحديد مقدارها ورسوم تجديدها أو تعديلها.
- ج— نظام إجازة المصنفات المرئية والمسموعة ومرافقتها.
- د— نظام اعتماد مكاتب ومراسلي محطات الإذاعة والتلفزيون.

هـ- الأنظمة الخاصة بالأمور المالية والإدارية والأشغال واللوازم والموظفين والاستثمارات في الهيئة.

المادة 33

لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 34

يلغى قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم (8) لسنة 1997 على أن يستمر العمل بالأنظمة و التعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى، وتستبدل غيرها بها.

المادة 35

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

**ملحق رقم (3)  
مذكرات دفاع / جنح صحافة وإعلام  
للمحامي فيصل العنزي**

المحكمة الكلية

دائرة الجنائيات الثانية

مذكرة

## بدفاع

1- طلال عثمان مزعل السعيد (المتهم الثاني)

2- محمد طلال عثمان مزعل السعيد (المتهم الثالث)

3- أحمد عدai رجا رسمي الفضلي (المتهم الرابع)

4- خالد عبد الله السهلي (المتهم الخامس)

5- فجر عثمان السعيد (المتهم السادس)

## ضد

النيابة العامة (سلطة اتهام)

في الجنة رقم 31/2009 جنح مرئي ومسمو ع

والمحدد لنظرها جلسة 12/4/2010

## الواقع

أولاً: موجز وقائع تلك الجنحة كما جاءت في الأوراق:

أسندت النيابة العامة إلى المتهمين وآخر (المتهم الأول) أنهم في يوم 17/6/2009 بدائرة دولة

الكويت:

.....المتهم الأول:-.....

المتهمين : بثوا في 17/6/2009 على قناة سكوب الفضائية في برنامج (مع التقدير) حديث للمتهم

الأول تضمن المساس بكرامة المجنى عليه سالف الذكر ويحضر على كراهيته وازدرائه بين فئات

المجتمع حال كونه مكلفاً بخدمة عامة - عضو مجلس الأمة بأن نسب إليه أقوالاً وافعالاً غير

صحيحة له انطوت على تجريح لشخصه والإساءة إليه على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين وفقاً للمواد أرقام 1/1-2-11-13-13-10/11، 4، 13

فقرة 1 بند 2 وفقرة 2 ، 17 ، 18 ، 19 من القانون رقم 61 لسنة 2007 في شأن الإعلام المرئي

والمسموع.

حيث تلخص وقائع تلك الجنحة فيما أبلغ وما تضمنته الشكوى المقدمة بتاريخ 22/6/2009 من

المحامي / ثامر الجدعى بصفته وكيلًا عن النائب / مبارك محمد الوعلان ... عضو مجلس الأمة

إلى النيابة العامة وانحصرت ضد المشكو في حقه (المتهم الأول) النائب / سيد حسين القلاف -

عضو مجلس الأمة أورد بها أنه بتاريخ 17/6/2009 بث عبر الفضاء على قناة سكوب برنامجاً مع

التقدير الساعة العاشرة مساءً أظهر المتهم الأول وعلى مدى تسعين دقيقة وهو يتعرض بالقذف والسب والتشهير بزميله في مجلس الأمة الكويتي (الشاكبي) وبعائلته وقبيلته وذلك على خلفية ماجاء بلسان الشاكبي من تأييد لمحاور استجواب وزير الداخلية وقد طالب الشاكبي في نهاية شکواه بالتحقيق في جرائم السب والقذف واتخاذ المناسب من إجراءات.

### ثانياً: أدلة التثبت كما جاءت بالأوراق:

وقد انحصرت فيما سطره في الشكوى الشاهد/ ثامر مطلق الجدعى - محامي - وكيل الشاكبي - شهد بأنه في 17/6/2009 ثبت قناة سكوب الفضائية برنامج (مع التقدير) وتضمن حديثاً للمتهم الأول تعرض فيه له بالقذف والسب والتشهير به وبعائلته وقبيلته بسبب تقديم المجنى عليه اسجواباً لوزير الداخلية بأن قال عنه بأنه حرامي واتهمه باختلاس ومقidine ضد قضية اختلاس وأنه قام بتعيين بعض أقربائه دون حق ووصفه بأنه كلب وحمار وأن باقي المتهمين هم: مدير عام القناة ومقدم البرنامج والمخرج والمعدون له.

### وسطرت النيابة العامة ملاحظاتها بالآتي:

1. بمشاهدة السي دي للبرنامج تبين وجود الحديث المشار إليه.
2. تبين أن المتهم الأول حسين القلاف خارج البلاد وكذلك المتهم الخامس خالد عبد الله السهلي.

### موقف المتهمين من الثاني إلى السادس من الواقعه الماثله بالأوراق:

اعتصم المتهمين من الثاني إلى السادس بالإنكار مما هو منسوب إليهم من اتهام منذ فجر التحقيقات  
لإنتفاء مسؤوليتهم عما صدر من المتهم الأول على النحو الوارد بالأوراق.

### ودفاع المتهمين يضع تحت بصر وبصيرة عدالة الهيئة الموقرة الملاحظات المهمة التي أغفلتها

النيابة العامة كأدلة نفي الاتهام العاشر في حق المتهمين من الثاني حتى السادس كالتالي:

1. خلو السي دي موضوع الاتهام تماماً من ثمة عبارات تسيء أو تمس كرامة الشاكى

صدرت من المتهمين وقد ثبت ذلك بتقرير تفريغ السي دي والأوراق.

2. ثبت بالأوراق التتبيله من قبل المتهمين من الثاني حتى السادس على المتهم الأول بألا يسيء

لأي شخص مهما كان موقعه وأنه المسؤول الأول والأخير عما يصدر منه في حق المجنى

عليه أثناء بث البرنامج على الهواء مباشرة على قناة سكوب الفضائية.

3. المتهمون من الثاني حتى السادس طلبوا من الشاكى (المجنى عليه) مراراً وتكراراً وعن

طريق الاتصال به تلفونياً إعطائه مساحة كبيرة من الوقت للرد والتعقيب على كلام المتهم

الأول إلا أنه قرر لهم بأنه سوف يرد ويعقب في يوم آخر وعلى قناة العدالة الفضائية.

4. ثبت بالأوراق أن المتهمين من الثاني حتى السادس قد صرّحوا وعلى الهواء مباشرة أثناء

بث برنامج (مع التقدير) بالقناة أنهم يKaren كل الاحترام والتقدير للنائب/ مبارك محمد

الوعلان "المجنى عليه" وأن المتهم الأول هو المسؤول عن ما يصدر منه أثناء بث البرنامج

على الهواء وقد تفضل الشاكى مشكوراً بتقديم شکواه ضد المتهم الأول فقط دون أن يوجه

ثمة اتهام لأحد المتهمين من الثاني حتى السادس متأكداً بأنهم لم يكن لهم ناقة ولا جمل في

هذه الواقعة، ألا وهم القائمون على العمل بقناة سكوب الفضائية مثلها كأي قناة أخرى

فضائية تبث البرامج الإعلامية بدولة الكويت.

الأمر الذي كان يتعين معه على سلطة الاتهام حفظ الشكوى المقدمة من الشاكى بالنسبة للمتهمين من الثاني حتى السادس لانتفاء اركان الاتهام المنسوب لهم فما سبق وصرح به المتهم الأول هو المسؤول عنه أولاً وأخيراً وبالرغم من ذلك، قدم المتهمون للمحاكمة الجزائية وفق قائمة بأدلة الإثبات في تلك الجنة.

## الـ دـافـع

أولاً: يدفع المتهمين بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام

المرأى والمسموع لمخالفتها نص المادة 33 من دستور دولة الكويت:-

لما كان من المقرر بنص المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1971 بإنشاء المحكمة الدستورية أنه (تشأ المحكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين اللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً لكافة وسائل المحاكم).  
والنص في المادة الرابعة من ذات القانون أنه (ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ. بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب. إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدى تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعد جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفضل اللجنة المذكورة في الطعن على وجه الاستعجال).

والنص في المادة 5 من مرسوم إصدار لائحة المحكمة الدستورية أنه "إذا أحلت إحدى المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستورية بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك وإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل وعلى مقدم الدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقيد أن يودع قلم الكتاب مذكرة بموضوع دفعه وأسانیده والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور والمستندات المؤيدة له ويقوم قلم الكتاب بإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل بصورة من هذه المذكرة وكل منهم أن يودع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها وبعد انقضاء المواجه السابقة بعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانة وعلى قلم الكتاب اخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل".

وبناء على ما تقدم من مواد فإن المتهمين يدفعون بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع التي تتصل على أن (يعاقب كل من مدير عام القناة ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة 29 فقرة أولى من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 11-2 من هذا القانون مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر يعاقب كل منهم بما يلي:-

1. بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين

ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حضر في المادة 11-1.

2. بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة

أخرى لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وفقه مدة لا تزيد عن سنة).

ولما كانت المادة سالفه الذكر تبيح معاقبة المتهمين المسؤولين عن القناة بصفة من فيهم

مقدم البرنامج أو معده أو المسئول عن بثه أو مدير القناة التي بثت البرنامج محل الاتهام رغم أنه

لم يصدر منهم أي لفظ يمس بكرامة المجنى عليه كما أن المتهمين لا دخل لهم بما جاء على لسان

المتهم الأول ضيف البرنامج على الهواء مباشرة، بل يعاقبون فقط لمجرد أنهم مسئولون عن بث

برنامج مصور وحواري وحديث أمام الرأي العام في ذلك الوقت ولصالحه وحسبما تنص المادة 13

من القانون رقم 61 لسنة 2007 سالفه الذكر وبالتالي فإن تلك المادة تعتبر مخالفة لنص المادة 33

من دستور دولة الكويت تأسيساً على أن المادة 33 من الدستور تنص على أن (العقوبة شخصية)

وما ذلك إلا تطبيق لقوله عز وجل (ولا تزر وازرة وزر أخرى) على النحو الذي أوضحته المذكورة

التفسيرية للمادة سالفه الذكر وبالتالي فلا يمكن أن يؤخذ شخص جراء بجزء بجريرة فعل أو خطأ

ارتكبه شخص آخر.

فالدستور عندما يعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين فإنه ينبغي إلا تناول

القواعد القانونية - التي يقرها في هذا النطاق - من الحقوق التي كفلها الدستور لذلك فإن واضعي

الدستور عندما صاغوا نصوصه كانوا يضعون نصب أعينهم أن للإنسان قيمة عليا فلا يجب أن

يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها ذلك أن القضاء الدستوري قد استقر على (أن حقوق الإنسان

وحرياته لا يجوز التضخيّة بها في غير ضرورة تملّها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها ذلك أن الحرية في أبعادها الكاملة لا تفصل عن حرمة الحياة وأن إساءة استخدام العقوبة تشويه لأهدافها).

ولما كان الإعلام في عالمنا المعاصر يلعب دوراً هاماً وحيوياً في تنمية المجتمع عن طريق تعزيز ثقافة الحوار وإبداء الرأي بحرية وطرح الموضوعات التي تهم المجتمع وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهه، ولن يتّأّى ذلك إلا كان القانون الذي ينظم وسائل الإعلام بما فيها الإعلام المرئي والمسموع مواكباً لتطورات العصر فيعلي القيم الديمقراطية ولا يكون أداة لقمع الحريات فيضع عقوبات جزائية - في غير ضرورة - تعرقل مسيرة العمل الإعلامي التي تسعى كافة الدول المتحضرة إلى إفصاح المجال لتنميته وإعلاء شأنه، لذلك فإن وضع قانون الإعلام المرئي والمسموع عقوبة جزائية على مدير القناة ومقدم البرنامج أو معده أو المسؤول عن بثه لمجرد أن أحد ضيوف القناة - أي قناة - أو أحد مشاهديها قد أبدى رأيه بحرية خلال بث القناة لبرامجها، ورأى البعض أن ذلك الرأي يمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون يعد أمراً مخالفًا لنص المادة 33 من دستور دولة الكويت التي تنص على أن (العقوبة شخصية).. فكيف يؤخذ شخص جزاء بجريمة شخص آخر خاصة إذا كانت المادة الإعلامية تبث على الهواء ولا يمكن منها.

فإذا كان قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف إذا نشر في الصحفة ما حظرته المادة 27 من القانون فإن الأمر يصبح مختلفاً تماماً ولا يمكن القيام عليه عند الحديث عن قانون الإعلام المرئي والمسموع إذا أنَّ رئيس التحرير في الصحفة تتاح له فرصة مراجعة المقال الذي سينشره في الصحفة بتأنٍ فيكون بإمكانه تعديله أو حتى الغاؤه إذا ما رأى فيه مخالفة للقانون أو النظام أو الآداب العامة وذلك بعكس مقدم البرنامج التلفزيوني أو الإذاعي الذي يفاجأ بما ينتقد به ضيفه أو مشاهده إذا ما أجرى مداخله هاتقياً

بالبرنامج فلا يمكن منعه أو حجبه ومن ثم فإن سن عقوبة جزائية لمقدم البرنامج أو معده أو المسؤول عن بثه أو مدير القناة فيه إهار كبير لمبدأ شخصية العقوبة التي تقررها المادة 33 من دستور البلاد الأمر الذي يتضح معه جلياً مخالفة المادة 13 من قانون الإعلام المرئي والمسموع للمادة 33 من الدستور ومن ثم فإن المتهمين يلتزمون من عدالة المحكمة الموقرة إحالة الدفع بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه عملاً بنص المادة الرابعة من القانون 14 لسنة 1973 بانشاء المحكمة الدستورية.

ونشير لعدالة المحكمة الموقرة أنه قد دفع المتهمين بذات الدفع في القضية رقم 2009/22 جنح إعلام مرئي ومسموع والقضية رقم 2009/25 جنح إعلام مرئي ومسموع المنظورتين أمام الدائرة/جنيات 3 حيث تبين لعدالة المحكمة جدية ذلك الدفع مما حدا بها بتاريخ 25/1/2010 إلى إحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل فيه؛ الأمر الذي يؤكد جدية الدفع المبدى من المتهمين بعدم دستورية نص المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

ثانياً: يدفع المتهمين بانتقاء أركان الجريمة المنسوبة إليهم وعدم مسؤوليتهم بما صدر من المتهم الأول في حق المجنى عليه في برنامج (مع التقدير) على الهواء مباشرة بقناة سكوب:

من المقرر بنص المادة 33 من الدستور أن (العقوبة شخصية):

ومن المستقر عليه في أحکام القضاء الجزائري (عدم مساعدة الشخص عن عمل غيره فلا بد لمساعدةه أن يكون قد ساهم في القيام بالعمل المعقاب عليه فاعلاً أو شريكاً).

(الطعن رقم 24114 لسنة 72 ق - جلسة 15/12/2002)

كما أنه ومن المقرر في نص المادة 6 من الدستور أن : (نظام الحكم في الكويت ديمقراطي، السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جمِيعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور).

كما تنص المادة 30 من الدستور على أن (الحرية الشخصية مكفولة).

وقضت أيضاً محكمة التمييز بأنه: (إذا كان الشارع في الجرائم التي يتطلب القانون فيها توافراً قصداً جنائياً خاصاً فلا يكتفي في ثبوت هذا القصد الأخذ باعتبارات وافتراضات قانونية – كما هو الحال في الجرائم ذات القصد العام – إنما يوجب على المحكمة أن تتحقق من توافر هذا القصد من الأدلة المستمدة من الأوراق وكان المقرر أنه ولئن كان لا يشترط لسلامة تسبب الحكم بالإدانة أن يتحدث عن النية استقلالاً إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقع المطروحة أو كان الجاني يجادل في قيامها فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها وإلا كان حكمها معيباً).

(الطعن رقم 10/1994 جزائي - جلسة 13/6/1994)

وبإزال هذه القواعد الأصولية والأحكام القضائية والقانونية على واقعات الجنة المائلة نجد انتفاء مسؤولية المتهمين وقصدهم مما نسب إليهم من اتهامات باطلة لا أساس لها من الصحة وعدم وجودها من الأساس في حقهم وهو ما يلاحظ ويظهر بجلاء واضح ووضوح الشمس من استقراء أوراق تلك الجنة المتهاوية الأركان والأسس. وإن هذه الواقعه المائلة لا ينطبق عليها النصوص التجريمية المائلة بـ الأوراق فكل ما قدمه المتهمون برنامجاً على الهواء مباشرة يستضاف فيه ضيف للحوار معه في موضوعات تهم الجمهور الكويتي وهذا ما يصرح به قانونياً ومشروعَا وبمحاجأً وموافقاً لنصوص الدستور والقانون ولما كان ذلك وكانت قناة سكوب الفضائية عندما كانت مستضيفة المتهم الأول النائب/ سيد حسين القلاف من خلال برنامج (مع التقدير) المذاع على الهواء

مباشرة نبه القائمون على العمل في القناة عليه أن يتحمل المسؤولية الكاملة بما يصدر منه أثناء بث البرنامج على الهواء وقد ثبت ذلك بأوراق التحقيقات في تلك الجنة الماثلة.

**فقد أقر المتهم الثاني / طلال عثمان السعيد بالتحقيقات ص 8:**

انه نبه كمدير عام لقناة سكوب على المذيع أحمد عدai الفضلي بأن يتحمل الضيف (المتهم الأول) المسؤولية كاملة عم ما يقوله ومثبت ذلك في السي دي بأن السيد/ حسين القلاف يتحمل مسؤولية هذا الكلام فقرر بذلك على الهواء مباشرة ويسأل في ذلك لأن قناة سكوب لم تكن ساحة لتصفية خلافات ولا ساحة للتشهير بأحد وحاولنا العديد من المرات التبيه على أي ضيف وقطع المقابلة ونقوم بإinzال فاصل دون فائدة ولا نستطيع أن نتكلم فيما يقال بصفتنا مسئولين على القناة بسبب إذاعة البرنامج على الهواء مباشرة.

الأمر الذي يتبع معه براءة المتهم الثاني مما هو منسوب إليه من اتهام.

**وأقر المتهم الثالث / محمد طلال عثمان السعيد في ص 9 وما بعدها بالتحقيقات:**

أن ما صدر من السيد/ حسين القلاف هو المسؤول عنه وذلك لأن ما صدر منه كان على الهواء مباشرة ولا نستطيع التحكم به، وقد نبهناه أكثر من مرة وقمت بقطع البرنامج أكثر من مره عن طريق فاصل حتى نعيد عليه التبيه وذلك كي يقرر بأنه المسؤول عن ما يصدر منه وفي منتصف الحلقة قمت بالاتصال على مبارك حمد الوعلان بصفته صديقي لأعطيه حق الرد على الهواء مباشرة على ما يذكره السيد/ حسين القلاف وقال لي حلقة كاملة غداً كي أرد على السيد/ حسن القلاف وكان هذا يوم الأربعاء وهو آخر يوم لحلقة في هذا الأسبوع والحلقة الجديد يوم الأحد فطبت منه أن يحضر الحلقة الجديدة يوم الأحد فرفض.

الأمر الذي يتبع معه براءة المتهم الثالث مما هو منسوب إليه من اتهام.

**كما أن المتهم الرابع/ أحمد على رجا الفضلي:**

مذيع بقناة سكوب أثبت بالتحقيقات في ص 11 وما بعدها أن المتهم الأول طرح موضوع قضية التعويضات وقضية استجواب وزير الداخلية وقضية السلاح الخاصة بابن مبارك الوعلان أما مسألة حمار وكلب فلم ترد وما حصل ولكن قوله عن حمر نواذير أو زرق نواذير هذا الكلام قاله ولم يكن يقصد إهانة قبيلة وأنا نوهت عليه بأنه يمكن أن يفهم كلامه بأنه يسىء لفئة من فئات المجتمع فكان ردّه أنه يحترم جميع فئات المجتمع ولا يقصد الإهانة له.

كما أضاف المتهم الرابع: نحن نوهنا في الحلقة بأن الضيف يتحمل كلامه ونقوم بالتنويه بذلك على الهواء مباشرة وهي لا تعبر عن وجهة نظر المسؤولين والعاملين بقناة وانا منهم. وأضاف أنا أكن كل تقدير والاحترام للنائب/ مبارك الوعلان.

**كما أن المتهمة السادسة/ فجر عثمان مزعل السعيد مديره قناة سكوب:**

أكّدت بالتحقيقات في ص 13 أنها قامت شخصياً بالاتصال بالشاكبي (المجنى عليه) أثناء الحلقة وقالت له لك حق الرد والهواء مفتوح للرد عليه (المتهم الأول) فقال لها (الشاكبي) لا أرحب بالمحاجمة التلفونية وأرغب بالحديث في التلفزيون وهذا حصل عبر هاتف الشاكبي المذكور رقمه بالأوراق.

وأضافت إنها اتصلت على الشاكبي مرة أخرى وطلبت منه أن يرد على المتهم الأول فأعاد أنه يريد كلام مباشرة فقررت له أن ذلك سوف يكون يوم الأحد ولكن قرر لها الشاكبي أنه سوف يظهر في قناة العدالة وليس سكوب وأرسل رسالة من هاتفه رقم 66272328 وقرر لها أنه أخت له وهو أخي لها كما أبلغته أنها تكن له كل تقدير واحترام.

ولما كان ذلك وكانت الأوراق قد جاءت خالية تماماً من ثمة دليل يمكن الاعتماد عليه لإدانة أيّ من المتهمين وكان الثابت أن الدستور عندما يعهد إلى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين فإنه ينبغي ألا تطال القواعد القانونية - التي يقرها في هذا النطاق - من الحقوق التي كفلاها الدستور لذلك فإن واضعي الدستور عندما صاغوا نصوصه كانوا يضعون نصب أعينهم أن للإنسان قيمة عليا فلا يجب أن يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها ذلك أن القضاء الدستوري قد استقر على (أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحيّة بها في غير ضرورة تملّها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها ذلك أن الحرية في أبعادها الكاملة لا تتفصل عن حرمة الحياة وأن إساءة استخدام العقوبة تشوّيه لأهدافها).

كما أن الإعلام في عالمنا المعاصر يلعب دوراً هاماً وحيوياً في تنمية المجتمع عن طريق تعزيز ثقافة الحوار وإبداء الرأي بحرية وطرح الموضوعات التي تهم المجتمع وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهه ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان القانون الذي ينظم وسائل الإعلام بما فيها الإعلام المرئي والمسموع مواكباً لتطورات العصر فيعلي القيم الديمقراطية ولا يكون أداة لقمع الحريات فيُضع عقوبات جزائية - في غير ضرورة - تعرقل مسيرة العمل الإعلامي التي تسعى كافة الدول المتحضرة إلى إساح المجال لتنميته وإعلاء شأنه، لذلك فإن وضع قانون الإعلام المرئي والمسموع عقوبة جزائية على مقدم البرنامج أو معده أو المذيع على الهواء أو المحاور في البرنامج على الهواء لمجرد أن أحد ضيوف القناة - على الهواء مباشرة - أو أحد مشاهديها قد أبدى رأيه بحرية خلال بث القناة لبرامجه ورأى البعض أن ذلك الرأي يمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون يعد هذا مخالفاً لنصوص الدستور السابق ذكرها.

ولما كان ذلك وكان من المقرر أن (القاضي هو بوجданه محور القناعة بصحة الدليل أو فساده وأنه له أن يسعد كل دليل لا يرضي به العقل أو لا يستساغ في المنطق مهما كان صارخ

الوضوح للقاضي بميزان الحق والعدل أن يقيس أثر الأحداث على إرادة المتهم بالقضاء العادل النزيه، لما كان ذلك وكم يكفي في المحاكمات الجزائية أن يتشكّل القاضي في صحة إسناد الاتهام لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل مadam الظاهر في مطالبه بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يصح النعي لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجdan قاضيها وما يطمئن إليه قد أقام قضاة على أسباب تحمله).

(الطعن رقم 29 / 1999 - جلسة 15/6/1999)

فالمشروع قد أباح النقد في أعمال الموظف العام ومن في حكمه حتى تكون أعمالهم خاضعة لرقابة المجتمع للحيلولة دون وقوع أخطاء تضر بالمصلحة العامة كما أن البرنامج وما يعرضه من مشاكل واقعية وكان محور حديث الشارع الكويتي وكان الهدف تحقيق المصلحة العامة وكشف السلبيات التي قد توجد في عمل ما يهم بالدرجة الأولى الجمهور وليس في ذلك مخالفة للقانون أو تعد لحدود المشروعية بل أن هذا من الأولويات التي يجب تعريف الجمهور بالأنباء التي تهم المصلحة العامة في حينه وهذا ما يدعونا لطرح هذا السؤال هل مطلوب من مقدم أي برنامج أو مدير عام القناة أن يفتشا في نوايا الضيف المتصل على الهواء مباشرة ويطلعون عليها - وبالطبع هذا أمر غير ممكن ويستحيل على أي إنسان معرفته - قبل استضافته بأي برنامج، أم أن المطلوب منع ما يتقوه به المتصل على الهواء وهذا أيضاً أمر مستحيل فضلاً عن مخالفته للموايثيق الإعلامية المتعارف عليها وهو الأمر الذي يؤكد انتقاء سوء النية بحق المتهمين الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة المتهمين مما هو منسوب إليهم.

## **بناء عليه**

يلتمس المتهمون من الثاني حتى السادس من عدالة المحكمة الموقرة القضاة:

أصلياً: بإحالة الدفع المبدي منهم بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع لمخالفتها نص المادة 33 من دستور دولة الكويت إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فيه.

احتياطياً: ببراءتهم مما هو منسوب إليهم.

**وكيل المتهمين من الثاني حتى السادس**

**المحامي**

**فيصل عيال العنزي**

**محكمة الاستئناف العليا**

**الدائرة الجزائية**

**مذكرة**

**دفاع**

1. طلال عثمان مزعل السعيد (متهم أول مستأنف)

2. فجر عثمان مزعل السعيد (متهمة ثانية مستأنفة)

**ضد**

**النيابة العامة**

في الاستئناف رقم 1656 / 2009 ج م 575 جنح صحفة والمحددة لنظره جلسة

2009/11/16

## وقائع الاتهام

أُسندت النيابة العامة الى المتهمين الأول والثانية المستأنفين وآخر (المتهم الثالث) أنهم في يوم 2/11/2008 بدائرة دولة الكويت بصفتهم الأول معد ومقدم برنامج والثانية مدير عام القناة والثالث متداخل في البرنامج أذاعوا مادة إعلامية بقناة سكوب الفضائية تضمنت أقوالاً وعبارات من شأنها المساس بالحياة الخاصة لموظفي عام (سارة ابراهيم عبد الله الكندري مديرية مدرسة خالد النصر الله الابتدائية) ونسبوا اليها أفعالاً وأقوالاً غير صحيحة تنطوي على تجريح لشخصها والإساءة اليها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين وفقاً لنصوص المواد 1/1 ، 2/5 ، 11/12 ، 13 فقرة 2 ، 17 ، 18 من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

وتلخص واقعة الدعوى: فيما أبلغت به وقررته الشاكية/ سارة ابراهيم الكندري التي تقدمت بشكوى إلى السيد النائب العام جاء بها أن المتهم الثالث وأثناء عرض أحد البرامج التي يقدمها المتهم الأول على شاشة سكوب الفضائية – التي تديرها المتهمة الثانية – قد نسب إلى الشاكية أفعالاً وأقوالاً تستوجب العقاب وتؤدي السمعة وطلبت الشاكية اتخاذ اللازم قانوناً.

وبسؤال الشاكية بالتحقيقات: قررت بأنه بتاريخ 2/11/2008 أذاع المتهم الأول برنامجاً على قناة سكوب الفضائية التي تعمل المتهمة الثانية مديرًا عاماً لها تلقى خلاله من المتهم الثالث مداخلة تضمنت أقوالاً وعبارات من شأنها المساس بالحياة الخاصة لها بأن نسب اليها المتهم الثالث على خلاف الحقيقة بأنها قامت بتدخين السجائر في وجه نجله وأن لها غرفة خاصة لأغراضها الخاصة في المدرسة التي تعمل بها.

وبسؤال المتهم الأول بالتحقيقات: نفى الاتهام المسند اليه وقرر بأنه ليس له دخل في الاتصالات التي ترد إلى البرنامج على الهواء وأن المتصل هو الذي يتحمل مسؤولية ما يذكره في البرنامج من خلال اتصاله.

ولم يتم سؤال المتهمة الثانية لعدم استطاعتتها حضور التحقيق لمرورها بمشاكل صحية تتطلب للراحة فترة طويلة.

كلفت النيابة العامة أحد المختصين بوزارة الاعلام بتفریغ شريط الفيديو المرفق لبيان محتواه وإعداد تقرير بمضمونه وبناء على ذلك تم إعداد تقرير رقابي عن مصنف فني على النحو الموضح بالأوراق.

أحالت النيابة العامة المتهمين إلى عدالة المحكمة لمحاكمتهم وفقاً للقيد والوصف الواردین بتقرير الاتهام حيث تحددت مداولة الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة على نحو ما ثبت بمحاضر جلساتها حيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الأول والثانية المستأنفين وقدم مذكرة انتهی فيها إلى طلب الحكم ببراءتهم مما هو مسند إليهم ويرفض الدعوى المدنية المقامة من الشاكية (المدعية بالحق المدني).

**وبجلسة 19/5/2009 قضت المحكمة حضورياً للمتهمين الأول والثانية وغيابياً للمتهم الثالث:**

أولاً: بتغريم كل متهم ثلاثة آلاف دينار كويتي عما أسنده إليهم.

ثانياً: بإحالة الدعوى المدني إلى المحكمة المدنية المختصة.

لم يرض المتهمين الأول والثانية ذلك القضاء فطعنا عليه بطريق الاستئناف والذي تحدد لنظره جلسة اليوم.

## الدفـاع

أولاً: المتهمن الأول والثانية يدفعان بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007

بشأن الاعلام المرئي والمسوّع لمخالفتها نص المادة 33 من دستور دولة الكويت:

لما كان من المقرر في المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية أنه (تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتقسيير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين اللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً لكافه وسائل المحاكم).

والنص في المادة الرابعة من ذات القانون أنه (ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:-

أ. بطلب من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء.

ب. إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في الطعن على وجه الاستعجال).

والنص في المادة 5 من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية أنه (إذا أحالت إحدى المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستوري بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة فعل قلم الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك وإخطار ذوي

الشأن بكتاب مسجل وعلى مقدم الدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخباره بالقيد أن يودع قلم الكتاب مذكرة بموضوع دفعه وأسانیده والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور والمستدات المؤيدة له ويقوم قلم الكتاب باخبار ذوي الشأن بكتاب مسجل بصورة من هذه المذكرة وكل منهم أو يودع خلال خمسة عشر يومياً من تاريخ إخباره بدفعه مشفوعة بالمستدات التي يرى تقديمها وبعد انقضاء المواجهة السابقة يعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي يتنتظر فيه المنازعة ومكانة وعلى قلم الكتاب إخبار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل).

وبناء على ما تقدم من مواد فإن المتهمين الثاني والثالث يدفعان بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع التي تنص على أن (يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة 29 فقرة أولى من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 11-2 من هذا القانون مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر يعاقب كل متهم بما يلي:

1. بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حضر في المادة 11-1.

2. بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون.

ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد عن سنة). ولما كانت المادة سالفة الذكر تبيح معاقبة المتهم الأول لمجرد أنه معد ومقدم البرنامج ومعاقبة المتهمة الثانية لمجرد أنها مدير عام القناة التي أذاعته بمقدمة تضمن ذلك البرنامج ما يمس

بكرامة المجنى عليها والإساءة الى سمعتها رغم أن المتهم الأول لم يصدر منه أي لفظ يمس بكرامة المجنى عليه كما أن المتهمة الثانية لا دخل له بما جاء على لسان المتهم الثالث بل يعاقبها فقط لمجرد أنها مقدم البرنامج ومدير عام القناة حسبما تنص المادة 13 من القانون رقم 61 لسنة 2007 سالفه الذكر وبالتالي فإن تلك المادة تعد مخالفة لنص المادة 33 من دستور دولة الكويت تأسيساً على أن المادة 33 من الدستور تنص على أن (العقوبة الشخصية) وما ذلك إلا تطبيق قوله جل وعلا (ولا تزر وازرة وزر أخرى) على النحو الذي أوضحته المذكورة التفسيرية للمادة سالفه الذكر وبالتالي فلا يمكن أن يؤخذ شخص جزائياً بجريمة فعل أو خطأ ارتكبه شخص آخر.

فالدستور عندما يعهد لى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين فإنه ينبغي ألا تتم القواعد القانونية - التي يقرها في هذا النطاق - من الحقوق التي كفلاها الدستور لذلك فإن واضعي الدستور عندما صاغوا نصوصه كانوا يضعون نصب أعينهم أن للإنسان قيمة عليا فلا يجب أن يتعرض أحد لعقوبة لا يستحقها ذلك أن القضاء الدستوري قد استقر على (أن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضييق بها في غير ضرورة تملتها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها ذلك أن الحرية في أبعادها الكاملة لا تتفصل عن حرمة الحياة وأن إساءة استخدام العقوبة تشويه لأهدافها).

ولما كان الإعلام في عالمنا المعاصر يلعب دوراً هاماً وحيوياً في تنمية المجتمع عن طريق تعزيز ثقافة الحوار وإبداء الرأي بحرية وطرح الموضوعات التي تهم المجتمع وإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهه ولن يتأنى ذلك إلا إذا كان القانون الذي ينظم وسائل الإعلام بما فيها الإعلام المرئي والمسموع مواكباً لتطورات العصر فيعلي القيم الديمقراطية ولا يكون أداة لقمع الحريات فيوضع عقوبات جزائية - في غير ضرورة - تعرقل مسيرة العمل الإعلامي التي تسعى كافة الدول المتحضرة إلى إساح المجال لتنميته وإعلاء شأنه، لذلك فإن وضع قانون الإعلام المرئي والمسموع عقوبة جزائية على مدير القناة ومقدم البرنامج أو معده أو المسؤول عن بثه

لمجرد أن أحد ضيوف القناة - أي قناة - أو أحد مشاهديها قد أبدى رأيه بحرية خلال بث القناة لبرامجهما ورأى البعض أن ذلك الرأي يمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون يعد أمراً مخالفًا لنص المادة 33 من دستور دولة الكويت التي تنص على أن (العقوبة شخصية).. فكيف يعاقب شخص بجريمة شخص آخر خاصة إذا كانت المادة الإعلامية تبث على الهواء ولا يمكن منعها.

فإذا كان قانون المطبوعات والنشر رقم 3 لسنة 2006 يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف إذا نشر في الصحفة ما حظرته المادة 27 من القانون فإن الأمر يصبح مختلفاً تماماً ولا يمكن القياس عليه عند الحديث عن قانون الإعلام المرئي والمسموع إذ إن رئيس التحرير في الصحفة تتاح له فرصة مراجعة المقال الذي سينشره في الصحفة بتأنى فيكون بإمكانه تعديله أو حتى الغاؤه إذا ما رأى فيه مخالفة للقانون أو النظم أو الآداب العامة وذلك بعكس مقدم البرنامج التلفزيوني أو الإذاعي الذي يفاجأ بما يتقوه به ضيفه أو مشاهده إذا ما أجرى مداخلة هاتفياً بالبرنامج فلا يمكن منعه أو حجبه.

ومن ثم فإن سن عقوبة جزائية لمقدم البرنامج أو معده أو المسؤول عن بثه أو مدير القناة لمجرد أنه إستضاف شخصاً أبدى رأيه بحرية أو تلقى مداخلة هاتفية من أحد جمهور المتصلين على البرنامج لإبداء وجهة نظره في موضوع مطروح للنقاش فيه إهدار كبير لمبدأ شخصية العقوبة التي تقررها المادة 33 من دستور البلاد.

الأمر الذي يتضح معه جلياً مخالفات المادة 13 من قانون الأعلام المرئي والمسموع للمادة 33 من الدستور ومن ثم فإن المتهمين الأول والثانية يتمسان من عدالة المحكمة الموقرة إحالة الدفع بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع إلى

المحكمة الدستورية للفصل فيه عملاً بنص المادة الرابعة من القانون 14 لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية.

### ثانياً: خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون

أخطأ الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من إدانة المتهمين الأول والثانية فيما أنسد اليهم رغم انتفاء مسؤوليتهم الجزائية بشأن ما ورد من ألفاظ على لسان المتهم الثالث وبيان ذلك أنه بالاطلاع على أوراق الدعوى سوف يستبان لعدالة المحكمة الحقائق التالية:

1. أن البرنامج محل الاتهام (زين وشين) كان مخصصاً لمناقشة موضوعات عامة على النحو الثابت بتقرير إدارة المصنفات الفنية الأول المؤرخ 6/1/2009 المودع بالأوراق (مستند 1) حيث ثابت بذلك التقرير أنه أورد به أن (بعد تفريغ الشريط موضوع القضية رقم 575 لـ 2008 جنح صحافة تبين لنا بأنه برنامج زين وشين الذي يعرض على قناة سكوب الفضائية ويقدمه المذيع الإعلامي / طلال السعيد وكان يدور حوار البرنامج حول موضوع حب الوطن وإخلاص الشعب الكويتي لبلده وأن قناة سكوب ستقوم بحملة تحت شعار أنا كويتي وأفتخر وتلقى المذيع العديد من الاتصالات حول هذا الموضوع وقام بنقد بعض الأمور المتعلقة بالصحة والتعليم وأمور أخرى وتلقى اتصالات من المشاهدين أيضاً حول هذه المواضيع).

ومفاد ما تقدم أن البرنامج كان يناقش موضوعات تتعلق بصلاح المجتمع من خلال استعراض الظواهر السلبية والعمل على إصلاحها من خلال ما يطرحه جمهور المشاهدين من آراء في البرنامج.

2. إن مداخلة المتهم الثالث قد تمت على الهواء مباشرة أثناء إذاعة البرنامج وكان ما أدلى به من أراء تتعلق بالمجنى عليها - التي لم يذكر اسمها مطلقاً في البرنامج - على مسؤوليته الشخصية ولا يمكن للمتهمين الأول والثانية أن يتحكما في ذلك الأمر كون البرنامج مذاع على الهواء مباشرة، كما أنهما لا يمكنهما الحجر على آرائه طالما كانت في نطاق الموضوع الذي ينافسه البرنامج حيث كان البرنامج يناقش موضوعات عامة تتعلق بالصحة والتعليم فأجرى المتهم الثالث مداخلة على الهواء لعرض مشكلة خاصة به تتعلق بقطاع التعليم وذات شأن بابنه الذي يدرس في المدرسة التي تتولى المجنى عليها وظيفة ناظرة بها على النحو الموضح تفصيلاً بأوراق التحقيقات.

3. من المستقر عليه قضاءً وفقاً أن (انتقاد القائمين بالعمل العام وإن كان مريراً يظل ممتعاً بالحماية التي كفلاها الدستور لحرية التعبير المقصودة من إرسائهما، وليس جائزًا بالتالي أن تفترض في كل واقعة جرى إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام أنها واقعة مزيفة أو أن سوء القصد قد خالطها، كذلك فإن الآراء التي يتم نشرها في حق أحد منهم لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة ويتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها، وإذ كفل الدستور للصحافة استقلالاً وخولها أن تعبر عن رسالتها بحرية وأن تعمل على تكوين الرأي العام وتوجيهه بما يحقق للجماعة قيمتها ومصالحها الرئيسية ويصون للمواطنين حرياتهم وحرماتهم ويعزز وفاءهم بواجباتهم وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ثم عني أكثر بإبراز الحق في بالنقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانات لسلامة البناء الوطني مستهدفاً بذلك توكيده أن النقد وإن كان فرعاً من حرية التعبير إلا أنه يتبعين أن يكون ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني وحق المواطن أن يعلم وأن يكون قادراً

على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بالعمل العام في شتى مجالاته المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولمحكمة الموضوع الحق في الاطلاع على المقال موضوع النشر وتحديد معنى ألفاظه لمعرفة ما إذا كان المقصود منه النفع العام أو مجرد الإضرار بالأشخاص المطعون عليهم مع الأخذ في الاعتبار عدم رصد كل عبارة احتواها المطبوع وتقييمها منفصلة عن سياقها صارمة ذلك أن ما قد يراه إنسان صواباً في جزئية بذاتها قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين كما يجوز التسامح في تقدير عبارات النقد وحملها على محمل حسن النية طالما أنها لم تكن من قبيل قارص الكلمة أو خادشة للناموس والاعتبار وكان الدافع في استعمالها المصلحة العامة).

(طعن نقض مصري رقم 6937 لسنة 72 ق - جلسه 8 / 5 / 2005)

وبالتالي فإذا كان المتهم الثالث قد تناول بالنقد المجنى عليها التي تشغل وظيفة عامة (ناظرة مدرسة) وكانت أقواله التي أدلى بها تتعلق بأدائها الوظيفي وبالتالي فلا تعد ماسة بسمعتها بل تدرج تحت حرية الرأي والتعبير وفقاً لوجهة نظره الشخصية الأمر الذي يخرجها عن نطاق التأثير.

4. أن الثابت بالمستندات المقدمة منا بجلسه اليوم (مستند 4) أن المجنى عليها سبق وإتهمت المتهم الثالث بأنه أهانها وهددها بالقول بصفتها موظفة عامة حيث حررت ضد المذكور الجنة رقم 306 / 83 - 2008 الرابية وقد قضي فيها ببراءته ابتدائياً واستئنافياً الأمر الذي يؤكد أن المجنى عليها تترbus بالمتهم الثالث نظراً لوجود خلافات بينهما تتعلق بقيامها بنقل ابنه إلى مدرسة أخرى ولا شأن مطلقاً للمتهمين الأول والثانية بهذا الخلاف الدائر بينهما.

ومما سبق يتضح لعدالة المحكمة الموقرة انتقاء مسئولية للمتهمين الأول والثانية عما جاء  
بمدخلة المتهم الثالث بالبرنامج محل الاتهام الأمر الذي كان يتعين معه القضاء ببراءتهم  
مما أُسند إليهم إلا أن الحكم المستأنف خالف ذلك النظر مما يعييه ويستوجب إلغاؤه.

## بناءً عليه

يلتزم المتهمان الأول والثانية من عدالة المحكمة الموقرة القضاء بقبول الاستئناف المقام منهما  
شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً:  
أولاً: بإحالة الدفع المبدى منهم بعدم دستورية المادة 13 من قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن  
الإعلام المرئي والمسموع لمخالفتها نص المادة 33 من دستور دولة الكويت إلى المحكمة  
الدستورية العليا للفصل فيه.

ثانياً: ببراءة المتهمين الأول والثانية مما أُسند إليهم.

وكيل المتهمين الأول والثانية

المحامي فيصل عيال العنزي